



فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء
تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

رجب ١٤٣٣هـ
السنة الرابعة عشرة

- حكم التخدير حال استيفاء الحد
- عمل المرأة في المحاماة (دراسة فقهية مقارنة)
- الإجــراءات في إنهاء حالات الطلاق في الثلاث (دراسة ميدانية في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض)
- اليمين.. طريقة للحكم أو الإثبات
- التصرفات الضارة في الوصية
- اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم (حكم وأحكام)
- الفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة وجهوده في الفقه والدفاع عن عقيدة السلف
- نظام التحكيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات



مجلة العدل

فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

محتويات العدد

مجلة العدل

فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



رئيس التحرير: الدكتور علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صحيفة العدل: إدارة التحرير بالمجلة

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر.
* البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نُشر بحثه

المراسلات:

جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل

المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل

الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٠١٢٩٢٤١٠٥

سنترال ٠١٢٩٢٤١٠٨ / تحويلة ١٣٣٣ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥

موقع وزارة العدل

WWW.MOJ.GOV.SA

بريد مجلة العدل

moj.aladl@moj.gov.sa

الهاتف التفاعلي ٠١٤٠٢٥٢٥١

بريد وزير العدل

mohammadalesa@moj.gov.sa

بريد مكتب دعم التواصل

twasl@moj.gov.sa

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

رقم الإيداع [illegible] وردمد ISSN [illegible] مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

كلمة التحرير

بعد حمد الله.. فإن مجلتنا (العدل) وبحكم اختصاصها القضائي قد تبنت مشروعاً رائداً ضمن صفحاتها بإيجاد حوار قضائي علمي ينشر تحت عنوان (الندوة القضائية)، وإن كان لإعداد هذا الحوار وترتيبه كمّ ضخم من الجهود ما بين عنصرة الندوة وموضوعها أو اختيار الشخصيات التي تشارك في المداولة فيها، أو ترتيب المحاورة وأفكارها إلى إعدادها للنشر، فإننا قد لمسنا فائدة كبرى فيما أجريناه من محاورات سابقة في عدد من الموضوعات، ولكن الملاحظ هو عدم تفاعل كثيرين من ذوي الاختصاص عند دعوتهم للمشاركة في مثل هذه الندوات المفيدة وإحجامهم عن المداولة فيها لأسباب مختلفة مما أضاف صعوبة أكبر في استمرار تلك الندوات وتتابع صدورها، وإنني ومن خلال قناعتي بالفائدة المثمرة والنافعة في الحوار وما ينتج عنه من نتائج ودراسات ناضجة فإنني أدعو الجميع إلى دعم الندوات الحوارية في صفحات مجلتنا بالمشاركة والتفاعل والاهتمام، ونحن على أتم استعداد لقبول مختلف المقترحات في هذا الجانب سواء في الموضوعات أو الأساليب أو الآراء أو غير ذلك مما يضيف جديداً لموضوعات الندوات والمحاورات الجارية من خلالها، وفق الله الجميع، وسدد الخطى بمنه وكرمه.

مجلة العدل

بطاقة اشتراك

قيمة الاشتراك السنوي (١٠٠) ريال للأفراد و(٢٠٠) ريال للمؤسسات الحكومية والأهلية

المكرم / رئيس تحرير مجلة العدل

أرجو تسجيل اشتراكنا في مجلة العدل لمدة (......) من العدد (......)

وفي طيه شيك مصدق باسم مجلة العدل بمبلغ ....

آمل أن ترسل المجلة على العنوان التالي:

الاسم: ....

ص.ب: .... المدينة: .... الرمز: ....

بريد واصل: ....

هاتف: .... فاكس: .... جوال: ....

بريد إلكتروني: ....

تحرر بطاقة الاشتراك مرفقة بشيك مصدق باسم مجلة العدل وترسل إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية

الرياض ـــ وزارة العدل

الرمز البريدي ١١١٣٧ ـــ الرياض

فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل

هاتف وفاكس ٤٠١٠٨٠٥ ٢٩٢٤ منزل ٤٠١٠٨ ٢٩٢٤١ فضيلة ١٢٣٣ - ١٣٢٤ - ١٣٦٥ - ١٤٢٧

بحث محكَّم

حكم التخدير حال استيفاء الحد

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله سبحانه شرع الحدود رحمة بالخلق، وإحساناً إليهم، وحفظاً لمصالحهم الضرورية، ولهذا أراد من المعاقب للناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، فيفعل ما يحقق الزجر والردع عن تلك الذنوب.

ولكن: هل من المصلحة والرحمة تخدير المعاقب والمحدود حال استيفاء الحد؟

رغبةً في التعرف على الحكم الشرعي في ذلك والواقع المعمول به اليوم، بدأت بإجراء اتصالات ببعض القضاة في محكمة الرياض وبعض أعضاء هيئة التحقيق والادعاء وبعض ضباط التحقيق الجنائي في الشُّرُط.

وجمعت ما ناسب الموضوع من كلام الفقهاء - رحمهم الله - ورتبت كل ذلك في بحث عنوانه: «حكم التخدير حال استيفاء الحد» انتظمت خطته في: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حقيقة التخدير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخدير

أولاً: التخدير في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة[1]: «الخاء والدال والراء، أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة».

والتخدير مصدر للفعل خدّر.

والخَدَرُ: معناه الكسل والخمول والفتور وقلة الحركة.

والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[2].

ويقال: خَدِر العضو، إذا استرخى، فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح.

والخادر من الدواب: المتخلف الذي لم يلحق بالقطيع[3].

ثانياً: التخدير في اصطلاح الأطباء:

هو إعطاء الشخص مادة تفقده الإحساس موضعياً أو كلياً بصورة مؤقتة[4].

ثالثاً: معنى التخدير حال استيفاء الحد:

المقصود في هذا البحث معنى أخص من التخدير الذي يذكره الأطباء، وهو

---

(١) ١٥٩/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٤ مادة «خدر».

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٤، القاموس المحيط ص٣٤٦، المصباح المنير ص٨٨ في كلٍ: مادة «خدر».

(٤) ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص١٧ نقلاً عن التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٢ ولم يذكر في تعريفه: «بصورة مؤقتة»، والموسوعة الطبية الفقهية ص١٨٩، ولم يذكر فيها أنواع التخدير، ولعل التعريف المذكور فيه جمعٌ بين التعريفين ليتضح المراد.

حالة من حالات التخدير وهي فيما إذا كان الداعي للتخدير، الرغبة في تخفيف الألم أثناء إقامة الحد[٥]، ولذا فتعريف التخدير حال استيفاء الحد هو:

استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد أو منعه بالكلية[٦].

المطلب الثاني: نشأة التخدير

كان التخدير في السابق يتم بإعطاء المريض جرعات كبيرة من الخمر حتى يفقد وعيه، ثم تجرى العملية بسرعة قبل أن يفيق المريض. أو أن يُضرب المريض على رأسه ضربة تفقده وعيه ويتم إجراء العملية قبل أن يسترد وعيه، وقد يفيق المريض وقد يموت.

ثم اكتشف بعض أطباء المسلمين خليطاً من النباتات له القدرة على تنويم المريض على الفور ولفترة طويلة تكفي لإجراء العمليات الجراحية.

ثم طُورت وسيلة التخدير العام هذه من هيئة شراب إلى جعلها في إسفنجة مبللة توضع على أنف المريض وفمه ليستنشق الغازات الطيارة الناتجة فيركن إلى سبات هادئ عميق.

وتم تطوير الإسفنجة المخدرة إلى جهاز موصل بقمع يوضع على أنف المريض، ليتم إدخال المادة المخدرة إلى جسم المريض عن طريق التنفس عام ١٩١٧م في إنجلترا.

ثم بدأ الأطباء بإدخال مادة التخدير عن طريق الحقن الوريدي إلى أن حدثت

---

(٥) وسيأتي بيان المراد بالحد في المبحث الثاني.

(٦) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٢.

الطفرة الكبيرة في علم التخدير اليوم ، واستخدم فيه جهاز الحاسب الآلي ، مما أعطى درجة كبيرة من الأمان والسلامة أثناء إجراء العمليات الجراحية(٧).

المطلب الثالث: أنواع التخدير

التخدير نوعان:

الأول: التخدير العام أو الكلي.

الثاني: التخدير الموضعي.

النوع الأول: التخدير الكلي:

وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل مباشرة مع المخ، فتؤثر في الجملة العصبية المركزية، مما يسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحسن التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المُخدَّر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

وهذا النوع من التخدير يعطى عن طريق الحقن الوريدي، أو العضلي، أو عن طريق التنفس (٨).

النوع الثاني: التخدير الموضعي:

وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل على الأعصاب المؤدية للمخ، مما يسبب فقدان الإحساس بالألم في منطقة محدودة من الجسم.

(٧) ينظر: علم التخدير، البداية والتطور، د. أيمن خالد، مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٧٩، صفر ١٤١٨هـ ، ص١٢٠، علم التخدير عند أطباء العرب والمسلمين ، د. محمد مصطفى السمري، مجلة الفيصل، العدد ٢٢٧ جمادى الأولى ١٤١٦هـ، ص٦٧-٦٨ ، التخدير في الطب الإسلامي وأثره على الحضارة الغربية،د. محمد طه الجاسر WWW.ISLAMSET.COM .

(٨) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٩، التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣، علم التخدير ، البداية والتطور، د. أيمن خالد ، مجلة الحرس الوطني العدد ١٧٩ صفر ١٤١٨هـ، ص١٢٠ . التخدير WWW.٦ .ABIB.COM

وهذه الأدوية لا تؤثر على المخ، ولا تؤدي إلى فقدان الوعي، هي تعطى عن طريق الحقن في المنطقة القريبة من الأعصاب المراد تخديرها ، ويعتبر التخدير النصفي من أشهر هذه الأنواع وأقدمها.

المطلب الرابع: حكم التخدير في غير الحدود

يحتاج الطبيب إلى التخدير لأمرين:

١ - تخفيف الآلام على المريض.

٢ - المحافظة على سكوت المريض واستقراره ليتمكن الطبيب من أداء عمله بسرعة وإتقان.

ولكن هل هذه الغاية معتبرة شرعاً، وهل التخدير الطبي في غير الحدود مباح ؟

الحاجة للتخدير لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة:

الذي يظهر – والله أعلم – اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة التخدير الطبي عند قيام الضرورة أو الحاجة إليه[٩].

ومثال الضرورة: عمليات إجراء القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، فمثل هذه العمليات يستحيل إجراؤها دون عملية التخدير، فإذا لم يُخدر المريض فإنه سيموت في أثنائها أو بعدها بقليل.

---

(٩) جاء في حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥: «لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو آكلة» ، وفي تبصرة الحكام ١٧٠/٢. «والظاهر جواز ما سُقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه». وفي روضة الطالبين ١٧١/١٠: «لو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟... الأصح الجواز..» ، ومثله مغني المحتاج ٥١٨/٥. وفي الإنصاف ١٤٨/٢٢ : «إن زال عقله ببنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور... والتداوي خاصة».

ومثال الحاجة: عمليات بتر الأعضاء، وهذه العمليات يمكن إجراؤها دون تخدير، ولكن سيلقى المريض حينئذ مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك.

الأدلة على ذلك:

- وأما ما بلغ مبلغ الاضطرار، فيخرج على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[١٠] فاستعمال المخدر الأصل فيه الحظر، لكنه يباح إذا دعت إليه ضرورة[١١].

-وأما ما بلغ مبلغ الحاجة فيخرج على قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[١٢].

-ويستدل على الإباحة أيضاً بأن الضرر الحاصل من التخدير مأمون، والضرر الحاصل من علاج هذه الأمراض غير مأمون [١٣]. فيراعى الأشد من الضررين بارتكاب الأخف، تطبيقاً لقاعدة: «إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً»[١٤].

الحالة الثانية : أن لا تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة :

إذا لم تصل الحاجة للتخدير الطبي إلى مقام الضرورة أو الحاجة فيرخص في اليسير من التخدير عند وجود مشقة غير معتادة وإن كانت محتملة، رفعاً للحرج

---

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١ المادة ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٢.

(١١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(١٣) ينظر: تبصرة الحكام ١٦٩/٢ - ١٧٠.

(١٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣٢/١ المادة ٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

والمشقة[١٥]، فالتداوي عذر مبيح للتخدير[١٦].

مثال ذلك: عمليات قلع الأسنان ونحوها، مما يكون فيه آلام ومشقة لكنها محتملة يمكن الصبر عليها.

المبحث الثاني: حقيقة الحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد

أولاً: الحد في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة[١٧]: «الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء».

ويقال للحاجز بين الشيئين: حداً؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. ومنه: حدود الحرم، ويقال للبواب: حداداً، لمنعه من الدخول، وكذلك السجان، لمنعه من الخروج، ويقال: أحدت المرأة، أي منعت نفسها الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها[١٨].

وحدود الله ضربان:

الضرب الأول: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، وسميت حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله

---

(١٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥، أحكام الأدوية ص٢٧٥.

(١٦) ينظر: الإنصاف ١٤٨/٢٢. إذ الأصل في استخدام المخدر هو الحظر ولكن أبيح منه القدر الكافي للحاجة لذلك ووفق ضوابط يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - تراجع هذه الضوابط في: أحكام الأدوية ص٢٧٦.

(١٧) ٣/٢ باب (حد).

(١٨) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مقاييس اللغة ٣/٢، القاموس المحيط ص٢٥٠، المصباح المنير ص٦٩ مادة (حدد).

عن تعديها.

الضرب الثاني: العقوبات التي جعلت لمن ارتكب ما نهى الله عنه، وسميت حدوداً: لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيه[١٩].

وأما المعنى الثاني وهو طرف الشيء، فمنه: حد السيف أي طرفه[٢٠].

ثانياً: الحد في الاصطلاح:

«عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ للمنع من الوقوع في مثلها»[٢١].

شرح التعريف:

«عقوبة مقدرة شرعاً في معصية»: يخرج التعزير، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه عقوبة غير مقدرة.

«للمنع من الوقوع في مثلها»: فهذه العقوبات سميت حدوداً؛ لمنعها صاحبها من العود لمثلها؛ ولمنعها أيضاً غيره من اقتراف المعصية خشية العقوبة، فيتحقق بها صيانة الأنفس والأعراض والأنساب والأموال والعقول عن التعرض لها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمنع انتشار الفوضى والجرائم الخلقية التي يسولها الشيطان لمن اتبعه في هذه الحياة إذ فيها:

---

(١٩) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مقاييس اللغة ٤/٢ ، المصباح المنير ص٦٩ مادة (حدد).

(٢٠) ينظر: لسان العرب ١٤٢/٣، مقاييس اللغة ٤/٢ مادة (حدد).

(٢١) كشاف القناع ٦٣/٦؛ وهذه العقوبات منها ما هو واجب لحق الله – تعالى – كحد الزنا وشرب الخمر، ومنها ما يشترك فيه أيضاً حق العبد كحد القذف؛ ولذا أطلق الجمهور في التعريف ولم يقيدوا العقوبات بكونها حق لله ، وأما الحنفية فقيدوا العقوبة بأنها شرعت لأجل حق الله.
ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، تبيين الحقائق ١٦٣/٣ ، الفواكه الدواني ٢٩١/٢. مغني المحتاج ١٥٥/٤، المبدع ٩٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٢.

-ردع لمن تسول له نفسه مقارفة شيء من هذه المعاصي حينما يرى معاقبة الفاعل.

-وزجر للفاعل عن معاودة هذه المعصية حينما يتذكر ما أصابه من عقاب وألم.

-وتطهير للفاعل أيضاً من ذنبه الذي وقع فيه.

والمقصود من تشريع الحدود أعمق من ذلك، فهو رحمة من الله لعباده وإحسان منه إليهم، وتربية للمجتمع سيرة وسلوكاً على الابتعاد عن السير في مضمار هياج اللذات والشهوات[٢٢].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان،

---

(٢٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥٣٨/٣، قواعد الأحكام ١٦٣/١-١٦٥، الفواكه الدواني٢٩١/٢، إعلام الموقعين ٩٥/٢، ١٠٧ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي ص٩٥-١٠٧.

ويدل لما سبق ما شرع من ضمانات أثناء تنفيذ هذه العقوبات ومن ذلك:

١- ألا تنفذ العقوبة في حر شديد أو برد شديد.

٢- لا تنفذ العقوبة أثناء المرض.

٣- مشروعية الحسم.

٤- انتظار الحامل حتى تضع.

ينظر: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي ص١٤٤-١٤٥، مباحث في التشريع الجنائي ص٣٠٥، ٣١٠، ٣٦٥.

ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[٢٣].

المطلب الثالث: أنواع العقوبة في الحدود

يمكن تصنيف الحدود بالنظر إلى نوع العقوبة فيها إلى أربعة أنواع:

أولاً: ما عقوبته الرجم:

والرجم هو: الضرب بالحجارة حتى الموت[٢٤].

وهو عقوبة في حق الزاني المحصن[٢٥].

ثانياً: ما عقوبته القتل:

والمراد بالقتل هنا: الإماتة وإزهاق الروح بالسيف[٢٦].

وهو عقوبة في حق:

أ - المرتد[٢٧].

ب - أحد عقوبات المحارب في حد الحرابة[٢٨].

ثالثاً: ما عقوبته الجلد:

والمراد بالجلد: ضرب الجِلْد بالسوط[٢٩].

---

(٢٣) السياسة الشرعية ص٩٨.

(٢٤) وأصله من الرِّجَام، والرِّجام: الحجارة، فسمي الضرب بالرِّجام رجماً. ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٠.

(٢٥) ينظر: فتح القدير ٥/٢٢٤، تبيين الحقائق ٣/١٦٧، بداية المجتهد ٢/٣٢٥، مواهب الجليل ٨/٣٩٥، روضة الطالبين ٧/٣٠٥، مغني المحتاج ٥/٤٤٢، المغني ٨/١٠٧، المبدع ٩/٦١.

(٢٦) ينظر: التعريفات ص٢٢٠.

(٢٧) ينظر: المبسوط ١٠/٩٨، بدائع الصنائع ٧/١٣٤، مواهب الجليل ٨/٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/٣٢٩، روضة الطالبين ٧/٢٩٤، مغني المحتاج ٥/٤٣٦، كشاف القناع ٦/١٧١.

(٢٨) ينظر: فتح القدير ٥/٤٢٣، بداية المجتهد ٢/٣٤٠، الفواكه الدواني ٢/٣٣٤، مغني المحتاج ٥/٥٠٠، كشاف القناع ٦/١٥٠.

(٢٩) جلدت فلاناً: ضربت جلده مثل رأسته أي: ضربت رأسه، وبطنته أي ضربت بطنه. ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩، طلبة الطلبة ص١٧٦، التعريفات ص١٠٤.

وهو عقوبة في حق:

أ - الزاني غير المحصن[٣٠].

ب - القاذف[٣١].

ج - شارب الخمر[٣٢].

رابعاً: ما عقوبته القطع:

والمراد بالقطع هنا: إبانة العضو اليد أو الرجل وفصله، بنفوذ آلة فيه[٣٣].

وهو عقوبة في حق:

أ - السارق[٣٤].

ب - أحد العقوبات في حق المحارب في حد الحرابة[٣٥].

المبحث الثالث: حكم التخدير حال استيفاء الحد

وفيه أربعة مطالب:

يختلف حكم التخدير حال استيفاء الحد باختلاف نوع العقوبة في ذلك الحد، فالحكم في الرجم ليس كالحكم في القتل والجلد وكذا القطع، لاختلاف المقصود من العقوبة فيما بينها، وبيان حكم التخدير فيها على التفصيل الآتي:

(٣٠) ينظر: المبسوط ٣٦/٩، بداية المجتهد ٣٢٦/٢، مواهب الجليل ٣٩٧/٨، روضة الطالبين ٣٠٥/٧، مغني المحتاج ٤٤٢/٥، المغني ١٦٦/٨-١٦٧.

(٣١) ينظر: المبسوط ١٣٠/٩، بداية المجتهد ٣٣٠/٢، مواهب الجليل ٤٠٥/٨، روضة الطالبين ٣٢٤/٧، المغني ٧٨/٩، مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، مواهب الجليل ٤٣٣/٨، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، المغني ٤٩٣/١٢.

(٣٣) ينظر: التعريفات ص٢٨٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٦.

(٣٤) ينظر: المبسوط ١٣٣/٩، بدائع الصنائع ٥٧/٧، الذخيرة ١٤٠/١٢، مواهب الجليل ٤١٣/٨، روضة الطالبين ٣٢٦/٧، مغني المحتاج ٤٩٠/٥، المغني ٩٣/٩، كشاف القناع ١٢٨/٦.

(٣٥) ينظر: فتح القدير ٤٢٣/٥، بداية المجتهد ٣٤٠/٢، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢، مغني المحتاج ٥٠٠/٥، كشاف القناع ١٢٨/٦.

المطلب الأول: حكم التخدير حال الرجم

إذا كانت العقوبة في الحد هي الرجم، وذلك في حق الزاني المحصن فالذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز تخديره حال رجمه[(٣٦)].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١ – حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وفيه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً –صلى الله عليه وسلم– بالحق فأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله... وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم[(٣٧)].

وجه الدلالة:

أن الرجم شرع نكالاً؛ ولا يكون النكال وهو اعتبار غيره به وزجرهم عن مثل فعله[(٣٨)] إلا بإيقاع أشد العقوبة وزيادة العذاب على هذا الفاعل.

٢ – أن هروب الزاني المحصن الذي ثبت زناه بإقراره حال الرجم رجوع عن إقراره[(٣٩)]، والتخدير عوق له عن ذلك.

٣ – أن الشارع أمر بتصويب الحجارة على بدن الزاني المحصن ليذوق البدن

---

(٣٦) ينظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص١١٨.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى ص١١٧٦ رقم الحديث ٦٨٢٩. ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى رقم الحديث ٤٤١٨ ص٧٤٩-٧٥٠.

(٣٨) ينظر: التحرير والتنوير.

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦١/٧، الفواكه الدواني ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٣١٤/٧، مغني المحتاج ٤٥٢/٥، كشاف القناع ٩٩/٦.

كله مرارة الألم وشدته، كما ذاق لذة الفاحشة[٤٠]، ولا يتأتى ذوقة الألم مع التخدير.

المطلب الثاني: حكم التخدير حال القتل

إذا كانت العقوبة هي القتل بالسيف، فما حكم التخدير عندئذٍ؟

الذي يظهر – والله أعلم – هو إباحة التخدير حال القتل [٤١].

الأدلة على ذلك:

١ – قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٤٢].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالإحسان في القتل، وفي التخدير حال القتل تسهيل وتخفيف للألم، فيكون من الإحسان[٤٣].

٢ – ويمكن الاستدلال: بأن المقصود من العقوبة هنا إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير ومتحقق.

وإنما يؤثر التخدير في سكون المعاقب وعدم اضطرابه حال قتله مما يعود بالمصلحة عليه ويسهل قتله.

---

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧، مغني المحتاج ٤٥٧/٥، كشاف القناع ٩٠/٦.

(٤١) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧.

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث ٥٠٥٥ ص٨٧٣.

(٤٣) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧.

المطلب الثالث: حكم التخدير حال الجلد

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها جلداً، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يحرم التخدير حال الجلد سواء كان التخدير كلياً أو جزئياً [٤٤].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [٤٥].

وجه الدلالة:

يمكن الاستدلال بالآية على تحريم تخدير المجلود من وجهين:

الوجه الأول: أن الله – سبحانه – نهى عن الرأفة بالمجلود حال الجلد، وتخديره من الرأفة به، فيكون التخدير منهياً عنه وغير مشروع.

الوجه الثاني: أن الله – سبحانه – سمّى الجلد عذاباً، مما يدل على أن العذاب مقصود في هذه العقوبة، وعليه فيكون التخدير محرماً؛ لأنه يمنع من كونه عذاباً.

الدليل الثاني: ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أراد أن يجلد رجلاً، فأتي بسوط خلق فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد فقال: «بين هذا»، فأتي بسوط قد لان فضرب به [٤٦].

---

(٤٤) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣ – ٢٤.
و يمكن تخريج المسألة هنا على إقامة الحد على السكران.
فالفقهاء – رحمهم الله – منعوا من إقامة الحد على السكران حتى يفيق ويصحو؛ ليتحقق المقصود من إقامة الحد وهو الزجر، ولا يحصل الزجر ما لم يحس بالألم، وغيبوبة العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم. والتخدير له ذات الأثر، فيمنع الجلد مع التخدير كما منع مع السكر.
ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣ ، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، مواهب الجليل ٤٣٣/٨ ، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٨/٥، المغني ٥٠٥/١٢-٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧ ، كشاف القناع ٨٢/٦-٨٣.

(٤٥) سورة النور، آية ٢.

(٤٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨.

وجه الدلالة:

رد النبي – صلى الله عليه وسلم- للسوط الخلق إنما كان؛ لأن الخلق لا يؤلم[٤٧]، مما يدل على أن الإيلام في هذه العقوبة مقصود[٤٨]، فيمنع من التخدير كذلك؛ لأنه يمنع الألم، والألم مقصود حال الجلد.

الدليل الثالث: القياس على الجلد حال السكر، فكما منع الفقهاء – رحمهم الله- بالاتفاق جلد السكران وأوصوا تأخير إقامة الحد عليه حتى يصحو[٤٩]، فكذلك لا يجلد وهو مُخدَّر بجامع تخفيف الألم الذي هو مقصود العقوبة في كلٍ.

الدليل الرابع: قياس الأولى، فإذا وجب نزع الثياب الغليظة عن المحدود حال الجلد لأنها تخفف عنه الألم[٥٠]، فمن باب أولى أن يُمنع من التخدير والذي تأثيره في تخفيف الألم أقوى، لأنه قد يمنعه بالكلية.

المطلب الرابع: حكم التخدير حال القطع

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها قطع اليد أو الرجل فللعلماء قولان في حكم التخدير حال القطع:

القول الأول: يباح تخدير العضو المراد قطعه – موضعياً لا كلياً –.

(٤٧) ينظر: تبيين الحقائق ٥٥٤/٣، مواهب الجليل ٤٣٥/٨، الحاوي ٣٤٥/١٧، مغني المحتاج ٥٢٠/٥، المغني ٥١٠/١٢، الروض المربع ٣٠٤/٧.

(٤٨) ينظر: مغني المحتاج ٤٥٨/٥، وجاء في كشاف القناع ٨١/٦: «كل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم».

(٤٩) ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣، حاشية الشلبي ٦٠٩/٣، مواهب الجليل ٤٣٣/٨، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢١/٥، المغني ٥٠٥/١٢-٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧.

(٥٠) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، بدائع الصنائع ٦٠/٧، المدونة ٢٤٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٢، مواهب الجليل ٤٣٦/٨، الفواكه الدواني ٣٤٩/٢، مغني المحتاج ٥٢٢/٥، كشاف القناع ٨٠/٦.

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(٥١).

وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية(٥٢).

وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –(٥٣).

القول الثاني: يحرم تخدير العضو المراد قطعه.

وهذا القول اختيار بعض الباحثين المعاصرين(٥٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(٥٥).

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل – أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل في ذلك قطع المحدود، ومن الإحسان استعمال ما يخفف الألم حال القطع(٥٦).

الدليل الثاني: أن المقصود من إقامة حد القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب والردع، وأما ذات الإيلام فليس بمقصود، فإذا تحقق القطع الذي ينتج عنه التأديب

---

(٥١) القرار رقم ١٩١ بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٥٢) القرار رقم ٢٠/٥/١٤٥ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ.

(٥٣) وقال به الشيخ عبدالله بن صالح الحديثي أيضاً، ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥.

(٥٤) ومنهم: د. خليفة الزرير في كتابه: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠٢، وعبدالفتاح أبو العينين، في كتابه: عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى في الملاحق.

مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعا(٥٧).

الدليل الثالث: أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مُرادة للشارع، إذ به يؤمن عدم التلف والحيف والتجاوز والتي تحصل في الغالب بسبب حركة المحدود(٥٨).

كما أن التخدير يحقق القطع بأسهل ما يمكن وهذا مراد للشارع أيضاً باتفاق الفقهاء(٥٩).

قال ابن قدامة - رحمه الله - (٦٠): «ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويُضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل، وتجرُّ حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حادٌّ ويُدقُّ فوقها بقوة ليقطع في مرةٍ واحدةٍ، أو توضع السكين على المفصل مرّة واحدةً، وإن عُلِمَ قطعٌ أوْحَى من هذا قطع به».

فتخدير العضو المراد قطعه فيه تسهيل، وإقامة للحد بأسهل الطرق وهذا مطلوب للشرع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾(٦١).

---

(٥٧) ينظر: المرجع السابق، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥.

(٥٨) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥، نوازل السرقة ص٥٩٧.

(٥٩) ينظر: البحر الرائق ٦٦/٥، حاشية الخرشي ٣١١/٨، الحاوي ١٩٨/١٧، روضة الطالبين ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ٤٩٦/٥، كشاف القناع ١٤٧/٦.

(٦٠) المغني ٤٤٢/١٢.

(٦١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

وجه الدلالة:

أن القطع نكال بالمحدود أي عقاب شديد له من شأنه صده عن العود لمثله، والتخدير مفوت للنكال المنصوص عليه في الآية[٦٢].

الدليل الثاني: أن الألم مقصود، ولو أقيم الحد بدون ألم لأدى هذا إلى التهاون في هذه الحدود وكثرة ارتكاب الجرائم. وخصوصاً مع التقدم الطبي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعية[٦٣].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش الدليل الأول القائل بأن التخدير من الإحسان المطلوب بما يأتي:

أن الحدود مستثناة من ذلك، بدليل قول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[٦٤] فالتخدير للمقطوع من الرأفة المنهي عنها[٦٥].

وأجيب عن ذلك:

- بأن المنهي عنها هي المسقطة للحد أو لمقصوده، وأما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير[٦٦].
- كما يمكن أن يجاب: بأن هذا النهي إنما هو في حق الزانية والزاني، ومعلوم أن حد الزنى الخلط من غيره.

ونوقش الدليل الثالث القائل بأن القطع بأسهل الطرق مطلوب ، والتخدير من

---

(٦٢) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٦٣) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥.

(٦٤) سورة النور، من الآية ٢.

(٦٥) ينظر: نوازل السرقة ص٢٩٦.

(٦٦) المرجع السابق.

ذلك ، بما يأتي:

أن إيجاب أيسر الوسائل في القطع إنما هو لتحاشي الهلاك لا تخفيف الألم، وأما الألم فهو من العذاب المقصود[٦٧].

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول القائل: بأن التخدير مذهب للنكال المقصود.

نوقش: بأن النكال هو العقاب الذي من شأنه أن يصدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه[٦٨]. وهذا المعنى حاصل بالقطع ولو كان مع التخدير[٦٩].

وأما الدليل الثاني القائل: بأن تخفيف الألم مدعاة لارتكاب هذه الجرائم فنوقش بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل بمجرد قطع العضو وتفويت منفعته، والمعاناة من فقدها في مستقبل أيامه، إضافة إلى ما يلقاه المحدود من التشهير بين الناس، وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب[٧٠].

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الصحيح من أقوال العلماء عدم جواز إعادة العضو المقطوع.

وأما الأيدي والأرجل الصناعية فلا تقارن بالأعضاء الأصلية من حيث سهولة الانتفاع بها، ومظهرها الخارجي.

---

(٦٧) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٦٨) ينظر: التحرير والتنوير ٦/١٩٢.

(٦٩) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٤.

(٧٠) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥.

سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف في حكم التخدير حال القطع هو الخلاف في المقصود من إقامة حد القطع ، فمن ذهب إلى أن المراد إتلاف العضو وإبانته دون الألم ذهب إلى إباحة التخدير ، ومن رأى أن الإيلام مقصود أيضاً إضافة للإبانة والإتلاف ذهب إلى منع التخدير.

الترجيح:

المختار – والله أعلم – هو القول بإباحة تخدير العضو المراد قطعه؛ لأن المقصود من القطع إتلاف هذا العضو وإبانته وعدم تمكين المحدود من الانتفاع به.

وأما الإيلام فليس هو المقصود من هذا الحد – والله أعلم –.

إذ كون الإيلام هو المقصود إنما يتضح بنص شرعي أو بالظروف والأحكام المشروعة أثناء إقامة الحد، وبتأمل حد القطع وما ورد حوله من نصوص وأحكام شرعية يظهر أن الإيلام ليس هو المقصود ؛ وذلك لما يأتي:

١ – عدم ورود النصوص الصريحة أو المشيرة إلى أن الإيلام مُراد من هذا الحد.

٢ – اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على إقامة حد القطع بأسهل ما يمكن، بخلاف ما سبق مثلاً في الجلد فقد شرع معه نزع ما يمكن أن يخفف الألم من فرو أو ثياب غليظة، وكذا الرجم فقد شرع القتل فيه بهذه الطريقة دون غيرها لإذاقة المحدود الألم لعظم جُرمه، وأما القطع فشرع فيه جر اليد حتى يتبين المفصل بين الكف والذراع وأن يتم القطع بضربة واحدة حتى لا تطول فترة الألم على المحدود.

٣ – أن عقوبة القطع أثرها باقٍ مدى الحياة، لاستمرار تعذيب المحدود بفقد العضو المقطوع ، وأما الجلد مثلاً فأثره وقتي ولا يستمر بعد ذلك مما يدل على أن الألم ليس هو المقصود في القطع .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إنهاء هذا البحث بعونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث وهي:

١- المراد بالتخدير حال استيفاء الحد هو: استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد أو منعه بالكلية.

٢- يباح التخدير في غير الحدود عند الضرورة أو الحاجة، وأما ما دون ذلك فإنما يُرخص فيه باليسير عند وجود المشقة غير المعتادة.

٣- يختلف حكم التخدير في الحدود باختلاف نوع العقوبة... وبيانه كما يأتي:

أ - لا يجوز التخدير حال الرجم، فالقتل شرع في حق المرجوم بهذه الطريقة ليذوق الألم، ولا يتأتى ذلك مع التخدير.

ب - يباح التخدير حال القتل بالسيف، إذ المقصود هو إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير.

ج - لا يجوز التخدير حال الجلد، إذ كل موضع وجب فيه الجلد والضرب فشرطه التأليم.

د - يباح التخدير حال القطع لأنه إبانة العضو وتعطيل منفعته حاصلة مع التخدير.

وختاماً، أسأل الله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه، وأن يحسن عاقبتي في الأمور كلها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكَّم

عمل المرأة في المحاماة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم

أستاذ مساعد – قسم الفقه – كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض- المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يكثر الحديث في هذه الآونة عن حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، ويعقد لأجل ذلك مؤتمرات، وتصدر مواثيق، وتحت ذلك الستار تنتهك حقوقها باسم المساواة، أو الحرية، ومن تلك الحقوق التي ينادى بها عمل المرأة بشكل عام.

وقد يُظن عند الحديث عن الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الرجل في مجالات متعددة، أن فيه انتقاصًا لحقوق المرأة، أو حطًا من مكانتها، والأمر ليس كذلك، بيد أن المولى سبحانه وتعالى خلق الرجل بخلقة، وجعل له مهام متصلة بذلك، وخلق المرأة بخلقة، وجعل لها مهام متصلة بذلك، فالفوارق الخلقية بينهما من أجل اختلاف المهام، وللتكامل والتعاطف والتعاون فيما بينهما ،يقول تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1].

ونظراً لاختلاف الخلقة واختلاف المهام تبعاً لذلك، فقد تطرح مهام أو أعمال للمرأة وينادى بها، يُحتاج إلى تمحيص الحكم الشرعي فيها، ومن ذلك: «عمل المرأة في المحاماة» لذا رغبت في المساهمة بهذا البحث لتوضيح أقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى – حول هذه المسألة وفق الآتي:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

(١) من سورة الملك، الآية: ١٤.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف المحاماة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المحاماة في اللغة:

المحاماة مشتقة من حمى الشيء حميًا وحمى وحماية ومحمية منعه ودفع عنه[٢]، وحاميت عنه محاماة وحماء: منعت عنه[٣]، وحماه الناس يحميه إياهم حمى وحماية منعه، والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب، وهو أيضا الجماعة يحمون أنفسهم، وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب، وحَمَى المريضَ ما يَضُرُّهُ مَنَعَهُ إيَّاهُ[٤]، فالمحاماة تدور معانيها حول الحماية، والمنع، والدفع.

المسألة الثانية: تعريف المحاماة في الاصطلاح:

لم يكن مصطلح المحاماة شائعًا عند أهل العلم-رحمهم الله تعالى-وإنما هو مصطلح محدَث وإن كان معناه موجودًا لديهم في الجملة، وقد عرفت المحاماة بأنها: النيابة عن الخصوم في إجراءات التقاضي بالحضور عنهم، والدفاع شفاهة أو كتابة بتقديم المذكرات، لشرح وجهة نظرهم وما يؤيدها من أوراق ومستندات[٥].

وعرف المحامي عند بعض القانونيين الفرنسيين بأنه: المقيد قانونًا في جدول نقابة المحامين. وهو الذي يزجي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية، ويقوم بالدفع أمام القضاء شفوياً أو كتابياً فيما يمس شرف المواطنين وحرياتهم ومصالحهم،

---

(٢) لسان العرب ١٤/١٩٨، مختار الصحاح ١/١٦٦، تاج العروس ٣٧/٤٧٧.

(٣) القاموس المحيط ص١٦٤٨، لسان العرب ١٤/٢٠٠، المعجم الوسيط ١/٢٠٠.

(٤) لسان العرب ١٤/١٩٨، المعجم الوسيط ١/٢٠٠ مختار الصحاح ١/٦٦، جمهرة اللغة ٢/١٠٥٢.

(٥) بحوث في قواعد المرافعات ص١٤٧.

سواء بالمعاونة أو التمثيل إذا اقتضى الحال ذلك[6].

وعُرِّف المحامي بأنه: الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه، وإبراز وجهة نظره للقاضي بصياغة قانونية[7].

وعرفت في نظام المحاماة السعودي بأنها: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكَّلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات؛ لنظر القضايا الداخلية في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية[8].

المطلب الثاني: تعريف الوكالة بالخصومة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوكالة بالخصومة في اللغة:

أولاً: تعريف الوكالة:

عرفت الوكالة في اللغة بأنها: مشتقة من وكله على الأمر، ووكل فلان فلانًا إذا استكفاه أمره، ثقة بكفايته أو عجزًا عن القيام بأمر نفسه، ووكل إليه الأمر ووكله إلى رأيه وكلاً ووكولاً تركه[9]، والاسم الوِكَالة بكسر الواو وفتحها، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلاً؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر[10].

(٦) مسئولية المحامي عن أخطائه المهنية ص٩.

(٧) معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٩.

(٨) نظام المحاماة السعودي، المادة الأولى.

(٩) لسان العرب ١١/ ٧٣٤ - ٧٣٦، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٥.

(١٠) لسان العرب ١١/ ٧٣٤ - ٧٣٦، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٥، تاج العروس ٣١/ ٩٧.

ثانياً: تعريف الخصومة:

عُرفت الخصومة بأنها: الجدل،يقال: خاصمه خصامًا ومخاصمةً فخصمه غلبه بالحجة، والخصومة مصدر خصمته إذا غلبته في الخصام ،والْخَصْمُ واحدٌ وجميعٌ[11]، قال الله - جلّ وعزّ -: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾[12]، وتأتي بمعنى المنازعة، فالخصم الذي يخاصم، والذكر والأنثى فيه سواء[13].

المسألة الثانية: تعريف الوكالة بالخصومة في الاصطلاح:

أولاً: تعريف الوكالة:

تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته[14].

وعرفت بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[15].

ثانيًا: تعريف الخصومة:

الدعوى الصحيحة، أو: الجواب الصريح، أوهي: الجواب بنعم أو لا[16].

وعرفت بأنها: جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار[17].

وعرفت الوكالة بالخصومة بأنها: الوكالة في إثبات الحق[18].

وعرفها بعض القانونيين بأنها:

تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداء أو الجواب عنها اعتراضًا

---

(١١) لسان العرب ج١٢/ص١٨٠ -١٨١، تهذيب اللغة ج٧/ص٧٢.

(١٢) من سورة ص، الآية: ٢١.

(١٣) معجم مقاييس اللغة٢/١٨٧.

(١٤) فتح الوهاب ج١/ص٣٧٢.

(١٥) كشاف القناع ج٣/ص٤٦١.

(١٦) البحر الرائق ج٧/ص١٤٤.

(١٧) درر الحكام ٣/٦٤٨.

(١٨) المبدع ج٤/ص٣٧٨، كشاف القناع ج٣/ص٤٨٣.

أمام المحكمة المختصة، في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه، غير مشروط بموته[19].

وُعرفت أيضاً عند بعض القانونيين: إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة[20].

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريفين

مما سبق من تعريف المحاماة والوكالة بالخصومة يلحظ أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالمحاماة أعم من الوكالة بالخصومة، فيتفقان في:

أن المحاماة والوكالة بالخصومة يكون فيهما الترافع أمام المحكمة أو غيرها، لإثبات حق أو نفيه.

ويختلفان في:

أن المحاماة بالإضافة للترافع تشمل الاستشارات الشرعية والنظامية، وتقديم النصح وكتابة العقود.

المطلب الرابع: الجوانب التي تشملها المحاماة

تقدم أن المحاماة أعم من الوكالة بالخصومة، وأنها تشمل جوانب متعددة منها:

١- الترافع عن الغير أمام القضاء أو غيره لإثبات حق أو نفيه، فيتولى المحامي حق الدفاع عن موكله، سواء كان فردًا أم جماعة أم شخصية اعتبارية في الدعوى المكلف بها، وسواء كانت دعاوى الأحوال الشخصية، أم الدعاوى المدنية،

---

(١٩) المحاماة تاريخها في النظم ص ٦٤.

(٢٠) أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص٥٠ .

أم الدعاوى الجزائية، ويتابع سير هذه الدعوى لدى مختلف درجات المحاكم، كما يتولى الدفاع عن موكله لدى بعض المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية أو الإدارية[٢١].

٢- تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية وتقديم النصح، فيعتبر المحامي مستشارًا لموكله يقدم له الآراء العلمية والقانونية التي تسهل له تحقيق غاياته المشروعة بالطريق الأسلم، والأسلوب الأقوم، بما يدفع عنه آثار الظلم والضرر المتوقع، كما يوجهه نحو اتباع المواقف الصحيحة لحل النزاع أو إنهاء الدعوى لدى المحاكم المختصة، وذلك بمتابعة الدعوى أو التحكيم فيها أو اللجوء للصلح، ويمارس المحامي مهمة المشورة في الدعوى القائمة بين موكله وخصمه، ويمكن أن يكون مستشارًا دائمًا للجهة الموكلة سواء كانت فردًا أم جماعة أم شخصية اعتبارية[٢٢].

٣- كتابة العقود ومراجعتها، فالمحامي بما أوتي من علم بالأحكام الشرعية أو الأنظمة يستطيع صياغة العقود ومراجعتها؛ لتسلم مما يؤثر على صحتها وبالتالي نقضها[٢٣].

٤- القيام بكثير من الأعمال الإدارية نيابة عن موكله، والقيام بالمصالحة والتحكيم لدى الجهات الرسمية المختصة، وتسيير المعاملات العقارية وإجراءات التبليغ واستلام الصكوك وغيرها[٢٤].

ويستطيع المحامي - بالإضافة لما ذكر - القيام بالعديد من الأعمال وفق ما نصت

---

(٢١) المحاماة من وجهة نظر الشريعة ص ١٠٣.

(٢٢) المرجع السابق ص١٠٤.

(٢٣) المرجع السابق ص١٠٤.

(٢٤) المرجع السابق ص١٠٤- ١٠٥.

عليه وثيقة التوكيل.

وما ذكر جل أعمال المحامي التي يؤدي فيها دورًا مهمًا لموكله يخفف عنه عناء حضور المحاكمات، وكثرة المراجعات، وخطأ التصرفات بما يحفظ مصالحه، ويضمن سلامة تلك التصرفات ضمن القواعد المشروعة[٢٥].

المبحث الأول: حكم عمل المرأة في المحاماة في جانب الوكالة بالخصومة والترافع عن الغير أمام القضاء أو غيره

تمهيد:

قبل الحديث عن حكم عمل المرأة في المحاماة تحسن الإشارة إلى ما يشترط في الوكيل من شروط تمكنه من القيام بالوكالة عموماً والتي منها الوكالة بالخصومة وهي:

أولاً: صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه:

فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه، وما لا يصح تصرفه فيه، لم يجز أن يوكل فيه.

وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة[٢٦]، وفيما يلي أقوالهم:

أولاً: الحنفية:

قال في «البدائع»: «أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتمل التفويض إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً؛ لأن العقل

(٢٥) المرجع السابق ص١٠٤

(٢٦) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠، فتح القدير ٧/٥١٠، التلقين ٢/٤٤٥، الكافي ١/٣٩٤، الذخيرة ٨/٥، مغني المحتاج ج٢/ص٢١٧، فتح الوهاب ج١/ص٣٧٢، حاشية عميرة ٢/٤٢٣، المغني ج٥/ص٥١، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

من شرائط الأهلية»[٢٧].

ثانيًا: المالكية:

قال في «التلقين»: «كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة، واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويج والطلاق وغير ذلك»[٢٨].

ثالثًا: الشافعية:

قال في «فتح الوهاب»: «وشُرِط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه، وإلا فلا يصح توكله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه»[٢٩].

رابعًا: الحنابلة:

قال في «المغني»: «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، حرًا أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرًا... ومن لا يملك التصرف في شيء بنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها»[٣٠].

ثانيًا: تعيين الوكيل:

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل معينًا، فلا يصح توكيل المجهول أو المبهم، فلو قال لاثنين: «وكلت أحدكما» لم يصح، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٣١] والمالكية[٣٢]

(٢٧) بدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٢٨) التلقين ٢/٤٤٥- ٤٤٦.

(٢٩) فتح الوهاب ١/٣٧٢.

(٣٠) المغني ٥/٥١.

(٣١) المبسوط ١٩/٧٣.

(٣٢) مواهب الجليل ٥/١٨٢.

والشافعية[٣٣] والحنابلة[٣٤].

وذهب الشافعية[٣٥] إلى أن توكيل غير المعين إذا كان تابعًا لمعين فلا بأس به.

ولعل قول الجمهور أولى؛ نفيًا للجهالة المفضية للنزاع، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: العلم بالوكالة:

يشترط لصحة الوكالة أن يعلم الوكيل بها، فلو قام الوكيل ببيع ونحوه قبل علمه بالوكالة فلا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ لأن حكم الآمر لايلزم إلا بعد العلم بالمأمور به. وهذا رأي الحنفية[٣٦].

وذهب جمهور العلماء من المالكية[٣٧] والشافعية[٣٨] والحنابلة[٣٩] إلى عدم اشتراط علم الوكيل بالوكالة ؛لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر[٤٠].

ولعل الأقرب قول الجمهور؛ لموافقته واقع الأمر بالإذن وإلا لم يصح، فلا محذور من نفاذه كما في نفاذ عزل الوكيل قبل بلوغه الخبر[٤١].

رابعًا: الإسلام:

لا يشترط لصحة الوكالة الإسلام، فإن وكل مسلم كافرًا فيما يصح تصرفه فيه

(٣٣) أسنى المطالب ٢/ ٢٦٥، فتح الوهاب ١/ ٣٧٢.

(٣٤) كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٣٥) أسنى المطالب ج٢/ ص٢٦٥، فتح الوهاب ج١/ ص٣٧٢.

(٣٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠ ٢١، درر الحكام ٣/ ٥٤٦.

(٣٧) مواهب الجليل ٧/ ٢١٤.

(٣٨) أسنى المطالب ج٢/ ٢٦٦.

(٣٩) المغني ج٥/ ص٨٤، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٤٠) كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٤١) أسنى المطالب ج٢/ ٢٦٦.

صح توكيله، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٤٢) والشافعية(٤٣) والحنابلة(٤٤)؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه.

وذهب المالكية(٤٥) إلى اشتراط الإسلام، فلا يصح توكيل كافر على مسلم؛ لأنه قد يغلظ على المسلمين إذا وكل عليهم قصداً لأذاهم، فيحرم على المسلم إعانته على ذلك(٤٦).

ولعل الأقرب القول بصحة توكيل الكافر فيما يصح توكيله فيه؛ لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولجواز معاملته في البيع والشراء.

خامسًا: العدالة:

لا يشترط لصحة الوكالة العدالة، فإن وكل مسلم فاسقًا صح توكيله، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية(٤٧)، وهو قول جماعة من المالكية(٤٨)، وبه قال الشافعية(٤٩) والحنابلة(٥٠)؛ لأن الوكيل الفاسق يحصل الإبراء بالدفع إليه، وإن لم يوصل الحق لمستحقه؛ ولأن الشارع أقام نظر المالك لنفسه مقام نظر الشارع له في الاحتياط؛ فأجاز له أن يوكل الفاسق؛ لأن طبع المالك ينزعه عن إتلاف ماله بالتفريط.

---

(٤٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٤٣) نهاية المحتاج ٥/١٩.

(٤٤) المغني ٥/٧٣.

(٤٥) الذخيرة ٨/٥، مواهب الجليل ٥/١١٨.

(٤٦) الذخيرة ٨/٥.

(٤٧) بدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٤٨) الذخيرة ٣/١٠٦، مواهب الجليل ٥/١٨٤-١٨٥.

(٤٩) نهاية المحتاج ٥/١٩، الأشباه والنظائر ص٣٨٧.

(٥٠) المغني ٥/٧٣.

وذهب بعض المالكية[٥١] إلى اشتراط العدالة، فلا يصح توكيل الفاسق؛ لأن النيابة الشرعية تبطل بعدم العدالة، والأصل إيصال الحق إلى مستحقه[٥٢].

ولعل الأقرب القول بصحة توكيل الفاسق فيما لا أثر لفسقه على وكالته، كتوكيله في البيع ونحوه، وأما ما له أثر فلا بد فيه من اشتراط العدالة حفظًا للحقوق.

سادسًا: الحرية:

تصح وكالة العبد إذا كان مأذونًا له فيها، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤] والحنابلة[٥٥]، وذهب الحنفية[٥٦] إلى صحة وكالة العبد مطلقا سواء كان مأذونًا له أو محجورًا عليه.

ولعل الأقرب اشتراط إذن السيد للعبد بالوكالة؛ للحكم بصحة تصرفاته، وحتى لا تتعارض وكالته مع مصالح السيد.

سابعًا: أن يعلم عدم ظلم موكله:

يشترط لصحة الوكالة أن لا يكون الموكل ظالمًا في خصومته، فلو علم الوكيل بظلمه لم يصح أن يتوكل له، وهذا الشرط نص عليه الحنابلة[٥٧].

---

(٥١) الذخيرة ٣/١٠٦.

(٥٢) الذخيرة ٣/١٠٦.

(٥٣) مواهب الجليل ٥/١٢٠، ٢١٦.

(٥٤) نهاية المحتاج ٥/١٧.

(٥٥) المغني ٥/٥٢.

(٥٦) بدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٥٧) الإنصاف ٥/٣٩٤، المبدع ٤/٣٧٨.

المبحث الأول

حكم عمل المرأة في المحاماة في جانب الوكالة بالخصومة والترافع عن الغير أمام القضاء أو غيره

بعد استعراض شروط الوكالة إجمالاً التي ذكرها أهل العلم -رحمهم الله تعالى- يلحظ أنهم لم يتعرضوا لاشتراط الذكورة في الوكيل، مما يدل على عدم اشتراطها، بل ذكروا أن كل من جاز له التصرف لنفسه، جاز له أن ينوب عن غيره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٥٨].

وأما الوكالة في الخصومة فقد تعرض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لحكمها، وبيان ذلك فيما يلي:

اتفقت المذاهب الأربعة[٥٩] على جواز الوكالة بالخصومة في الجملة، إلا أن أبا حنيفة اشترط رضا الخصم في حال عدم العذر من مرض وسفر ونحوهما، وإلا فلا يشترط[٦٠]، وفيما يلي أقوالهم:

أولاً: الحنفية:

قال في «بدائع الصنائع»: «يجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق، واختلف في جوازه بغير رضا الخصم، فقال أبو حنيفة: لا يجوز من غير عذر المرض والسفر. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في الأحوال كلها»[٦١].

(٥٨) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠، فتح القدير ٧/٥١٠، التلقين ٢/٤٤٥، الكافي ١/٣٩٤، الذخيرة ٨/٥، مغني المحتاج ٢/٢١٧، فتح الوهاب ١/٣٧٢، حاشية عميرة ٢/٤٢٣، المغني ٥/ص٥١، الإنصاف ٥/، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٥٩) المبسوط ١٩/٣، بدائع الصنائع ٦/٢٢، تبيين الحقائق ٤/٢٥٥، الكافي ١/٣٩٤، التاج والإكليل ٥/١٨١، الشرح الكبير ٣/٣٧٨، الوسيط ٣/٢٧٨، مغني المحتاج ٢/٢٢١، المغني ٥/٥٢، الإنصاف ٥/٣٩٤، كشاف القناع ٣/٣٨٤.

(٦٠) المبسوط ١٩/٣، بدائع الصنائع ٦/٢٢، تبيين الحقائق ٤/٢٥٥.

(٦١) ٦/٢٢.

ثانيًا: المالكية:

قال في «الكافي»: «والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر والغائب، برضا الخصم وبغير رضاه إذا كان على أمر معروف»[٦٢].

ثالثًا: الشافعية:

قال في «الوسيط»: «التوكيل بالخصومة لإثبات الأموال والعقوبات للآدميين كحد القذف في القصاص جائز برضا الخصم ودون رضاه»[٦٣].

رابعًا: الحنابلة:

قال في «كشاف القناع»: «ويصح التوكيل أيضا في إثبات حق، ومحاكمة فيه أي مخاصمة في إثبات الحق بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه»[٦٤].

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط رضا الخصم؛ لأنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضا خصمه، كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يحب أن يتولاها، فجاز أن ينيب من شاء بغير رضا خصمه[٦٥].

واستدل العلماء -رحمهم الله تعالى -على جواز الوكالة بالخصومة إجمالاً بما يلي:

أولاً: أدلة عامة:

وهي أدلة جواز الوكالة إجمالاً:

١-قول الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[٦٦].

---

(٦٢) ٣٩٤/١.

(٦٣) ٢٧٨/٣.

(٦٤) ٤٦٤/٣.

(٦٥) المغني ٥٢/٥ ٥٣.

(٦٦) من سورة الكهف، الآية: ١٩.

٢-قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[٦٧].

وجه الاستدلال:

أنه يجوز العمل على جمع الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين[٦٨].

١-ما روى جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[٦٩].

٢-إجماع أهل العلم-رحمهم الله تعالى- على جواز الوكالة في الجملة، يقول ابن قدامة-رحمه الله تعالى-: « أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة»[٧٠].

٣-أن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها[٧١].

ثانيًا: أدلة خاصة:

وهي أدلة جواز الوكالة بالخصومة:

استدل أهل العلم على جوازها بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

الأدلة من الكتاب:

١-قول الله تعالى: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانٗا فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ

---

(٦٧) من سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٦٨) المغني ٥/٥١.

(٦٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الوكالة ٣/٣١٤ (٣٦٢٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الوكالة ٤/١٥٤ (١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق ٦/٨٠ (١١٢١٤) قال ابن حجر: أبو دَاوُد من طَرِيق وَهْب بن كَيْسَانَ عنه بِسَنَد حَسَنٍ. (التلخيص الحبير ٣/٥١).

(٧٠) المغني ٥/٥١.

(٧١) المغني ٥/٥١.

﴿أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[٧٢].

وجه الاستدلال:

أن موسى عليه الصلاة والسلام طلب الاستعانة بأخيه كونه أفصح منه، ويستطيع البيان لهم أكثر مما يستطيع موسى عليه الصلاة والسلام، فأجابه المولى – جلَّ وعلا– إلى طلبه مما يدل على جواز الإنابة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا نسخه، بل ورد ما يؤيده كما سيرد في الأدلة.

قال الطبري–رحمه الله تعالى–: يقول تعالى ذكره: قال موسى: رب إني قتلت من قوم فرعون نفساً فأخاف إن أتيتهم فلم أَبِن عن نفسي بحجة أن يقتلوني؛ لأن في لساني عقدة، ولا أبين معها ما أريد من الكلام، وأخي هارون هو أفصح مني لسانًا. يقول: أحسن بيانًا عما يريد أن يبينه، فأرسله معي ردءًا. يقول: عونًا. يصدقني أي: يبين لهم عني ما أخاطبهم به[٧٣].

الأدلة من السنة:

١–ما روى أنس بن مالك–رضي الله عنه–: « أن أخت أنس بن النضر الرُّبَيِّع أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم–: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ. فقالت أم الربيع: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ من فُلَانَةَ؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:سُبْحَانَ اللَّه يا أم الربيع الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قالت:لَا والله لا يقتص منها أَبَدًا. قال: فما زَالَتْ حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فقال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّ من عِبَادِ اللَّهِ من لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[٧٤]

(٧٢) من سورة القصص، الآيتان ٣٤-٣٥.

(٧٣) تفسير الطبري٢٠/٧٤.

(٧٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان ١٣٠٢/٣ (١٦٧٥).

وجه الاستدلال:

أن الذي يظهر من الحديث أن والدة الجانية هي التي باشرت الدعوى[٧٥]، نيابة عن ابنتها، مما يدل على جواز قيام المرأة بالوكالة بالخصومة.

١-ما روى سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: كبّر كبّر، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما»[٧٦].

وجه الاستدلال:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم –أرشد عبد الرحمن بن سهل إلى جعل مهمة توضيح الأمر إلى من هو أكبر منه؛ لأنهما أبلغ منه في البيان، مما يدل على جواز الإنابة لبيان حقيقة الأمر وإثبات الحق.

٢-عن سعيد بن المسيب قال: "مر عمر رضي الله عنه في المسجد، وحسان رضي الله عنه ينشد، وفي رواية: فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس. قال: نعم"[٧٧].

وجه الاستدلال:

أن حسان بن ثابت رضي الله عنه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم بشعره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في ذلك ويؤيده؛ كونه ينوب عنه

---

(٧٥) شهادة المرأة في الفقه ص٢٣.

(٧٦) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين رقم (٣٠٠٢) ١١٥٨/٣.

(٧٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١٧٦/٣ (٣٠٤٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ١٩٣٢/٤ (٢٤٨٥).

في الذب عن الدين، وفي هذا جواز الإنابة لنصرة الحق.

الآثار الواردة في ذلك:

١-ما ورد عن عبد الله بن جعفر قال: «كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يكره الخصومة، فكانت له خصومة وكَّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني»[٧٨] وفي رواية: «أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قحمًا[٧٩]»[٨٠].

وجه الاستدلال:

أن علياً رضي الله عنه كان يكره الخصومة، فإذا احتاج إليها وكل عقيلاً أو عبد الله بن جعفر، وهذا يدل على جواز الوكالة بالخصومة.

١-عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: "إنا معشر الأنصار طلبنا إلى عمر أو إلى عثمان - شك من ابن أبي الزناد - فمشينا بعبد الله بن عباس وبنفر معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلم ابن عباس وتكلموا وذكروا الأنصار ومناقبهم فاعتل الوالي، قال حسان: وكان أمرًا شديدًا طلبناه. قال فما زال يراجعهم حتى قاموا وعذروه، إلا عبدالله بن عباس فأنه قال: لا والله ما للأنصار من منزل لقد نصروا وآووا. وذكر من فضلهم وقال: إن هذا لشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافح عنه. فلم يزل يراجعه عبد الله بكلام جامع يسد عليه كل حاجة فلم يجد بدًا من أن قضى حاجتنا"[٨١].

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات ٨١/٦ (١١٢١٩).

(٧٩) قحمًا: أي تقحم بصاحبها على ما لا يهواه، والقُحَم المهالك. (مقاييس اللغة٦١/٥، تهذيب اللغة ٤٩/٤).

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات ٨١/٦ (١١٢٢٠)، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب الوكالة ٥/٥ (٢٣١٧٧).

(٨١) مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر وفاة عبدالله بن عباس ٦٢٧/٣ (٦٣١٦) والمعجم الكبير، للطبراني ٤٢/٤ (٣٥٩٣).

وجه الاستدلال:

أن الأنصار رضوان الله عليهم أنابوا ابن عباس رضي الله عنهما للحديث عند خليفة المسلمين؛ لمساندتهم وإعانتهم ببليغ القول والحجة لتحقيق طلبهم، مما يدل على جواز إنابة من يملك البيان لإحقاق الحق.

الإجماع:

١-أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز الوكالة في الجملة قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : «اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه، كالبيع والإجارة واقتضاء الحقوق والخصومة في المطالبة بالحقوق»[(٨٢)].

قال في روضة القضاة: وبهذه السنن عمل الفقهاء على جواز الوكالة، وفيها إجماع منهم على الجواز في الجملة [(٨٣)].

الدليل العقلي:

٢-أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه، ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه ،فجاز أن ينيب غيره[(٨٤)].

بعد استعراض شروط الوكالة إجمالاً التي ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى وبعد النظر في الأدلة المتقدمة يتبين أنه يجوز للمرأة الوكالة بالخصومة دون اتخاذها مهنة لما يلي:

١-أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يتعرضوا لاشتراط الذكورة في الوكيل، مما يدل على عدم اشتراطها، بل ذكروا أن كل من جاز له التصرف لنفسه، جاز له أن ينوب

---

(٨٢) الإفصاح ١٤٤/٦.

(٨٣) روضة القضاة ٦٣٤/١.

(٨٤) المغني ٥٣/٥.

عن غيره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٨٥]، وقد تقدم نقل نصوص أقوالهم في ذلك[٨٦].

٢-أن أدلة جواز الوكالة إجمالاً، أو الوكالة بالخصومة على وجه الخصوص عامة تتناول المرأة كما تتناول الرجل.

٣-أن حديث أنس -رضي الله عنه - المتقدم في قصة أم الربيع تدل على جواز قيام المرأة بالوكالة بالخصومة.

وبهذا يظهر جواز تولي المرأة الوكالة بالخصومة دون اتخاذها مهنة؛ لأن الحكم بجواز مزاولة المرأة مهنة المحاماة في هذا الجانب- الترافع أمام القضاء- يحتاج إلى معرفة طبيعة هذا العمل من حيث الواقع ليتم الحكم عليه، ومعرفة رأي العلماء المعاصرين في المحاماة إجمالاً؛ نظرًا لأن المحاماة في هذا العصر لها تنظيمات تختلف عن الوكالة بالخصومة، مما أدى إلى اختلاف العلماء المعاصرين في حكم المحاماة على قولين:

القول الأول:

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين[٨٧] إلى جواز مزاولة مهنة المحاماة، بشرط أن تكون لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

وفيما يلي أقوالهم:

١- قررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

(٨٥) بدائع الصنائع ج٦/ص٢٠، فتح القدير ٥١٠/٧، التلقين ٤٤٥/٢، الكافي ٣٩٤/١، الذخيرة ٥/٨، مغني المحتاج ٢١٧/٢، فتح الوهاب ٣٧٢/١، حاشية عميرة ٤٢٣/٢، المغني ٥/ص٥١، الإنصاف ٥/، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٨٦) ينظر ص١٠٩.

(٨٧) منهم عدد من أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي حامد عبد الرحيم الأزهري، والشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك، وغيرهم كثير.

السعودية[٨٨] في جواب لها عن حكم الاشتغال في وظائف المحاماة، فقالت: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء، إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعًا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٨٩].

٢- الشيخ مصطفى الزرقا قال عن المحاماة: «إن المحاماة وكالة بالخصومة بالنظر الفقهي، وهذه الوكالة جائزة شرعاً في نظر الفقهاء... والمحاماة في الأصل هي مهنة من يتخصص بهذه الوكالات للخصومة، فالأصل فيها الإباحة الشرعية، أما كون واقعها اليوم أن القوانين التي يترافع فيها المحامون فيها مخالفات شرعية، وليس كل ما فيها مخالف للشريعة، فهذه القوانين ليست من صنعه، فإثمها على صانعها، لكن عليه ألا يطلب في مرافعته تطبيق الحكم القانوني المخالف للشريعة، وأن لا يقبل دفاعًا عن موكل مبطل، وإذا ظهر له أثناء سير الدعوى أن موكله مبطل فعليه أن ينسحب منه شرعًا، ويستطيع أن يشرط ذلك على الموكل»[٩٠].

٣- الشيخ علي حامد عبد الرحيم الأزهري قال: المحامي إذا دافع عن الحق، ووقف إلى جانبه دائمًا فعمله مشكور وحسن، وأما إذا كان يعمل لكسب القضية بحق أو بباطل، فعمله باطل حرام لا يجوز[٩١].

٤- المستشار جمال صادق المرصفاوي - رئيس محكمة النقض المصرية - قال: ومما تقدم يتبين سبق نظام القضاء الإسلامي في اتخاذ الأعوان من كتبة ومترجمين

(٨٨) فتوى رقم ٣٥٣٢ بتاريخ ١٨/٣/١٤٠١.

(٨٩) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٩٠) فتاوى مصطفى الزرقا ٣٨٠.

(٩١) مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٤١٠هـ، ١١ /١١٣٨.

ومحضري خصوم، ومشرفين على النظام وخبراء، وكذلك في إجازة استعانة الخصوم بالوكلاء – المحامين[٩٢].

هذه جملة من أقوال أهل العلم المعاصرين في حكم المحاماة، وقد أُقتصر على ذكر بعضهم، وإلا فهناك الكثير ممن لم يذكر، ولهم في ذلك مؤلفات[٩٣]، ولعل ما ذكر يحصل به المقصود.

واستدلوا[٩٤] بما يلي:

استدل أهل العلم على جوازها بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

الأدلة من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾[٩٥].

وجه الاستدلال:

نهى الله عزَّ وجلَّ رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق[٩٦].

يقول السعدي-رحمه الله تعالى-: «أي لا تخاصم عمّن عرفت خيانته من مدع

---

(٩٢) نظام القضاء في الإسلام، القسم الأول ص٦٨.

(٩٣) منهم مشهور حسن في كتابه المحاماة، وعبد الحميد عويس في كتابه أحكام ولاية القضاء، وطه العلواني في مقالة حقوق المتهم في الإسلام في مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥، وعبدالله رشوان في مقالة عن المحاماة في مجلة الأمة عدد ٣٨، وأحمد كرزون في كتابه المحاماة رسالة وأمانة، وعبد الحميد الشواربي في كتابه الإخلال بحق الدفاع، وغيرهم كثير.

(٩٤) ينظر ص١١ ص١٥ فقد استدلوا بأدلة جواز الوكالة بالخصومة إضافة لما سيذكر.

(٩٥) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٩٦) تفسير القرطبي ٥/٣٧٧.

ما ليس له، أو منكر حقًا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه، ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية، ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم»[97].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧﴾[98].

وجه الاستدلال:

نهى جل وعلا عن المخاصمة عن أهل الباطل الذين يختانون أنفسهم أي يظلمون أنفسهم[99]، وهذا يشمل النهي عن المجادلة عمن أذنب وتوجه عليه عقوبة من حد أو تعزير، فإنه لا يجادل عنه بدفع ما صدر منه من الخيانة، أو بدفع ما ترتب على ذلك من العقوبة الشرعية[100]، ومفهوم ذلك جواز المخاصمة أو المحاماة لإظهار الحق.

٣- قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ١٧﴾[101].

وجه الاستدلال:

أنه لا يحل لأحد أن يعين ظالمًا بوجه من الوجوه، وأنه إن فعل شيئًا من ذلك فقد صار معينًا للظالمين[102]، فلا ينبغي للمحامي أن يتوكل في قضية يعلم فيها ظلم موكِله، وإلا جاز.

(٩٧) تفسير السعدي ١/٢٠٠.

(٩٨) سورة النساء، الآية:١٠٧.

(٩٩) تفسير البغوي ١/٤٧٨

(١٠٠) تفسير السعدي ١/٢٠٠

(١٠١) سورة القصص، الآية:١٧.

(١٠٢) تفسير القرطبي ١٣/٢٦٣

٤- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[(١٠٣)].

وجه الاستدلال:

أن التعاون على الخير مأمور به، ومن ذلك المخاصمة والدفاع لإثبات الحق ونصرة المظلوم، كما أن التعاون على الإثم منهي عنه، ومن ذلك المخاصمة في الباطل.

الأدلة من السنة:

٥- ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[(١٠٤)].

وجه الاستدلال:

أن هناك من الناس من يملك البيان والإفصاح عما يريد الوصول إليه؛ فلا ينبغي استعمال ذلك في إبطال الحق، وإلا لحقه الوعيد، وفي هذا دلالة أنه لا مانع من الاستناد إلى المحامي الذي يملك الحجة والبيان في إحقاق الحق.

٦- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع »[(١٠٥)].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الإعانة على الخصومة في الباطل وتوعد عليه، مما يدل على جواز الإعانة على الخصومة إذا كانت بحق، وهذا ما ينبغي أن

---

(١٠٣) سورة المائدة، الآي:٢.

(١٠٤) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من قضي له بحق أخيه ٦/٢٦٢٦ (٦٧٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ (١٧١٣).

(١٠٥) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ٤/١١١ (٧٠٥١)، سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة ٣/٣٠٥ (٣٥٩٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ٢/٧٧٨ (٢٣٢٠)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/١١١).

يكون عليه عمل المحامي.

٧- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قالوا: يا رسول الله ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال: تأخذ فوق يديه»(١٠٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى وجوب نصرة المسلم ظالماً أو مظلوماً، وبين كيفية ذلك بأن يأخذ حق المظلوم ويدفع عنه، والظالم يكفه ويمنعه عن ظلمه، وهذا ما يقوم به المحامي.

٨- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: قل. فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها"(١٠٧).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأحد الخصمين بالحديث؛ لبيان الخصومة نيابة عن ابنه، مما يدل على جواز الوكالة بالخصومة، وهو جل عمل المحامي.

---

(١٠٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا ٢/٨٦٣ (٢٣١٢).

(١٠٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه ٦/٢٥١٥ (٦٤٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٥ (١٦٩٧).

٩- ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: "إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة، حتى من لاق لهم دواة وبرى لهم قلمًا، فيجمعون في تابوت واحد، ثم سيق بهم على رؤوس الخلائق إلى نار جهنم"(١٠٨).

١٠- ما روي عن أَوْسَ بن شُرَحْبِيلَ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «من مَشَى مع ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ»(١٠٩)

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أنه لا يحل لأحد أن يعين ظالمًا، ولا يكتب له، ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئًا من ذلك فقد صار معينًا للظالمين ،وقد ارتكب نهي الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(١١٠) (١١١)، ومن قام بالدفاع عن الظالم فقد وقع في النهي، ما يدل على جواز الدفع عن المظلوم.

الإجماع:

١١- أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز الوكالة في الجملة. قال ابن قدامه رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى: اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والإجارة واقتضاء الحقوق والخصومة في المطالبة بالحقوق.

---

(١٠٨) أورده الديلمي في الفردوس ٢٥٥/١ (٩٨٩)، وقال الزيلعي: غريب. (تخريج الأحاديث في الكشاف ٢٨/٣).

(١٠٩) المعجم الكبير، باب لمن أعان ظالمًا من العقوبة ٢٧٧/١ (٦١٩)، والآحاد والمثاني ٢٤٩/٤(٢٢٥٢)، التاريخ الكبير ٢٥٠/٤(٢٦٩٣)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام. (مجمع الزوائد ٢٠٥/٤)، وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير وهو حديث غريب. (الترغيب والترهيب ١٣٨/٣).

(١١٠) سورة المائدة، الآية:٢.

(١١١) تفسير القرطبي ٢٦٤/١٣.

الأدلة العقلية:

١٢- أن المرء قد يكون له حق، أو يدعى عليه، فيحتاج إلى من ينوب عنه في الخصومة[١١٢]؛ لأسباب متعددة منها:

أ- أن يكون ممن لا يحسن الخصومة، ولا يملك من البيان ما يستطيع به أن يوضح الحق الذي معه، فربما كان خصمه أبلغ منه؛ فيضيع حقه؛ لذا أباح الشارع أن يقيم من يخاصم عنه.

ب- أن يكون ممن لا يحب أن يتولى الخصومة بنفسه؛ صيانة لها عن مهالكها، أو كونه منشغلاً عن ذلك؛ فجاز أن ينيب عنه من يتولى ذلك.

ج- أن يكون ممن لا يستطيع الحضور؛ لمرضه أو عجزه أو غيبته، أو امرأة ترغب في صيانة نفسها عن غشيان مجالس القضاء، ومخالطة الرجال؛ فجوز الشارع أن ينيبوا عنهم.

١٣- أدى تشابك المصالح وتعدد المنازعات مع كثرة النظم واللوائح في العصر الحالي إلى أن أصبحت الحاجة ملحة لوجود عناصر متخصصة تساعد الخصوم على تجهيز دفاعهم، وترتيب حججهم، وتنسيق مستنداتهم وإعداد البحوث الشرعية والقانونية التي تؤيد الحق، لا الباطل، في كل دعوى[١١٣].

١٤- أن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم[١١٤]، ولا يمكن القول بالتحريم دون ورود ما يدل على ذلك، كيف ونصوص الأئمة تتسع لقبولها[١١٥].

---

(١١٢) المغني ٥/٥٣.

(١١٣) مجلة الأمة عدد ٣٨ ص٢٤.

(١١٤) القواعد النورانية ص١٨٨.

(١١٥) المحاماة تاريخها في النظم ص ١١٥.

القول الثاني:

ذهب بعض المعاصرين[١١٦] إلى عدم جواز مزاولة مهنة المحاماة.

وفيما يلي أقوالهم:

١-قال أبو الأعلى المودودي: إن هذا هو أول ما يتقاضاه عمل الإصلاح، لأن هذه الحرفة من أكبر معايب النظام الحاضر للمحكمة، ولا يمكن أن تقال أي كلمة في تبرير بقائها من الوجهة الخلقية، أما من الوجهة العملية فليست هناك حاجة حقيقية لأعمال المحكمة لا يمكن سدها بطريق غير طريق المحاماة، وإن حرفة المحاماة مما يأبى مزاج الإسلام وجوده إباءً شديداً، ومن المحال ما بقي لها الرواج في محاكمنا أن يسري القانون الإسلامي بروحه الصحيحة ويؤتي ثمراته، فبناء على كل هذا أرى من اللازم أن نعمل على إلغاء حرفة المحاماة وتطهير المحاكم منها تدرجًا... وإن المحامي في الواقع يأخذ محله في السوق لبضاعة مهارته في القانون... وهو لا يبالي بعده أن يصير المجرم بريئًا والبريء مجرمًا؛ لأنه لا يحترف بحرفة المحاماة لحماية الحق ونصرة المظلوم، ولا غاية له منها إلا المال، فكل من أعطاه المال من الخصمين فهو على الحق في نظره، ولقد قام الحكم الإسلامي في أكثر من نصف الدنيا في الإثني عشر قرنًا الماضية، فلا نرى لهذه الحرفة عينًا ولا أثرًا في نظامه القضائي[١١٧].

٢-قال خادم حسين إلهي بخش: ولو رجعت ببصرك إلى تاريخ القضاء في الإسلام، وحاولت أن ترى صناع المحاماة على أبواب المحاكم، أو في قاعاتها لأعياك ذلك حتى القرن الثاني عشر من الهجرة، حين غزت أوربا العالم الإسلامي بثقافاتها وسلاحها، حتى أجبرت المسلمين على الرضوخ للأمر المستورد، وكان أول

---

(١١٦) منهم: أبو الأعلى المودودي، وخادم حسين إلهي بخش، والدكتور عبدالله عزام.

(١١٧) نظرية الإسلام وهديه ص ١٨٣.

دخول للمحامي في ساحة المحكمة أن سمح له بالعمل كمترجم ينقل إلى القاضي الأوربي كلام الخصم ويعيد إليهم استفساراته حول القضية... وبعد رحيل الأوربيين وحلول المحليين مكانهم، ظل الواقع كما كان رغم وجود الصيحات المطالبة من جميع الأمة، بإعادة القضاء إلى ما كان عليه قبل القرن الثاني عشر من الهجرة... فالمحاماة بوضعها الحالي من الحرف التي لا تجيزها أصول الشريعة، ولا تتفق مع مصالح العباد، فإذا كان الطرف الفائز في القضية يغنم ويعطي المحامي مقابل أتعابه، ففيم تغرم الجهة الخاسرة – خسارة القضية وغرم رسوم المحامي(١١٨).

٣-قال الدكتور عبدالله عزام: وقال بعضهم: إن عمل المحامي حرام؛ لأنه يترافع أمام الطاغوت، ويوقر الحكم بأحكام الكفر، ويبجل القضاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وقد تدخل المبالغات والتهويلات في مرافعاته، وهذا الذي تميل إليه النفس(١١٩).

واستدلوا بما يلي:

١-أن مهنة المحاماة دخيلة على القضاء الإسلامي، فلم تكن معروفة حتى القرن الثاني عشر الهجري، بل جاءت مع الاستعمار، فهي نقيض لروحه وتقاليده(١٢٠).

ويجاب عنه:

تقدم اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز الوكالة بالخصومة، ولا شك أن جل عمل المحاماة وكالة بالخصومة بشرط أن تكون لإثبات حق، مما يدل على جوازها، وإن لم تكن بصورة التنظيم المعروف للمحاماة، وكونها لم تعرف لا يكفي للقول بتحريمها إذا كان لها أصل شرعي، ووفق شروط تتحرى إقامة العدل.

---

(١١٨) مجلة الدراسات الإسلامية، ص ٨٨.

(١١٩) العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص١٨١.

(١٢٠) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ص٧٤.

٢-أن المحاماة سبب في عدم استقرار نظام القضاء الإسلامي؛ لأثرها السيئ على إقامة العدل؛ إذ المحامي لا يسعى لحماية الحق ونصرة المظلوم، بل غايته تحصيل المال، فلا بد من إلغاء مهنة المحاماة، وتطهير المحاكم منها[١٢١].

ويجاب عنه:

بأن جواز المحاماة مشروط بإقامة العدل والدفاع عن الحق، وأما إذا كان يسعى لإحقاق باطل فلا يجوز، فوجود تصرفات سلبية من بعض المحامين خارج نطاق العدالة لا يكفي للقول بالتحريم، فإذا نظر للمبادئ العامة والضوابط التي تحكمها تبين إباحتها، ومن ثم فالمحاماة تعين على تجلية الحق واستقرار القضاء.

٣-أن الحاجة لا تدعو إليها، ولا يوجد ما يبرر بقاءها[١٢٢].

ويجاب عنه:

بأن الحاجة داعية لها، وقد تقدم تفصيل ذلك[١٢٣]؛ فإن من الناس من لا يحسن الخصومة، أو يترفع عنها، أو يجهل كثيراً من الأنظمة، سيما في هذه الأزمنة التي يكثر فيها اللوائح والأنظمة، كما أن الواقع يشهد بالحاجة إليها.

٤-أن المحامي يشارك في الدفاع أمام المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله - جلَّ وعلا - وهذا من الرضا به[١٢٤].

ويجاب عنه:

بأن هذا لا يرد في حق المحاكم التي تقضي وفقاً للشريعة الإسلامية، وأما غيرها فترافع المحامي فيها إذا لم يكن له حيلة إلى غيرها قد يكون فيه نصرة للمسلم ودفع

---

(١٢١) المرجع السابق.

(١٢٢) المرجع السابق.

(١٢٣) ينظر ص٢٥ -٢٦.

(١٢٤) العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص١٨١.

للشر عنه، وهذا من قبيل تخفيف ما استطاع من الشر، وليس رضا به.

كما أن قيام المحامي بالترافع أمام هذه المحاكم سيتيح له كشف نقاط الضعف في تلك القوانين الوضعية، ومدى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعله يحذر منها ويعمل على إلغائها أو تعديلها[١٢٥]، لكن ليس له الترافع بما يخالف الشريعة، بل يمتنع عن الدفاع فيما يعارض الشرع الحنيف[١٢٦].

٥-أن الأجر الذي يتقاضاه المحامي يحيط به الغرر من كل جهة، والغرر منهي عنه شرعا[١٢٧].

ويجاب عنه:

أنه لا يسلم بأن الغرر محاط بالأجر من كل جهة، بل يمكن الاتفاق على الأجر بأن يكون أجر المثل، ولو قيل بوجود الغرر فيغتفر قليله، ولا تسلم بعض العقود منه، ومع ذلك جازت.

٦-أن أخذ المحامي للأجر سبب لوقوع البغضاء بين المسلمين؛ فهو حين يكسب القضية يغيظ الآخر الذي خسر قضيته وماله المدفوع للمحامي[١٢٨].

ويجاب عنه:

بأنه إذا كان المحامي قد توكل فيما يعلم أنه حق، واستطاع كسب قضيته، فلم يأت بما يخالف الشرع، وعدم رضا الطرف الآخر لا يلتفت إليه؛ لأنه غير معتبر شرعاً.

---

(١٢٥) المحاماة من وجهة نظر الشريعة ص١٨٤.

(١٢٦) المرجع السابق ص ١٣٨.

(١٢٧) المرجع السابق ص٨٢.

(١٢٨) المرجع السابق ص٨٢، مجلة الأمة عدد ٣٤ ص١٩.

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يترجح – والله تعالى أعلم - القول الأول القاضي بجواز مهنة المحاماة، بشرط أن يكون المحامي فيها متحريًا للعدل، ولا يقبل أن يتولى فيما يعلم أنه ظلم؛ وذلك لوجاهة أدلة هذا القول واستنادها إلى نصوص شرعية من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم في الجملة؛ ولأن الحاجة تدعو إليها في هذا العصر، سيما لأصحاب الشركات الكبرى ورجال الأعمال، ومع كثرة النظم واللوائح وتغيرها، مما يستدعي وجود خبراء يخدمون في هذا المجال، فضلاً عن معونتهم القضاء فيما يجلي للقاضي ما يستطيع أن يقضي به متحريًا العدل.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني القاضي بالمنع، فلا يخلو إما أن يكون مخالفًا للواقع، كنفيهم وجودها في صدر الإسلام، أو نفيهم للحاجة، وقد أجيب عنه، وإما أن يكون خارج محل النزاع، كقولهم في تأثيرها على القضاء؛ إذ مع اشتراط أن يكون المحامي يتحرى العدل، ولا يقبل أن يتولى خصومة ظالم لا يتأتى كثير مما استدلوا به على المنع، وأدلتهم بوجه عام ليس لها مستند شرعي، وإنما تعليلات عقلية، وقد أجيب عنها بما أضعف دلالتها.

وبذلك يتبين جواز مهنة المحاماة بشرط أن يكون المحامي فيها متحريًا للعدل، وأما قيام المرأة بهذه المهنة في هذا الجانب- الترافع أمام القضاء- يحتاج إلى معرفة طبيعة هذا العمل من حيث الواقع ليتم الحكم عليه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يلي ذكر أهم الأمور التي يحتاج إليها المحامي للقيام بالترافع أمام القضاء ونحوه:

١-حضور المحامي مع المتهم مرحلة جمع الاستدلالات، ودوره فيها.

٢-حضور المحامي مع المتهم التحقيق الابتدائي بمراحله المختلفة (الانتقال والمعاينة-

ندب الخبراء-التفتيش-ضبط الأشياء-سماع الشهود-استجواب المتهم) وتنوع دوره في كل منها.

٣-الترافع أمام المحاكم على اختلاف أنواعها واختصاصاتها، ومتابعة سير القضية حتى التنفيذ، والاعتراض على الحكم إن وجد(١٢٩).

وبالنظر إلى دور المحامية في كل مرحلة يلحظ اختلافه وتنوعه، وحاجتها إلى التنقل بين جهات متعددة؛ للقيام في جميع المراحل التي ستذكر بمراقبة المشروعية، والاعتراض على أي إجراء مخالف للنظام؛ ففي مرحلة جمع الاستدلالات تحتاج للالتقاء برجال الضبط الجنائي، ومعرفة ما تم التوصل إليه، مما يعين على جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي تحتاج إلى الانتقال والمعاينة لمحل الواقعة؛ لإيضاح ما يحيط ببعض الأمور من ملابسات، أو تفنيد بعض الأدلة التي يُعثر عليها ،وتحتاج للحضور مع الخبراء؛ للاعتراض على الخبير لموجب، أو مناقشته فيما أورده ،ولها دور في إجراءات تفتيش المتهم، وهل كان مشروعًا من حيث هدفه وحفاظه على كرامة الإنسان؟ وكيفية التعامل مع ما تم ضبطه؟ كما تلتقي بالشهود وتسمع أقوالهم، وتناقشهم ، وتبحث عن شهود نفي وتستمع إليهم وتطلب من المحقق الاستماع إليهم، ولها أن تطلع على محضر التحقيق، وتحضر مع المتهم جلسات الاستجواب من قبل المحققين؛ لبث الاطمئنان لموكلها، واقتراح أسئلة على المحقق(١٣٠).

بعد توضيح جميع المراحل التي يتم فيها التحقيق وما يمر به من لقاءات وجلسات، ودور المحامي في كل منها، يقوم بإعداد مذكرة الدفاع عن موكله؛ ليكون ما كتبه قد

---

(١٢٩) ينظر في ذلك: دور المحامي ص٥٨ ،١٢٣، نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة (٤، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ١٤٠، ١٧٤).

(١٣٠) ينظر في ذلك: دور المحامي ص٥٨ -١٢٣.

تم على بصيرة مراقبًا في ذلك مشروعية كل إجراء.

وأما مرحلة الترافع أمام المحاكم فتحتاج إلى الحضور مع موكلها أو نيابة عنه للمحاكم المختلفة، ويتكرر حضورها بتعدد جلسات القضاء على اختلاف من يحضر في تلك الجلسات من قضاة وشهود وخصوم، وتترافع أمامهم حتى نهاية القضية بما يتبعها من اعتراض على الحكم -إن وجد- أمام المحاكم المختصة، ثم متابعة تنفيذ الحكم ومدى مطابقته للتهمة بما يكفل حق الموكل ويضمن عدم التجاوز في ذلك، أو وجود موانع التنفيذ في حقه[١٣١].

من خلال ما تقدم من واقع المحاماة وتنظيمها، والمراحل التي يحتاج إليها المحامي للقيام بالترافع أمام القضاء وإعداد المذكرة اللازمة لذلك يظهر – والله تعالى أعلم- القول بعدم جواز مزاولة المرأة مهنة المحاماة في جانبها المقصود في هذا المطلب –الترافع أمام القضاء- ولا يمكن أن يقال بجواز إعدادها لمذكرة الترافع وتقديمها للمحامي، ليتولى بدوره الترافع أمام القضاء؛ نظرًا لما يمر به إعداد المذكرة من مراحل[١٣٢].

ويستدل لذلك بما يلي:

١-أن واقع هذه المهنة كما تقدم توضيحها في المراحل السابقة تتطلب مخالطة المرأة للرجال مخالطة محرمة، وتنقل بينهم سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو الترافع؛ لضمان حق الموكل والوقوف على القضية في أولى مراحلها، وقد دلت الأدلة على تحريمها، ومن ذلك:

أ) قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

---

(١٣١) ينظر في ذلك: دور المحامي ص ١٢٣- ٢٦٤.

(١٣٢) يأتي في الاستدلال بيان ما فيها.

وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١٣٣].

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير الآية: أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب[١٣٤].

ب) ما روت أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ"[١٣٥].

ج) ما روى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ"[١٣٦].

د) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١٣٧].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حرص على منع اختلاط الرّجال بالنساء من خلال إجراءات متعددة منها؛ المكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء، وفصل صفوف النّساء عن الرّجال، وهذا الحرص كان

---

(١٣٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٣).

(١٣٤) تفسير ابن كثير ٥٠٦/٣.

(١٣٥) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب التسليم٢٨٧/١ (٨٠٢).

(١٣٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد ١٢٦/١ (٤٦٢)، وذكر رواية الوقف على عمر وقال: وهو أصح.

(١٣٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٣٢٦/١ (٤٤٠).

في أحبّ بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد، فغيرها من باب أولى.

قال النووي: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك(١٣٨).

هـ) ما روى أَبو أُسَيْد الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ. عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ"(١٣٩).

وجه الاستدلال:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على منع كل ما من شأنه أن يكون سببًا للفتنة لما رأى اختلاط الرجال بالنساء، فنهى النساء عن توسط الطرقات وأمرهن بحافات الطريق، هذا مع كونه حدث في طريق عام، وعلى إثر عبادة؛ فغيره أولى.

١-أن المحامي قد يحتاج في كثير من القضايا إلى الخلوة بالموكل؛ إذ إن عمل المحاماة يحوي بين طياته كثيراً من الأسرار التي تهم الموكلين، فالموكل يختلي مع موكله لشرح ظروف القضية وملابساتها، وفي كثير من الأحيان يمنع المتهم من مقابلة أحد من ذويه باستثناء محاميه الذي يصبح صلة الوصل الوحيدة له بالعالم الخارجي(١٤٠)، وقد دلت أدلة الشرع على تحريمها، ومن ذلك:

أ) ما روى عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال:

(١٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٥٩ ،١٦٠.

(١٣٩) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ٤/٣٦٩ (٥٢٧٢)، والمعجم الكبير ١٩/٢٦١ (٥٨٠).

(١٤٠) المحاماة في ضوء الشريعة ص١٣٩.

"إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ" (١٤١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عيه وسلم حذر من الدخول على النساء ،وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى[١٤٢].

ب) ما روى ابن عبَّاس رضي اللَّهُ عنْهُما أَنَّ رسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَم. فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قال: ارْجِعْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»[١٤٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عيه وسلم نهى عن الخلوة بالأجنبية، مما يدل على تحريمه،وقد قال ابن حجر: فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع[١٤٤].

١-أن دور المحامية في المراحل المختلفة السابقة يستدعي كثرة خروج المرأة، ويضطرها للسفر في بعض الأحوال، مما يؤثر عليها وعلى أسرتها، وهذا خلاف ما أُمرت به من القرار في المنزل، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١٤٥].

وجه الاستدلال:

أمر سبحانه وتعالى النساء بلزوم بيوتهن وعدم الخروج إلا لحاجة، يقول ابن

---

(١٤١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة ٥/٢٠٠٥ (٤٩٣٤)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية ٤/١٧١١ (٢١٧٢).

(١٤٢) فتح الباري ٩/٣٣١.

(١٤٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة ٥/٢٠٠٥ (٤٩٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ٢/٩٧٨ (١٣٤١).

(١٤٤) فتح الباري ٤/٧٧.

(١٤٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

كثير[١٤٦]: أي إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات»[١٤٧].

ويقول القرطبي: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت. وإن كان الخطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع[١٤٨].

١-أن هذه المهنة لا تناسب طبيعة المرأة، فتحتاج هذه المهنة أن يكون صاحبها ذا حجة ليقارع الحجة بالحجة، والمرأة أقل قدرة على ذلك، يقول المولى جلّ ذكره: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾[١٤٩]، فالأنثى غالباً لا تقدر على القيام بحجتها ولا الدفاع عن نفسها[١٥٠]، وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة[١٥١].

٢-أن الواقع دل على عدم نجاح كثير من النساء في هذه المهنة، وإن أفلحت في بعض القضايا إلا أنه قد يبقي أثرًا سيئًا على نفسيتها سيما مع تنوع تلك القضايا[١٥٢].

ونظراً لما يكتنف هذه المهنة من صعوبات وأمور لا تناسب المرأة، فقد منعت بعض الدول المرأة من ممارسة مهنة المحاماة كما في ولاية إنديانا الأمريكية؛ لأن

---

(١٤٦) تفسير ابن كثير ٤٨٣/٣.

(١٤٧) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٥٥/١ (٥٦٥)، مسند أحمد ٥٢٨/٢ (١٠٨٤٧)، المعجم الكبير ٢٤٨/٥ (٥٢٤٠)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ٣٣/٢).

(١٤٨) تفسير القرطبي ٥٦٩/٣.

(١٤٩) سورة الزخرف، الآية:١٨.

(١٥٠) أضواء البيان ٩١/٧.

(١٥١) تفسير ابن كثير ١٢٦/٤.

(١٥٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص٢٤٢.

دستورها يحرمها من هذا الحق، وكذلك قواعد القانون العام الإنكليزي في نظر الفقه لا تعطي هذا الحق[١٥٣].

وأما ما استدل به على جواز تولي المرأة الوكالة بالخصومة إجمالاً فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١-أن الأدلة التي استدل بها على جواز تولي المرأة الوكالة بالخصومة أدلة عامة تدل في مجملها على جواز تولي الخصومة بالحق، وتنهى عنها بالباطل، وتبيح الوكالة بها، وأن المرأة أهل لتولي هذه الوكالة، لكن المنع من ذلك لا يعود لها، وإنما لما يحيط بهذه المهنة في الواقع من أمور يجعلها لا تناسب المرأة وما أمرت به من الستر.

٢-أن الأدلة التي استدل بها على جواز تولي المرأة الوكالة بالخصومة أدلة عامة يمكن حملها على حال احتياج المرأة للتوكل عن قرابتها؛ لقصورهم وعدم بيانهم، ونحو ذلك مما يستدعي توكيلها، وعليه يحمل حديث الرُّبيِّع[١٥٤].

٣-أن القول بجواز تولي المرأة المحاماة بدلالة تلك الأدلة العامة يؤول إلى هدم أصول شرعية، ومقاصد عظيمة من منع فتنة الرجل بالمرأة بسبب الاختلاط أو الخلوة ونحوهما مما تستدعيه تلك المهنة، ففرق بين أن يكون خلطة المرأة بالرجل بالضوابط الشرعية لعارض ولحاجة كما في المساجد[١٥٥] أو الأسواق أو حال الطواف - وعليه يحمل حديث الرُّبيِّع - وبين أن يكون دائما، فهذا لا تكفي فيه الحاجة، بل لابد فيه من الضرورة لاسيما إذا صحبه اتصال بالبصر والكلام، ومن هذا النوع مهنة المحاماة.

---

(١٥٣) المحاماة في ضوء الشريعة ص١٤٢.

(١٥٤) ينظر الهامش ٧٤.

(١٥٥) سبق الإشارة إلى حرص الشارع على اتخاذ الوسائل التي تمنع من الاختلاط حتى في أفضل البقاع، ينظر ص٣٣،٣٤.

وبهذا يظهر أن ما ينادى به من تولي المرأة مهنة المحاماة في جانبها المقصود في هذا المطلب –الترافع أمام القضاء- لا يجوز شرعًا، ولا يناسبها فطرة وواقعًا.

المطلب الثاني

تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية وتقديم النصح

تقدمت الإشارة[١٥٦] إلى أن من الجوانب التي يشملها عمل المحاماة تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وتقديم النصح، وأن المحامي يعد مستشارًا لموكله يقدم له الآراء العلمية والقانونية التي تسهل له تحقيق ما يريد بالطريق الصحيح دون ضرر عليه، كما يوجهه نحو اتباع المواقف الصحيحة لحل النزاع أو إنهاء الدعوى لدى المحاكم المختصة.

وعمل المرأة في هذا الجانب من المحاماة كمستشارة شرعية أو نظامية إذا كان فيه المحاذير السابقة من مخالطة محرمة، واتصال بالرجال، أو خلوة بهم، أو كثرة تنقل وعدم قرار، فهذا يلحق بما تقدم في الترافع فيحرم لذلك، وكذا إذا كان عملها في تقديم الاستشارات سيؤدي بالضرورة إلى عملها في الترافع بحكم أن المحاماة شيء واحد لا يتجزأ فيحرم؛ لأنه وسيلة إليه، وأما إذا خلا من المحاذير السابقة، وكان على نطاق بنات جنسها، وبالضوابط الشرعية فلا بأس به –والله تعالى أعلم- للأسباب التالية:

١-أن عملها كمستشارة لا تقع فيه المحاذير السابقة المذكورة في الترافع أمام القضاء من خروج متكرر يستلزم مخالطة الرجال والخلوة المحرمة، وغير ذلك؛ فلا مانع منه شرعًا.

٢-أن الحاجة تدعو إلى وجود متخصصات يعملن كمستشارات؛ لما يلي:

---

(١٥٦) ينظر ص٧ ص٨.

أ)جهل كثير من النساء بما لها من حقوق أو ما عليها من واجبات، مما يجعلها عرضة لضياع حقوقها، أو تضييع واجباتها، وبالتالي وقوع إشكالات لها.

ب) عدم إلمام كثير من النساء بكيفية رفع الدعاوى، أو الاستدلال لها مما يفوت عليها أخذ حقها والانتصار لدعواها.

ج) كثرة الأنظمة والتشريعات في هذا العصر وتغيرها مما يصعب عليها الإلمام بها؛ فتحتاج إلى مشورة في هذا الجانب.

د) إن كثيرًا من القضايا الشرعية أو النظامية سيما القضايا الشخصية أو المالية تتعامل المرأة بها على نطاق واسع فتحتاج إلى المشورة فيها.

٣-أن عمل المرأة كمستشارة يمكن أن يحقق للنساء مصلحة، ويدفع عنهن ضررًا متوقعًا، وهذا مقصد شرعي.

٤-أن عمل المرأة في هذا المجال يمكن ضبطه بضوابط شرعية يمكنها من العمل في مكان تأمن فيه من مخالطة الرجال والخلوة؛ بأن تكون في مكاتب نسائية مستقلة تمامًا عن الرجال، وتقوم بخدمة بنات جنسها.

ويستدل لهذا بعموم الأدلة التي ورد فيها الأمر بالشورى، ومنها:

١-قول المولى جل ذكره: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[(١٥٧)].

نقل الطبري عن قتادة قوله: "أمر الله عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلم- أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضًا، وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده"[(١٥٨)] وقال الحسن: «قد علم أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده»[(١٥٩)].

(١٥٧) سورة آل عمران، ١٥٩.

(١٥٨) تفسير الطبري ١٥٢/٤

(١٥٩) تفسير ابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٦)، وقال ابن حجر: سنده حسن. (فتح الباري ٣٤٠/١٣)

٢-قول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١٦٠].

قال الحسن: «والله ما تشاور قوم قط إلا عزم الله لهم بالرشد والذي ينفع»[١٦١].

قال ابن كثير: «أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم"[١٦٢].

٣-ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه كان يشاور أصحابه في كثير من الأمور، فمن ذلك:

أ)ما روى أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاوَرَ حين بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قال فتَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عنه، فَقَامَ سَعْدُ بن عُبَادَةَ فقال: إِيَّانَا تُرِيدُ يا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لو أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إلى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قال: فَنَدَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الناس فَانْطَلَقُوا حتى نَزَلُوا بَدْرًا"[١٦٣].

ب) ما روى حباب بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه قال: «أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر، فعسكر خلف الماء، فقلت: يا رسول الله أبوحي فعلت أو برأي؟ قال: برأي يا حباب، قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك فإن لجأت إليه، فقبل ذلك مني»[١٦٤].

---

(١٦٠) سورة الشورى، الآية:٣٨.

(١٦١) تفسير ابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٤)، وقال ابن حجر: سنده قوي. (فتح الباري ٣٤٠/١٣)

(١٦٢) تفسير ابن كثير ١١٩/٤

(١٦٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة بدر ١٤٠٣/٣- ١٤٠٤ (١٧٧٩).

(١٦٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر ٤٨٢/٣ (٥٨٠١)، قال في التلخيص: حديث منكر. (٤٨٢/٣).

ما روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جاء الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إلى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: يا محمد شَاطِرْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ. قال: حتى استأمر السُّعُودَ. فَبَعَثَ إلى سَعْدِ بن مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بن عُبَادَةَ، وَسَعْدِ بن الرَّبِيعِ، وَسَعْدِ بن خَيْثَمَةَ، وَسَعْدِ بن مَسْعُودٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقال: إني قد عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قد رَمَتْكُمْ عن قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمْرَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إليه عَامَكُمْ هذا حتى تَنْظُرُوا في أَمْرِكُمْ بَعْدُ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَوَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ فَالتَّسْلِيمُ لأَمْرِ اللَّهِ، أو عن رَأْيِكَ أو هَوَاكَ فَرَأْيُنَا تَبَعٌ لِهَوَاكَ ورَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إنما تُرِيدُ الإبقاء عَلَيْنَا فَوَ اللَّهِ لقد رَأَيْتُنَا وإياهم على سَوَاءٍ ما يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إلا بِشِرًى أو قِرًى»[165].

ج)ما روت عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا ذُكِرَ من شَأْنِي الذي ذُكِرَ وما عَلِمْتُ بِهِ. قام رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ في أُنَاسٍ أَبَنُوا[166] أَهْلِي وَ أَيْمُ اللَّهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلِي من سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ والله ما عَلِمْتُ عليه من سُوءٍ قَطُّ »[167].

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بنيانه في جهنم، ومن أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"[168].

٢-ما روى المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة صلح الحديبية: " فلما فَرَغَ من قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ:قُومُوا فَانْحَرُوا

---

(١٦٥) المعجم الكبير ٢٨/٦ (٥٤٠٩)، قال الهيثمي: ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١٣٣/٦).

(١٦٦) أبنوا: اتهموهم ورموهم بالسوء، يقال: أبن الرجل يأبنه أبنا اتهمه وعابه.(مشارق الأنوار ١٢/١).

(١٦٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب ١٧٨٠/٤ (٤٤٧٩).

(١٦٨) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ج١/ص١٨٤ (٣٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٣٢١/٣ (٣٦٥٧)، وقال الحاكم: هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا عمرو بن أبي نعيمة وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري، وهو أحد أئمة أهل مصر. (المستدرك ١٨٤/١).

ثُمَّ احْلقُوا. قال: فَوَاللَّهِ ما قام منهم رَجُلٌ حتى قال ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أَحَدٌ دخل على أُمِّ سَلَمَةَ، فذكر لها ما لَقِيَ من الناس ،فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذلك؟ اخْرُجْ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا منهم كَلِمَةً حتى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فلم يُكَلِّمْ أَحَدًا منهم حتى فَعَلَ ذلك نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فلما رَأَوْا ذلك قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا"[١٦٩].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب المشورة من زوجته، وفعل ما أشارت به، وقال ابن حجر: "وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به... وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها"[١٧٠].

المطلب الثالث

كتابة العقود ومراجعتها، والقيام بكثير من الأعمال الإدارية نيابة عن الموكل

من الجوانب التي يشملها عمل المحاماة كما تقدم[١٧١] كتابة العقود ومراجعتها، فيستطيع من يعمل في مهنة المحاماة بما أوتي من علم بالأحكام الشرعية أو الأنظمة صياغة العقود، ومراجعتها؛ لتسلم مما يؤثر على صحتها وبالتالي نقضها ،كما يمكنه القيام بكثير من الأعمال الإدارية نيابة عن موكله.

وعمل المرأة في هذا الجانب من المحاماة كمقيدة وموثقة للعقود، أو نائبة عن

---

(١٦٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ٢/٩٧٨ (٢٥٨١)

(١٧٠) فتح الباري ج٥/ص٣٤٧.

(١٧١) ينظر ص٧ ، ص٨.

موكلتها في كثير من الأعمال الإدارية إذا كان فيه المحاذير السابقة في الترافع من مخالطة محرمة، واتصال بالرجال، أو خلوة بهم، أو كثرة تنقل وعدم قرار فهذا يلحق بما تقدم في الترافع فيحرم لذلك، وكذا إذا كان عملها في كتابة العقود سيؤدي بالضرورة إلى عملها في الترافع ، بحكم أن المحاماة شيء واحد لا يتجزأ فيحرم؛ لأنه وسيلة إليه، وأما إذا خلا من المحاذير السابقة، وكان على نطاق بنات جنسها، وبالضوابط الشرعية فلا بأس به –والله تعالى أعلم- للأسباب التالية:

١-أن عملها كمقيدة وموثقة للعقود لا تقع فيه المحاذير السابقة المذكورة في الترافع أمام القضاء، من خروج متكرر يستلزم مخالطة الرجال والخلوة المحرمة، وغير ذلك؛ فلا مانع منه شرعًا.

٢-أن الحاجة تدعو إلى وجود متخصصات في هذا الجانب؛ لما يلي:

أ)كثرة النظم واللوائح في جميع المجالات وتنوعها، وما يطرأ عليها من تغيير مما يجعل الإلمام بها أمرًا شاقًا؛ فناسب أن توجد متخصصة تقوم بما تحتاج إليه بعض النساء حين كتابة بعض العقود.

ب)أن كتابة العقود على يد متخصص يحفظ العقد صحيحًا، مما يقلل تعرضه للنقض.

ج)أن بعض النساء لا تتمكن من القيام ببعض الأعمال التي تحتاج لها؛ إما لإنشغالها، أو عدم إلمامها بكثير من التشريعات والنظم؛ فناسب أن توجد متخصصة تنوب عنها في ذلك.

١- أن عمل المرأة في هذا المجال يمكن ضبطه بضوابط شرعية يمكنها من العمل في مكان تأمن فيه من مخالطة الرجال والخلوة؛ بأن تكون في مكاتب نسائية مستقلة تمامًا عن الرجال، وتقوم بخدمة بنات جنسها.

ويستدل لهذا بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١٧٢].

أمر الله تعالى بكتابة الدين وبالإشهاد، حفظًا منه للأموال وللناس من الظلم؛ لأن من كانت عليه البينة قل تحديثه لنفسه بالطمع في إذهابه[١٧٣]، وهذا الأمر عام للرجال والنساء على حد سواء.

٢-ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في توثيق صلح الحديبية فيما روى المسور بن مخرمة قال: « فَجَاءَ سُهَيْلُ بن عَمْرٍو فقال هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النبي – صلى الله عليه وسلم– الْكَاتِبَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ قال سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ ما أَدْرِي ما هو وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهم كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فقال الْمُسْلِمُونَ: والله لَا نَكْتُبُهَا إلا بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهم، ثُمَّ قال: هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ، فقال سُهَيْلٌ: والله لو كنا نَعْلَمُ أَنَّكَ رسول اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عن الْبَيْتِ ولا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ محمد بن عبد اللَّهِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله إني لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ محمد بن عبد اللَّهِ...»[١٧٤].

وجه الاستدلال:

أنه عليه الصلاة والسلام دعا الكاتب ليكتب توثيقًا منه لهذا الأمر، مما يدل على أهمية التوثيق، وهذا يشمل كل ما يحتاج إلى توثيق فيما يخص الرجال أو النساء.

١-أن كتابة العقود وتوثيقها أمر مضى عليه المسلمون، يقول ابن فرحون عند ذكره للكاتب: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره وهو أن يكون حسن الكتابة،

(١٧٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٧٣) زاد المسير ١/٣٣٦.

(١٧٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ٢/٩٧٧ (٢٥٨١).

قليل اللحن، عالمًا بالأمور الشرعية، عارفًا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليًا بالأمانة، سالكًا طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشيًا على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية»[١٧٥].

(١٧٥) تبصرة الحكام ١/ ٢٠٠.

الخاتمة

من خلال ما تقدم عرضه في هذا البحث، يمكن الإشارة إلى أهم النتائج، وهي كما يلي:

- أن مصطلح المحاماة لم يكن شائعًا عند أهل العلم-رحمهم الله تعالى-وإنما هو مصطلح حادث، وإن كان معناه موجودًا لديهم في الجملة.

- أن المراد بالمحاماة: النيابة عن الخصوم في إجراءات التقاضي، بالحضور عنهم، والدفاع شفاهة أو كتابة بتقديم المذكرات؛ لشرح وجهة نظرهم، وما يؤيدها من أوراق ومستندات.

- أن المراد بالوكالة بالخصومة: الوكالة في إثبات الحق.

- يلحظ من تعريف المحاماة والوكالة بالخصومة أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالمحاماة أعم من الوكالة بالخصومة.

- أن المحاماة تشمل جوانب متعددة منها: الترافع عن الغير أمام القضاء أو غيره لإثبات حق أو نفيه، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وكتابة العقود ومراجعتها، والقيام بكثير من الأعمال الإدارية نيابة عن الموكل.

- اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الوكالة بالخصومة في الجملة، والأقرب عدم اشتراط رضا الخصم خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو لذلك.

- استدل أهل العلم -رحمهم الله تعالى - على جواز الوكالة بالخصومة بأدلة عامة وهي أدلة جواز الوكالة إجمالاً، وأدلة خاصة وهي أدلة جواز الوكالة بالخصومة

- اتفق الفقهاء على جواز المحاماة بصورة الوكالة بالخصومة.

- أن المحاماة في هذا العصر لها تنظيمات تختلف عن الوكالة بالخصومة، مما أدى إلى اختلاف العلماء المعاصرين في حكمها على قولين، أظهرهما جواز مهنة المحاماة بشرط أن يكون المحامي فيها متحريا للعدل، ولا يقبل أن يتولى فيما يعلم أنه ظلم.

- أنه يشترط للوكيل شروط تمكنه من القيام بالوكالة عمومًا، التي منها الوكالة بالخصومة، ومن ذلك: صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه، وأن يكون الوكيل معينًا، ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة، ولا يشترط لصحة الوكالة الإسلام، فإن وكل مسلم كافرًا فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله، وأما العدالة فلعل الأقرب القول بصحة توكيل الفاسق فيما لا أثر لفسقه على وكالته، كتوكيله في البيع ونحوه، وأما ما له أثر فلا بد فيه من اشتراط العدالة حفظاً للحقوق، وتصح وكالة العبد إذا كان مأذونًا له فيها، ويشترط لصحة الوكالة أن لا يكون الموكل ظالمًا في خصومته.

- لم يتعرض أهل العلم -رحمهم الله تعالى- لاشتراط الذكورة في الوكيل مما يدل على عدم اشتراطها، فيجوز للمرأة أن توكِل الرجل، ويجوز له أن يوكلها فيما تملك التصرف فيه، ومن ذلك الوكالة بالخصومة لكن لا على سبيل اتخاذها مهنة.

- أنه لا يجوز للمرأة مزاولة مهنة المحاماة في جانبها المقصود – الترافع أمام القضاء - ولا يمكن أن يقال بجواز إعدادها لمذكرة الترافع وتقديمها للمحامي ليتولى بدوره الترافع أمام القضاء؛ نظرا لما يمر به إعداد المذكرة من مراحل حيث يتطلب الإعداد مخالطة المرأة للرجال مخالطة محرمة، وتنقل بينهم سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو الترافع ، وقد تحتاج للخلوة بموكلها، وخروج متكرر لمتابعة القضية، وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم الاختلاط والخلوة، وأمرت بالقرار في البيت، وهذا خلاف ما يقتضيه عملها في المحاماة.

- أن عمل المرأة في المحاماة كمستشارة شرعية أو نظامية، أو كمقيدة وموثقة للعقود أو نائبة عن موكلتها في كثير من الأعمال الإدارية، إذا كان فيه محاذير شرعية كمخالطة محرمة، واتصال بالرجال، أو خلوة بهم، أو كثرة تنقل وعدم قرار فحكمه كالترافع فيحرم لذلك، وكذا إذا كان عملها في ذلك سيؤدي بالضرورة إلى عملها في الترافع بحكم أن المحاماة شيء واحد لا يتجزأ فيحرم؛ لأنه وسيلة إليه، وأما إذا خلا من المحاذير السابقة، وكان على نطاق بنات جنسها، وبالضوابط الشرعية فلا بأس به.

هذا وأسأل المولى الكريم أن يصلح لي عملي، ويعفو عن زللي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

بحث محكَّم

الإجراءات في إنهاء حالات الطلاق الثلاث

دراسة ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

إعداد

د. محمد علي بن مولود ياركي

متخصص في الفقه وأصوله، ومدرس في المدرسة التركية العالمية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فمنذ سنتين مضتا تقريبًا كنت أجري بحثاً أكاديميًا حول كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، بترخيص من وزارة العدل، وقد لفت نظري الإجراءات المتبعة في إنهاء حالات الطلاق، لاسيما إذا كان طلاق الثلاث؛ حيث رأيت أن الإجراءات تتم وفق الأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء، ولكن عبر المؤسسات النظامية الشرعية على الرغم من غزو المخترعات المعاصرة، التي انتشرت أو بدأت تنتشر في البلدان الإسلامية، ودخول كثير من النساء مجال العمل.

ورأيت أثناء البحث أن لأصحاب الفضيلة القضاة وسماحة المفتي دورًا كبيرًا في قضية الطلاق الثلاث، إلى جانب دور الزوج؛ مما يمكن أن يُعدَّ من أجمل النماذج التي تدل على العلاقة بين مؤسستي القضاء والإفتاء.

كما رأيت أن لأصحاب الفضيلة القضاة تطبيقاتٍ مختلفة، حتى في النوع الواحد من قضايا الطلاق، وتلك التطبيقات جديرة بالبحث والدرس.

ولأني لم أقف على بحث مستقلّ يتناول موضوع إجراءات إنهاء حالات الطلاق الثلاث، بالاعتماد على سجلات المحاكم؛ فقد قمت بإجراء هذا البحث المتواضع، ودوّنت ما توصلت إليه.

ولعل ما دفعني إلى كتابة هذا البحث ما رأيته من ندم كثير ممن أوقعوا الطلاق على زوجاتهم، خاصةً من تلفظوا بالثلاث، أو طلقوا زوجاتهم ثلاث مرات، ثم أراهم يبحثون عن مخرج، وذلك لأن أكثر من يوقعون الطلاق ويثبتونه لا يعرفون الحلال والحرام، ولا البدعة ولا المعصية فيه[1]، ولهذا يأتي هذا البحث مساهمة في توعية الناس في هذا المجال.

وفي أثناء البحث حضرت مع أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، ومع الموظفين في مكاتبهم، ومكاتب التوجيه والإصلاح، وشاهدت أحوال المراجعين، واستفساراتهم، وألفاظ الطلاق التي تكلموا بها، أو كتبوها لزوجاتهم، كما اطلعت على كثير من صكوك الطلاق، والفتاوى المرتبطة بالطلاق الصادرة من سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ؛ فلذا تعتمد الدراسة أولاً على مشاهداتي، ثم على الضبوط، والصكوك والفتاوى في المحكمة المذكورة. كما أضفت إلى البحث فتاوى متعلقة بالموضوع من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ لتوضيح القول المفتى به أكثر. وأما فتاوى المفتين السابقين -رحمهم الله- فلم أذكرها إلا إذا اقتضى الأمر.

ولا شك أن هذا البحث لا يمثل أنواع عمل القضاة كلهم في المملكة العربية السعودية، ولا حتى عمل كل قاضٍ في المحكمة المذكورة، ولكنه يهدف إلى التعرف إلى الإجراءات المتبعة في إجراءات إنهاء الطلاق عامة، وإجراءات إنهاء الطلاق الثلاث خاصة لدى عددٍ من أصحاب الفضيلة القضاة؛ لأنه يصوِّر الواقع من مكانه كما هو مُعاش. وليس ذلك وحسب، بل إن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

(١) يرى فضيلة الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه أن أكثر من ٩٠٪ ممن يريد إثبات الطلاق لا يعرف سنته من بدعته. انظر: «دور القاضي في إثبات الطلاق» لفضيلته، مجلة العدل، العدد ٢٧، رجب ١٤٢٦، ص ١٦٥.

والإفتاء قد تختلف بتغير العلماء في اللجنة، وبتغير المستفتين وحالاتهم، حتى في النوع الواحد من القضايا، ولكن لم يكن بإمكاني الاطلاع على جميع تلك الفتاوى، ولذلك ذكرت فتاوى اللجنة مستفيدًا من إصدارات رئاسة الإفتاء فقط .

وقد تناولت أولاً الإجراءات المتبعة في إنهاء الطلاق عمومًا، ثم العمل في القضاء والإفتاء في إجراءات إنهاء الطلاق الثلاث ليكون الأول تمهيدًا للثاني، وأشرت في بداية كل مبحث إلى أقوال الفقهاء في الموضوع باختصار، ثم درست العمل في القضاء والإفتاء، ولم أدرس كل تفاصيل وأنواع الألفاظ المتعلقة بالطلاق الثلاث؛ وإنما تناولت الألفاظ الدارجة بين الناس وفق ما اطلعت عليه في صكوك الطلاق والفتاوى، ولم أذكر الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع بكاملها، ولم أحاول مناقشتها، إلا أني أشرت إلى بعضها بقدر ما يقتضيه البحث نحو ما ذكر في بعض الفتاوى؛ لأن هدفي من البحث كشف العمل في هذا المجال فقط، لا مناقشة الأدلة، ولا إبداء الرأي فيها.

اشتمل البحث على فصلين، وخاتمة تلخِّص الموضوع، وتقدم أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعله وسيلة خير في الدنيا والآخرة، وما توفيقي إلا بالله.

الفصل الأول

معنى الطلاق، والإجراءات المتبعة في إنهاء الطلاق

المبحث الأول: معنى الطلاق

«طلق» لفظ يدل على التخلية والإرسال لغةً. ويقال للإنسان إذا عتُقَ: طَليقٌ، أي: صار حرّاً. ويقال: طلَقت الناقة، إذا سرِّحت حيث شاءت. والطالق من الإبل: هي التي طلقت في المرعى. وامرأة طالق: أي طلقها زوجها، ويقال طلّق الرجلُ، يطلِّق طلاقاً. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية، والإرسال[٢].

أما الطلاق في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه موفق الدين ابن قدامة بقوله: «الطلاق هو: حل قيد النكاح»[٣]. وأشار البهوتي فيه إلى الطلاق الرجعي، فقال: «الطلاق: حلّ قيد النكاح أو بعضه»[٤]. وأما الخطيب الشربيني فقد أدرج الألفاظ في تعريفه، وقال: «الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٥].

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة في إنهاء الطلاق

الإنهاء هو: الإبلاغ عن قضية ثبوتية أمام القضاء، بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي[٦]، فعلى هذا، فإن إنهاء الطلاق هو الإبلاغ عنه أمام القاضي بقصد إثباته، وتقرير حكمه الشرعي، وذلك يتم وفق الإجراءات المتبعة في المحاكم.

---

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة «طلق» ٨/١٨٧-١٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٠/٣٢٣.

(٤) كشاف القناع للبهوتي، ١٢/١٧٧.

(٥) مغني المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، ٤/٤٥٥.

(٦) الإنهاءات الثبوتية لناصر بن إبراهيم المحيميد ١/١٢٥.

والمحكمة المختصة بإنهاء الطلاق هي محكمة الأحوال الشخصية، حسب نظام القضاء الجديد الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ في تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، ولكن هذا النظام لم يبدأ العمل به حال إعداد البحث. والمعمول به الآن حسب نظام المرافعات الشرعية أن إنهائه يتم في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة في المدن التي توجد فيها المحكمة المذكورة: أي في الرياض وجدة، أما في المدن الأخرى فهو من اختصاص المحاكم العامة[٧].

ومن يقوم بإنهاء الطلاق هو الزوج أو وكيله؛ لأن الطلاق لا يصح إلا من الزوج أو وكيله، ولا يصح من الزوجة إلا إذا وكّلها الزوج به في الشريعة الإسلامية. وإذا امتنع الزوج من إنهائه وإثباته أمام القاضي، أو لم يقم به، فللزوجة رفع الدعوى لإثبات طلاق زوجها لها في المحكمة المختصة.

والزوج إذا أتى إلى محكمة الأحوال الشخصية لإنهاء الطلاق فهو إما قد تلفظ بالطلاق قبل حضوره إليها، أو لم يتلفظ بعد، ويريد إيقاع الطلاق عند القاضي. فأما الذي تلفظ بالطلاق فيقوم بتعبئة «نموذج طلب إثبات الطلاق» رقم: ٥٣-٠١-٠١-١، وأما الذي لم يتلفظ فيقوم بتعبئة «نموذج طلب الطلاق» رقم: ٤٣-٠١-١ عند مراجعته للمحكمة، ثم يتم إحالته أولاً إلى مكتب التوجيه والإصلاح الموجود في المحكمة نفسها[٨].

---

(٧) نظام المرافعات الشرعية، المادة ٣٢/ب، ولوائحه التنفيذية، المادة ٣٢/١٨-١٩.

(٨) مكتب التوجيه والإصلاح قد يراجعه من جرى بينه وبين زوجته نقاش أو شجار أو كراهة، ويريد أن يستشير للإصلاح بينهما، أو أن يتعلم كيفية الطلاق وأنواعه، وما يترتب عليه حقوقياً، ولهذا يمكن أن يقال: أن الموظفين فيه يعملون كمستشارين حقوقيين شرعيين من هذه الجهة. حسبما عرفت من الموظفين في المكتب أن من النساء من تراجعه أحياناً لتستعين بالموظفين على حل مشكلتها التي حدثت بينها وبين زوجها، وفي هذه الحالة قد يساعدونها بالاتصال بزوجها بالهاتف أو غيره إذا اقتضى الأمر. وينبغي الإشارة إلى أنه لا توجد في المكتب موظفة متخصصة من النساء حاليًا.

المطلب الأول: دور مكتب التوجيه والإصلاح في إنهاء الطلاق[٩]:

عندما يأتي الزوج إلى المكتب يسأله الموظف فيه عن طلبه أولاً، وهل تلفظ بالطلاق أم لم يتلفظ؟، وإن كان قد تلفظ فما صيغة اللفظ؟ وحال الزوجة من حيث الطهر وعدمه؟، ويسأله أيضاً عن سبب طلاقه، وعمره، ومهنته، ومستوى دراسته، وجنسيته، ومدة زواجه، وعدد أولاده، وأزواجه، وهل يقبل أن يتدخل الموظفون في الإصلاح بينه وبين زوجته؟، وما إلى ذلك من الأسئلة، ويسجلها في جدول خاص، ويسجل تحت استمارة المراجعة من المعلومات التي أعطاها الزوج ما قد يحتاجه القاضي، وإذا رأى الموظف حاجة فإنه يفهمه ويعلمه الأحكام الدينية، ويبصّره بما يترتب على ما فعله أو سيفعله، وينصحه، ولا سيما إن كان الزوج لم يتلفظ بالطلاق بعد، فيحاول الموظف أن يصرفه عنه، وأن يوجد حلاً مناسباً، إن كان بينه وبين زوجته مشكلة، بل قد يستدعيها إلى المكتب أو يتصل بها عبر الهاتف، ويبذل جهده لحل المشكلة. وإذا أصرّ الزوج على الطلاق فإنه يذكره ويبين له الطلاق السني، ويوجهه إليه. وإذا لم يتم الصلح بين الزوجين، أو أصر الزوج على الطلاق أو تلفظ به قبل مراجعته المحكمة فإن الموظفين يقومون بتوجيهه إلى القاضي.

ينبغي الإشارة إلى أنه قد لا يلزم توجيه الزوج إلى القاضي، فيقوم الموظفون فيه بتوجيهه إلى المفتي أو العلماء المعروفين بعلمهم وتقواهم، وذلك إما لشك الزوج فيما تلفظ أو لأسباب أخرى، ثم يذهب ويستفتي سماحة المفتي أو عالمًا آخر. ويخبر زوجته ما أُفتي له، فإذا أُفتي بجواز استمرار الحياة الزوجية وتلقت الزوجة الفتوى التي أخبرها بها زوجها بالقبول، فإنهما يستمران في حياتهما الزوجية، دون إجراء أي معاملة في المحكمة. أما إذا لم تقبل الزوجة خبر الزوج، وطلبت الفتوى مكتوبةً

(٩) كتبت المعلومات أدناه عن المكتب بعد ما التقيت عدة مرات مع الموظفين به: محمد بن صالح العبيد، وصالح بن محمد المحارب بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض.

فإن الزوج يقوم بالمعاملات الرسمية للاستفتاء أو يستفتي بوجود شاهد معتمد عند الزوجة. وسوف أتناول المعاملات الرسمية للاستفتاء عندما أتناول دور المفتي في الطلاق، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: دور القاضي في إنهاء الطلاق:

إن إيقاع الطلاق لا يحتاج إلى حكم القاضي في الشريعة الإسلامية، والأنظمة السعودية، ولكن الزوج يُثبت لديه طلاقه لزوجته بحضور الشاهدين، ثم يصدر القاضي صك الطلاق، ويعطيه لها؛ وذلك ليدل على حال المطلِّق ومطلَّقته، وإمكانية مراجعته لها، أو عدمها، وما إلى ذلك، وأن يكون عند الطرفين ما يثبت حالهما. وعندما يثبت الزوج طلاقه لزوجته لدى القاضي فإن القاضي يعتبر في ثبوته لديه تاريخ تلفظ الزوج بلفظ الطلاق، ويفهم الزوجة أن تعتدّ اعتباراً من تاريخ التلفظ ذلك. وقد لاحظت في ضبوط الطلاق أن كثيراً من الأزواج يثبتون الطلاق بعد تلفظهم به بعدة أيام[10]، وثمة من يثبته بعد تلفظه به بأشهر[11]، بل وبعد سنين[12].

ولا ينظر القاضي في قضايا إنهاء الطلاق في اليوم نفسه الذي يتقدم به الزوج الراغب في إنهائه، بل إن موظفي مكتب القاضي يعطونه موعداً مناسباً - ما لم يكن لديه أمر مستعجل -، وإنما يفعلون ذلك أملاً في هدوء أعصاب الزوج، ولعله يفكر تفكيراً سليماً متّزناً، وكذلك رجاء أن يحدث صلح بينه وبين زوجته في هذه الفترة،

(١٠) انظر: ضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٨ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤ ثبت الطلاق اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٧/١/١٣؛ وضبط الطلاق رقم ٣/١٥/١١ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥ ثبت الطلاق اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٧/٠١/٠٥.

(١١) انظر: ضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٥٠ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٦ ثبت الطلاق اعتبارًا من تاريخ ١٤٢٦/١٠/٣؛ وضبط الطلاق رقم ٠٣/١٥/١٠ و تاريخ١٤٢٧/١/١٥ ثبت الطلاق اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٨/١٠.

(١٢) انظر: ضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٧ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٤ ثبت الطلاق اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١١/١٣؛ وضبط الطلاق رقم ٣/١٥/٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢ ثبت الطلاق اعتباراً من تاريخ ١٤١٦/٤/١٥.

فتستمر حياتهما الزوجية معاً، وكذلك لِدفع الازدحام في المحكمة، ولتنظيم أمور المراجعين.

وإذا لم يحصل الصلح بين الزوجين يحضر الزوج أو من ينوب عنه[١٣]، ومعه ما يدل على هويته، ووثيقة عقد النكاح الدال على عقد زواجه من المرأة التي يرغب في إثبات طلاقها، ويحضر معه شاهدان، يشهدان على ما يصدر منه. وإذا كان الطلاق على عوضٍ يراعى أيضاً أن تحضر الزوجة أو وليها أو وكيلها، حتى تصادق على قدر العوض وكيفية السداد[١٤].

يتأكد القاضي أولاً من شخصيات المراجعين، ثم يسأل الزوج عن صيغة الطلاق إن كان تلفظ به، ويتأكد من هذه الصيغة، ومراده من كل ما صدر منه، وتاريخ التلفظ، وهل كان الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما؟، وهل الطلاق على عوضٍ؟، وهل وقع قبله طلاق آخر؟، ووقته، وصفته، إن كان وقع . أما إذا لم يتلفظ الزوج بعد، فيوجهه إلى سنة الطلاق حيث يسأله عن حال زوجته من حيث الطهر وعدمه، وعن المسيس في هذا الطهر وعدمه، فإن كانت حائضاً أو وقع في هذا الطهر مسيس فيبين سنة الطلاق، ولا يثبت شيئًا من القضية، ويؤجل أمر الزوج، ويطلب منه أن يأتي في يوم مناسب بحيث يكون الطلاق على السنة إذا أصرّ عليه، وإذا جاء الزوج في اليوم المناسب فإنه يحضر إلى مكتب القاضي مباشرة، ويثبت الطلاق عنده. وجدير بالذكر أن أصحاب الفضيلة القضاة يبذلون جهداً عظيماً ومحاولات كثيرة لتوجيه الأزواج إلى طلاق السنة، ولتوعيتهم[١٥].

(١٣) يشترط في النيابة أن تكون بصك صادر من كاتب عدل، أو سجلت في ضبط القضية عند القاضي. انظر: لائحة نظام المرافعات الشرعية التنفيذية، المادة ٣/٤٧. وحسب ما رأيت من الصكوك فإن المطلّق يأتي بنفسه، وينهي قضيته في أكثر القضايا، والنيابة في قضايا الطلاق قليلة جدًا.

(١٤) لائحة نظام المرافعات الشرعية التنفيذية، المادة ٤/٣٢. إذا استلم الزوج العوض قبل مراجعته للمحكمة، وأقرّ به عند القاضي فهذا كاف لإثبات الطلاق مع الشاهدين، فلا حاجة لإحضار الزوجة، أو وليها، أو وكيلها.

(١٥) يذكر أصحاب الفضيلة القضاة والإخوة الموظفون أن كثيرًا من المراجعين، الذين كانوا قد أتوا إلى المحكمة لإثبات الطلاق، ولم يكونوا قد تلفظوا به بعد، يوجهون إلى سنة الطلاق، فيذهبون ولا يعودون، وإذا ما عادوا لسبب آخر مرة

إذا أتى المطلّق إلى المحكمة، وهو قد طلّقها طلاق البدعة[١٦]، فإن القاضي يفهم الزوجَ أولاً أن ما فعله محرم، وينبغي أن يطلقها طلاق السنة، أي في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة. وأما إثبات هذا الطلاق فهناك تطبيقات مختلفة بين القضاة، فإني رأيت أن من أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض من يثبت الطلاق الذي أوقعه الزوج، وزوجته حائض أو نفساء؛ ومنهم من يرى عدم وقوع الطلاق البدعي وقتًا، ويفهم الزوج بأن الطلاق لم يثبت لديه، وإن أصرّ على الطلاق فيحدد فضيلته موعداً له بالمراجعة بعد طهر زوجته بدون إيقاع جماع فيه، فإن جاء في الموعد أوقع الطلاق، كما علمت أيضاً من أصحاب الفضيلة القضاة أن بإمكانهم أن يفهم المطلِّق مراجعة الإفتاء لسؤاله عن وقوع طلاقه أو عدمه[١٧].

وبعد أن يرصد ويتأكد القاضي من حال الزوج والزوجة، وألفاظه التي تلفظ بها، ووقته من حيث أركان الطلاق وشروطه فإنه يشهد الشاهدين على ما صدر من المطلق من طلاق وصفته، ويقوم بتقرير إثبات الطلاق، وصفته، ويفهم ما يلزم الزوجة من عدة، وأن لها الزواج من غيره أم لا، وهل للزوج أن يراجعها أم لا أو بعد مراجعة الإفتاء؟.

ويوقِّع القاضي، والزوج، والشاهدان على ضبط الطلاق، إن وقع على غير

أخرى، فإنهم يعبرون عن شكرهم للقضاة والموظفين؛ ويذكرون أن حياتهم مع زوجاتهم قد عادت إلى مجاريها، بل وتحسَّنت. حسب الإحصائيات التي تلقيت من مكتب التوجيه والإصلاح فإن ٤٢٤ من المراجعين للمكتب في عام ١٤٢٩ للقيام بالإجراءات اللازمة للطلاق دون أن يتلفظوا بالطلاق لم يرجعوا إليه مرة ثانية ولم يوقعوا طلاقهم، بعد أن قام الموظفون بتوجيههم إلى سنة الطلاق، وبصَّروهم بطرق حل مشاكلهم العائلية، وذلك دون حساب عدد حالات الصلح الذي تم بين الزوجين.

(١٦) طلاق البدعة إما أن يرجع إلى الوقت، أو يرجع إلى العدد. الأول هو طلاق الرجل زوجته المدخول بها من ذوات الأقراء، وهي حائض أو في طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها، أما إذا استبان حملها، فطلاقها أو طلاق الآيسة أو الصغيرة فلا بدعة فيه. أما الذي يرجع إلى العدد فيأتي، إن شاء الله تعالى.

(١٧) لا ينبغي ذكر أسماء أصحاب الفضيلة القضاة بالتحديد. انظر أيضاً لمعاملة القاضي في طلاق البدعة: دور القاضي في الطلاق، لسليمان بن إبراهيم الأصقه، مجلة العدل، العدد ٢٧، ص ١٧٠-١٧١.

عوض. وأما إن وقع على عوض فيوقّعه أيضاً الزوجة أو وليها، ويأخذ القاضي على الزوج في صك الطلاق أو المخالعة بضرورة مراجعة أحد فروع الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة، وإنزال الزوجة من دفتر العائلة في الوقت المحدد نظاماً[١٨]، ولهذا توجد تحت ضبط الطلاق هذه الملاحظة: «أُفهمت بأن أقوم بمراجعة الأحوال المدنية بعد انتهاء العدة الشرعية لمطلقتي مباشرة» فيوقّع الزوج تحته إن كان سعودياً؛ لأنه يجب تقديم وثيقة الطلاق والأحكام الصادرة والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية. وتقع مسؤولية التبليغ عن الطلاق والتطليق على الزوج، ومع هذا يجوز للزوجة ولوالد الزوج ولوالد الزوجة وأحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ[١٩].

ثم يقوم القاضي بإصدار صك الطلاق ويسلّمه للزوجة أو وليها، وضبطه يبقى في المحكمة. وإذا لم يأت أحد منهما إلى المحكمة وكانت المطلَّقة خارج المنطقة فيؤخذ من المطلق عنوانها، ويرسل الصك إليها. ولا يسلم للزوج أصل الصك، بل يسلم له صورة مصدقة من الصك إذا طلب[٢٠]، ولكن قد يشاهد أن بعض القضاة يسلم أصل الصك للمطلق إذا طلب، على أن يتعهد بأنه أخذ أصله وسيسلمه لمطلقته، وذلك التعهد يكتبه الزوج بخطّ يده تحت ضبط الطلاق ويوقِّعه. وبالتالي، فإن القاضي يسحب وثيقة عقد النكاح بعد إثبات الطلاق، ويهمشه عليه، ثم يرسله إلى مصدره.

وقد رأيت أن أصحاب الفضيلة القضاة في المحكمة المذكورة يبتّون في قضايا

---

(١٨) وذلك لما جاء في التعميم رقم ١٢/ت/١٢٧ وتاريخ ١٤١٢/١١/٣. انظر: التصنيف الموضوعي، ج ٣، ص ٧٤.

(١٩) نظام الأحوال المدنية، المادة ٤٦-٤٧. وفي كثير من الأحيان، فإن الزوجة التي أخذت صك الطلاق تقوم بالتبليغ.

(٢٠) التصنيف الموضوعي ٧١/٣. رقم التعميم ٨/٢٦/ت تاريخ ١٤١٠/٢/٢٧.

الطلاق، ويفهمون الزوج بأن له مراجعة زوجته إذا كان الطلاق بلفظ صريح طلقة واحدة، وهو الطلاق الأول أو الثاني بعد الدخول والخلوة، أو أنها لا تحلّ له إلا بعقد جديد مستوفٍ شروطه وأركانه، وذلك يكون في حالتين: الحالة الأولى إذا لم يراجع الزوج زوجته خلال عدتها فإنها تبين منه بينونة صغرى؛ والثانية إذا طلقها قبل الدخول والخلوة. وإذا اقتضى الأمر تدقيق اللفظ الذي تلفظ به الزوج من جهة أنه يمين أو تعليق أو طلاق، أو كم طلاقاً وقع بهذا اللفظ فالقاضي قد يبتّ في القضية وقد يُفهم الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتّ فيها. وهو يستفتي سماحة المفتي أو أهلاً للإفتاء[٢١]، كما سنتناوله في دور المفتي.

أما إذا تلفظ الزوج بالطلاق الثلاث سواء بلفظ واحد أو بألفاظ متتالية قد تقتضي البينونة الكبرى فهناك أحكام مختلفة تترتب على تلك الألفاظ، وأنواع مختلفة من العمل بين القضاة؛ فإن القاضي إما أن يبتّ في الحكم، وإما أن يُفهم المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتّ في الحكم، ويكتفي بمجرد إثبات الطلاق بصفته، وبالإشارة إلى أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول، أو الثاني، أو الثالث الذي أوقعه الزوج، ولا يتعرض لِعدد ما وقع من الطلاق بهذه الألفاظ، بل يفهم الزوج أن لا يراجعها إلا بعد مراجعة الإفتاء؛ فهذه التطبيقات هي موضوع هذه الدراسة، وستأتي أمثلتها فيما يلي، إن شاء الله تعالى.

وإذا أفهم القاضي الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء، فإنه يسجل ذلك في ضبط الطلاق، وإذا ما أراد الزوج مراجعة زوجته فعليه أن يراجع المفتي أولاً، فإن أفتاه سماحة المفتي بمراجعتها فله ذلك. وأما إذا لم يُفهمه القاضي مراجعة الإفتاء، ولم

---

(٢١) أفاد أصحاب الفضيلة القضاة الذين قابلتهم في المحكمة بأنهم يقبلون إذا أتى المطلق بالفتوى عن أحد أهل الإفتاء المعروفين غير سماحة المفتي، ولكن يبدو أن هذا قليل جدًا، حيث أن أكثر الفتاوى تأتي من سماحة المفتي. وذلك البيان أتى قبل إصدار الأمر الملكي رقم ١٣٨٧٦/ب وتاريخ ١٤٣١/٩/٢ بقصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.

يسجل ذلك في الضبط فعلى الزوج أن يرجع إلى القاضي الذي نظر القضية، ويتقدم إليه بأنه يريد مراجعة الإفتاء، فإن قبل القاضي أحاله إلى الإفتاء، وإذا حكم القاضي بالتفريق بينه وبين زوجته فحكمه لازم(٢٢) .

وحتى لو راجع الزوج سماحة المفتي بالصك الذي بتَّ فيه القاضي بالتفريق بالبينونة الكبرى، فسماحته يفيد: بأنه ليس له النظر في هذا الموضوع لصدور الصك فيه من القاضي(٢٣).

المطلب الثالث: دور سماحة المفتي في إنهاء الطلاق:

يراجع الزوج المطلِّق الإفتاء إما عن طريق المحكمة أو عن طريق مركز من مراكز الدعوة والإرشاد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما أن له مراجعة سماحة المفتي مباشرة، إلا أنه إذا راجعه مباشرة واستفتى لحاله الذي صدر الصك فيه فرئاسة الإفتاء تحيله إلى المحكمة أو مركز الدعوة والإرشاد. ثم يحضر الزوج المحكمة أو المركز وبرفقته مطلَّقته ووليها. ويحرر الموظفون في مكتب التوجيه والإصلاح في المحكمة أو في مركز الدعوة والإرشاد محضراً، يسمى «محضر ضبط واقعة الطلاق»، وذلك المحضر يتضمن أسئلة مختلفة يسألها الموظفون للحاضرين، ويضبطون إجاباتهم؛ نحو: أن يسألوا عن كيفية حدوث الواقعة وسيرها، واللفظ الذي تلفظ به الزوج، وأين تلفظ؟ ولماذا تلفظ؟ والحالة النفسية للزوج والزوجة عند الواقعة، والحالة الشرعية للزوجة إن كانت حائضاً

(٢٢) مثلاً أن القاضي أثبت طلقة الزوج الثالثة، وأشار إلى التطليقتين الأوليين، وحكم بالبينونة الكبرى ولم يفهم الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء، في صك الطلاق رقم ٣/٢٥/١٥ وتاريخ ٦/ ١٤٢٨/٢. ثم راجع الزوج المحكمة نفسها والقاضي ناظر القضية، وتم توجيهه إلى سماحة المفتي من قبل المحكمة، فأفاد سماحته في خطابه جواباً رقم ١/١/١٤٥٣ف وتاريخ ٢٦/ ١٤٢٨/٤ أنه ليس له النظر في هذا الموضوع لصدور الصك الذي أثبت فضيلة القاضي فيه الطلاق الثلاث. وكذا الحالة نفسها في الفتوى رقم ١/١/٥٤٢ف و تاريخ ١٤٢٩/٠٢/١٣ وملحقاته.

(٢٣) انظر: الفتوى رقم ١/١/٢٥٨٦ف وتاريخ ٢٠/ ١٤٢٨/٧؛ والفتوى رقم ٣/٣٦/٧٠ وتاريخ ١٨/ ١٤٢٩/٣، والفتوى رقم ١/١/١٧٩٢ف تاريخ ١٤٢٩/٥/١٢.

أو نفساء أو حاملاً، وما يشابهه من الأسئلة، وذلك لكشف جوانب واقعة الطلاق، ثم يرسل المكتب أو المركز صورة من المحضر عن طريق رئيس المركز إلى سماحة المفتي.

وبعد أن ينظر سماحة المفتي في المحضر الوارد إليه فإنه يرسل الفتوى إلى المحكمة. والقاضي ينظر إلى الفتوى، فإن كانت قد بنيت على كلام خالف فيه المستفتي ما قرره لدى القاضي، أو إذا كان في كلام المستفتي لدى المفتي نقص أو عدم دقة في المعلومات التي استنبطها القاضي، وسجلها لديه بحضور الشهود من قبل، فإن القاضي يضبط ذلك لديه، ثم يعيد الفتوى إلى المفتي لإعادة النظر فيها. وإذا قام المستفتي بتصحيحها قَبِل القاضي، وللزوج أن يعمل وفق هذه الفتوى. وإن أُفتي له أن يراجع زوجته بدون عقد جديد فإنه يراجعها. وإن أُفتي أن له العودة إليها بعقد جديد فله أن يتزوجها بعقد جديد مستوفٍ شروطه وأركانه، إن كانت الزوجة راضية بالزواج منه من جديد.

أما إذا كان الزوج قد استفتى أولاً، ثم راجع القاضي لإثبات طلاقه عنده، فإن الفتوى لا تُلزم القاضي، كما لو استفتى بعد إثبات طلاقه عنده، وصدور الصك له؛ فالقاضي يحكم بما يراه مناسباً من الأحكام الشرعية، وافق حكمه هذه الفتوى أو لم يوافق، وهذا قبلَ التزام المستفتي، وعمله بها. وإذا استفتى في حادثة معينة، وأفتاه سماحة المفتي أو من هو أهل للإفتاء بنصوص شرعية ومعلومات صحيحة عن الواقعة، ثم التزمها، وعمل بها فلا يسع القاضي ولا المستفتي بعدئذٍ إبطال هذه الفتوى وعدم اعتبارها في حقِّه؛ لأن المستفتي إذا عمل بالفتوى في حادثة معينة لَزمته بالتزامه وعمله بها، فلا يجوز أن يرجع إلى قول آخر في تلك الحادثة[٢٤]،

---

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٨٩/٢؛ قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، ١٤٦/٥، أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥٦٥/٤، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٤٠٩٥/٨، المسودة، لابن تيمية، ٩٣٧/٢، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف، ص، ٦٧.

ولأن إمضاء عمله كإمضاء القاضي[٢٥]، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٢٦].

ومع ذلك، لو حكم القاضي بغير ما أُفتي للمستفتي وعمل به من قبلُ، فإن له أن يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف، ملتمساً إعادة النظر في حكمه[٢٧].

وقد ذُكرت قضية في مدونة الأحكام القضائية، وهي متعلقة بالطلاق الثلاث، وتتضمن قرار الهيئة القضائية العليا في مسألة نقض الفتوى، فأوردها هنا باختصار، وهي: أن رجلاً طلق امرأته طلقة واحدة، ثم راجعها، ثم طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وأنهما اتفقا على استفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم هذه الطلقة الأخيرة، وسافر الزوج إليه في المدينة المنورة مستفتياً عنها، وبعد ما أجرى سماحته التحقيقات اللازمة بنفسه حيال ما ذكر، كتب كتاباً إلى فضيلة قاضي المحكمة الجزئية الأولى بمكة ليتولى التحقيق مع الزوجة ووليها بحضور الزوج. ثم بعد اعتراف الزوجة ورضاها بالفتوى، كتب فضيلة القاضي الجواب لسماحة الشيخ ابن باز بذلك.

ثم كتب سماحة الشيخ ابن باز الفتوى الشرعية وأحالها لفضيلة قاضي المحكمة المستعجلة ليبلغها للزوجين فبلغهما بها، وقد عمل بها الزوجان، وعادت الزوجة بموجبها إلى فراش الزوجية مدة تزيد على السنة، ثم حصل بين الزوجين سوء تفاهم، وترافعا إلى المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، وأصدر فيها فضيلة القاضي ناظر القضية صكين في تاريخين مختلفين، بينهما قرابة شهرين، متضمنين الحكم

---

(٢٥) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف، ص، ٦٧.

(٢٦) انظر لشرح قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ١/١٦٥؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/١١٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، ص، ٣٨٤.

(٢٧) انظر: نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، المادة ١٩٢. ينبغي الإشارة إلى قول أبي المظفر السمعاني حيث قال: «وإن التزما المتنازعان فتيا الفقيه، ثم تنازعا إلى الحاكم، فحكم بينهما بغيرها، لَزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر. وقيل يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن.»أنظر: قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، ٥/١٥٦. ونقل الزركشي قول السمعاني، رحمهما الله، دون تعرض له. انظر: البحر المحيط، للزركشي، ٦/٣١٥.

باستمرار الزوجية فيما بينهما والمعاشرة بالمعروف، ولم يتعرض لطلاق الثلاث ولا غيره.

وبعد ذلك بسنة تقريباً حصل سوء تفاهم آخر بين الزوجين من جديد فنظر في قضيتهما فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فأصدر صكاً يتضمن التفريق بينهما بناء على أن طلاق الثلاث نافذ، ولم يلتفت إلى كونهما استفتيا عن هذه الطلقة، وأُفتيا بأنها واحدة، وعملا بالفتوى مدة من الزمن. ورفع الحكم إلى هيئة التمييز بمكة المكرمة فصدقته دون أن تذكر شيئاً من الفتوى المذكورة في الصك. فلما وصل الأمر إلى هذا الحد قام الزوج بالتظلم فكتب يشتكى، واتصل بسماحة الشيخ ابن باز فكتب سماحته إلى هيئة التمييز، ولكن لم يُجدِ ذلك شيئًا، ثم كتب سماحته عن ذلك إلى جلالة الملك، فأمر جلالته بإحالة القضية إلى معالي وزير العدل لإحالتها إلى الهيئة القضائية العليا.

وقد أظهرت الهيئة ملاحظتها، وقالت: إنه ليس لمساعد رئيس المحكمة بمكة المكرمة أن يفعل ما فعله من نقض هذه الفتوى، حيث إنها قضية واحدة صدرت فيها فتوى شرعية من عالم مجتهد أهل للإفتاء، وقد بنى فتواه على نصوص شرعية، وبُلغ بها المستفتيان بواسطة قاضٍ شرعي، والتزما بها، وعملا بها مدة من الزمن، وحصل مرافعة بين الزوجين لدى قاضٍ قبْله فلم يتعرض لما تضمنته الفتوى أو يحِدْ عنها بشيء، فلا يحق للمستفتي ولا للمفتي ولا لغيرهما أن يسعى لإبطال فتوى بهذه المثابة. وقررت الهيئة إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع على ما ذكرت، وتقرير ما يظهر لهم حياله. واستدلت الهيئة بأقوال الفقهاء التي تدلّ على أن المقلد لو أفتاه مفتٍ واحد، وعمل به المقلد لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها[٢٨].

---

(٢٨) انظر للتفاصيل: مدونة الأحكام القضائية، ٢/ ٤٦-٥٩.

الفصل الثاني

العمل في القضاء والإفتاء في إجراءات إنهاء الطلاق الثلاث

سوف نتناول الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قبل أن نذكر العمل في الطلاق الثلاث بلفظ واحد ينبغي الإشارة إلى أقوال الفقهاء في هذا الموضوع باختصار، ولذلك يمكن أن نتناول المسألة في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإقدام على الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اتفق أكثر الفقهاء على أن طلاق السنة في العدد أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة مدخولاً بها أم غير مدخول بها، ثم له أن يمسك المدخول بها فيراجعها ما دامت في العدة، وله أيضاً أن يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وهذا هو التسريح لها بإحسان. واتفقوا أيضاً على أنه إذا عاد الرجل إلى مطلَّقته برجعة أو عقد، ثم طلقها طلقة واحدة أخرى كما في الأولى فطلاقه طلاق سنّة، ولو فعل مثل هذا مرة ثالثة كان طلاقه طلاق سنَة.

وأما إذا طلَّق الرجل زوجته من ذوات الأقراء طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت، فطلَّقها طلقة ثانية يعني بدون انتظار انقضاء عدَّتها، ثم إذا حاضت وطهرت فطلَّقها طلقة أخرى، ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء: فقال الحنفية: إن هذه التطليقات الثلاث في ثلاثة أطهار فمن السنّة أيضاً، وحسن، ولكن الأحسن أن يتركها الرجل حتى تنقضي عدتها بعد كل طلقة[٢٩].

---

(٢٩) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٤

وقال مالك وأحمد إن طلاق السنة طلقة واحدة، ثم يتركها الرجل حتى تنقضي عدتها، وطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار فليس بسنة، بل هو بدعة[٣٠].

أما الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثل أن يقول الرجل لزوجته «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق بالثلاث» فهو بدعة[٣١]. وهو قول الحنفية[٣٢]، والمالكية[٣٣]، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[٣٤]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٥]، وابن القيم[٣٦].

وأما الشافعي وأتباعه فقالوا إنه ليس في عدد الطلاق سنة، ولا بدعة في جمع الطلاقات، ولكن الأفضل تفريقهن على الأقراء، أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء[٣٧]، ولا يحرم على الرجل أن يطلق المدخول بها اثنتين ولا ثلاثًا، لكنه هو ترك الأفضل[٣٨]، ولذلك قال الشافعي: «وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن جميعاً معاً في وقت طلاق السنة، إذا كانت طاهرًا من غير جماع وقعن حين قاله...»[٣٩]، وروي ذلك عن أحمد في إحدى الروايتين، واختاره الخرقي[٤٠].

وينبغي الإشارة إلى أن الله تعالى لما بين في كتابه الكريم أن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٤١]، وقال أيضًا: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

(٣٠) المغني، لابن قدامة ٣٢٦/١٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠١/٥.

(٣١) يقول الحنفية و المالكية: «بدعة مكروه»، والحنابلة: «بدعة محرم». انظر: الهوامش التالية.

(٣٢) المبسوط، للسرخسي، ٤/٦-٧؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٤، ٢٠٢.

(٣٣) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٨/٤-٢٩؛ مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل ٣٠١/٥.

(٣٤) المغني، لابن قدامة، ٣٣١/١٠، ٣٢٦.

(٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٧/٣٣-٣٣

(٣٦) زاد المعاد، لابن القيم ٢٠٦/٥.

(٣٧) روضة الطالبين، للنووي ١٠/٦.

(٣٨) الأم، للشافعي ٢٦٤/٥، ٢٦٩، ٢٧٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٥٠٢/٤

(٣٩) الأم، للشافعي ٢٦٩/٥

(٤٠) المغني، لابن قدامة ٣٣٠/١٠، ٣٣٥.

(٤١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩-٢٣٠.

﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[٤٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن سنة الطلاق حينما علَّم طريق الطلاق بأن قال لعمر رضي الله عنه: "مرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء."[٤٣]؛ فعلى العاقل، إذا أراد طلاق زوجته، أن يمتثل للآيات وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويعمل بالتأني غيرَ مستعجل، كي لا يندم فيما بعد؛ لأنه إذا طلقها بدون تفريق بين الطلقات، وبدون تأنٍّ وتروٍّ، واستخدم كل حقوقه من ثلاث طلقات في الوقت نفسه، أو بدون فواصل كافية فيصيبه الندم غالباً. وهذا ظاهر بكثرة من عدد المراجعين للإفتاء بعد أن تلفظوا بالثلاث.

المطلب الثاني: ماذا يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا بلفظ واحد ماذا يترتب عليه من الطلاق؟ وهل هو واقع أم لا؟ وإذا وقع كم طلاقًا وقع؟ لقد ذكر ابن القيم وجماعة من الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم على أنه إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد وقعت ثلاث تطليقات، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وذلك قول كثير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وجمهور التابعين. ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها[٤٤].

الثاني: لا تقع أي تطليقة، بل تُردّ.

---

(٤٢) سورة الطلاق، الآية ١.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وباب «وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين» رقم ٤٤؛ ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم ١.

(٤٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠٦/٤، ٢٩٨، المبسوط، للسرخسي ٥٧/٦، ٨٩، مغني المحتاج ٥٠٢/٤، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٨/٤-٢٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠١/٥، المغني، لابن قدامة ٣٣٤/١٠، كشاف القناع، للبهوتي ١٢/ ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٦١، زاد المعاد، لابن القيم ٢٢١/٥.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وذلك روي عن ابن عباس، وطاووس، وعكرمة. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٤٥].

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فتقع الثلاث في المدخول بها، وتقع في غيرها واحدة. وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[٤٦].

إن هذا البحث ليس محل نقاش لأدلة هذه الأقوال في هذا الموضوع[٤٧]، وإنما أكتفي هنا بالإشارة إلى أن الذين قالوا بوقوع الثلاث استدلوا بآيات الطلاق، والروايات المختلفة التي تدل على وقوعها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن كثير من الصحابة حتى عن ابن عباس، والتابعين. وأما الذين قالوا بعدم وقوع شيء من جمع ثلاث تطليقات في لفظ واحد اعتمدوا على أنه بدعة ومحرم، والذين قالوا بوقوع طلقة واحدة اعتمدوا أيضاً على أنه بدعة ومحرم، ولكنهم اعتبروا المشروع من الطلاق باللفظ المذكور، وهو طلقة واحدة، وتمسكوا بروايات وأدلة أخرى تدل على أنه طلقة واحدة، ومن أبرزها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- ، وهذا الحديث هو الذي ذكره سماحة مفتي عام المملكة الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في كثير من فتاواه، كما ستأتي أمثلتها في مواضعها، إن شاء الله تعالى، ولذلك أردت أن أذكره هنا، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وسنتين

(٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٣/٧-٣٣، زاد المعاد، لابن القيم ٥/٢٠٦، ٢١٢.

(٤٦) زاد المعاد ٥/٢١٢، تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة لسليمان بن عبد الله العُمير، الطبعة الثانية، مكة ١٤٢٨، ص ٢١.

(٤٧) انظر تفاصيل الأدلة في كتب الفقه التي أشرت إليها في الهوامش السابقة، وإضافة إلى ذلك البحث الذي قدّم لهيئة كبار العلماء. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١/٢١٥-٢٨٤. ويمكن الوصول إلى نص البحث والقرار عن طريق الإنترنت في موقع:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=63&PageNo=1&BookID=1
تاريخ التصفح: ٢٧/١٠/٢٠٠٩م

من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم»[٤٨].

المطلب الثالث: العمل في المحكمة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

قال الدكتور ناصر الغامدي: «إن القاضي إذا حضر إليه المطلِّق يتبع المذهب في الغالب، وهو أن طلاق الثلاث جملةً واحدةً يقع ثلاثًا موجبًا للفرقة، وما عداه حسب ما هو مقرّر في المذهب، مما صح به الدليل»، وأشار إلى أن بعض القضاة يكتفي بمجرد إثبات الحالة عنده دون بتٍّ فيها بحكم؛ كي يتمكّن المطلِّق من استفتاء سماحة المفتي، وقد يفتيه -بعد سماح القاضي- بمراجعة زوجته إذا رأى أن فعله لا يستوجب الفرقة[٤٩]. وأفاد فضيلة الشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري: «بأن عمل أكثر القضاة جارٍ على رأي الجمهور: أن الطلقات الثلاث تعدّ ثلاثاً، سواء كانت بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة، وسواءً كانت في مجلس واحد أو عدة مجالس، وسواءً كانت الطلقات الثانية أم الثالثة في عدة الطلقة التي قبلها أم بعدها، وسواء كان الطلاق سنياً أو بدعياً في الوقت»[٥٠].

وقد وجدت أن مِن أصحاب الفضيلة القضاة الذين قابلتهم في محكمة الأحوا الشخصية بالرياض من يكتفي بمجرد إثبات الطلاق بصفته دون بتٍّ في الحكم، وبالإشارة إلى أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول، أو الثاني الذي أوقعه الزوج، ولا يثبت كم عددًا وقع من الطلاق بهذه الألفاظ، بل يفهم الزوج بأن لا يراجع زوجته

---

(٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ٢، وأبو داود في الطلاق، باب ١٠، حديث ٢١٩٩-٢٢٠٠. واللفظ لمسلم.

(٤٩) انظر: الاختصاص القضائي، للغامدي، ص ٣٩٥.

(٥٠) «الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية»، لحمد بن عبد العزيز الخضيري، مجلة العدل، العدد ٤٥، محرم ١٤٣١، ص ١٥٣.

إلا بعد مراجعة الإفتاء فقط، ويحيله إليه إذا رغب فيها[٥١]، ومن القضاة من يحكم بطلقة واحدة، إذا تلفظ الزوج بالطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأن للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وإلا فبعقد جديد، فيبتّ في القضية[٥٢].

وبهذا يتضح أن لأصحاب الفضيلة القضاة حرية الاجتهاد في البتّ في الحكم، أو بالاكتفاء بإثبات الطلاق على ما ذُكر، وإفهام الزوج بأن عليه مراجعة الإفتاء، إذا رغب في استمرار حياته الزوجية مع مطلَّقته بالثلاث بلفظ واحد، فيعملون حسب اجتهاداتهم، يعني أن إحالة القاضي الزوج إلى الإفتاء هو بيد القاضي، ولا يوجد أي نظام أو لائحة تلزمه به[٥٣]، بل لقد قال لي بعض أصحاب الفضيلة القضاة: إنه يشجّع إخوانه من القضاة على توجيه المطلِّقين بهذه الحالة إلى الإفتاء، والامتناع عن سد الباب أمام المطلِّقين لمراجعة أزواجهم، حيث إن من الفقهاء من قال بوقوع طلقة واحدة في هذه الحالة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل الزوج يريد مراجعة مطلقته، ويجد طريقاً لها إذا استفتى، ومدينة الرياض هي مقر رئاسة الإفتاء، وهي قريبة من المحكمة.

ومن ناحية أخرى، فإن أصحاب الفضيلة القضاة إذا جاءهم زوج قد تلفظ بالطلاق

---

(٥١) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٩ تاريخ ١٤/ ١/ ١٤٢٧؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٦٢ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨.

(٥٢) قال الزوج لزوجته بعد الدخول: «إذا حملت الأغراض أنت طالق بالثلاث» فأثبت فضيلة القاضي الطلاق وأفهمه بأن عليها العدة حسب حالها، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وأن لا تتزوج حتى تنتهي عدتها». انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/٥٧ تاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٢. وتلفظ الزوج في تاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٠. وطلق رجل آخر زوجته على عوض قائلاً: «أنت طالق بالثلاث» وذلك بعد الدخول فأثبت فضيلة القاضي الطلاق على ما ذكر وهو الطلقة الأولى، وأفهمه بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، وعليها العدة، وله العودة إليها بعقد جديد. انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/١٢ تاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٠.

(٥٣) ذكر في مدونة الأحكام القضائية أن أحد القضاة أشار في حكمه إلى أمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - التعميمي رقم ٢/١٤٥٩٥ في ٨٠/١١/١، المتضمن أنه يجب أن يعمل في عموم المحاكم باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً باتاً، إلا أني ما استطعت الوصول إلى أصله. انظر: المدونة، الإصدار الثاني، ص ٤٨. ومع ذلك، وجدت في كتاب «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آلي الشيخ» أن سماحته أفتى في خطاباته إلى أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم مختلفة بوقوع الطلاق الثلاث وبينونة كبرى إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، وقال في خطابه رقم ص/ف ١٤٩٢ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١ إلى فضيلة نائبه في المنطقة الغربية «فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة»، ٣٠/١١، ولكن يبدو أن هذه التعاميم لا تلزم القضاة اليوم على ما رأيت في المحكمة.

الثلاث بلفظ واحد، سواء أفهموه أن عليه مراجعة الإفتاء أم لم يفهموه، وبتّوا في القضية فإنهم يفهمونه قائلين له: «إن فعله هذا حرام ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق السنة طلقة واحدة»، ويسجلون إفهامهم في ضبط الطلاق، وهذا يدل على أن القضاة يرون أن الطلاق بهذا الوجه محرم كقول جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع: العمل في الإفتاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء باستكتاب بحث في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وعرضه على هيئة كبار العلماء ، وبعد الاطلاع على البحث المقدم، ودراسة المسألة، وتداول الرأي، ومناقشة الأقوال والأدلة، توصل مجلس الهيئة بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً في قراره رقم ١٨ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٩٣ هـ.، وذلك تم في الدورة الرابعة تحت رئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وكان سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ من الأكثرية، وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الذي تولى رئاسة الإفتاء بعد سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ قد اختار القول بوقوع الثلاث واحدة، وكان من المخالفين للأكثرية[٥٤].

وإذا نظرنا في فتاوى سماحة المفتي العام الحالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والفتاوى المطبوعة للجنة الدائمة للإفتاء، فإنا نجد أنهم يفتون لمن قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا»، أو «أنت طالق بالثلاث»، قائلين: «في أصح أقوال الفقهاء» بأنه وقعت طلقة واحدة بهذا اللفظ، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، ويعتمدون في فتاواهم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي

---

(٥٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/٤٠٨؛ وانظر أيضاً:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=74&PageNo=1&BookID=1 التصفح: ٢٠٠٩/٩/٢٧

ذكر آنفاً، ويقولون: إن هذا الحديث يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة[٥٥]. وسماحة المفتي يفهم الزوج في فتواه قائلاً: «إن فعل الزوج هذا حرام، ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق السنة طلقة واحدة»، وهذا يدل على أن سماحته يرى الطلاق بهذا الوجه محرماً كجمهور الفقهاء.

المبحث الثاني: الطلاق الثلاث بألفاظ متتالية

ذكرنا أن الطلاق أكثر من طلقة واحدة[٥٦] في طهر واحد بدون مراجعة الزوجة يقع عند جمهور الفقهاء، ولكنه بدعة ومحرم عندهم إلا الشافعية. وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بألفاظ متتالية فهو يقع أيضاً عند عامة الفقهاء، ولكن المسألة تحتاج إلى التحقيق في عدد الطلاق الذي وقع، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى بأنه: لا يجوز جمع الطلاق الثاني والثالث في طهر واحد قبل أن يتبين حملها، وقبل أن يراجعها، حتى ولو بألفاظ متفرقات، ناهيك عن الألفاظ المتتالية، ويرى جمعها غير مشروع، وغير لازم، أي أنه يقع عنده طلقة واحدة فقط بهذه الألفاظ[٥٧]. والجمهور يحدد عدد ما وقع من الطلاق حسب نية المطلِّق، وقواعد اللغة، وحالة المطلَّقة على ما يأتي

---

(٥٥) أفتى سماحة المفتي لمن قال لزوجته: «أنت طالق بالثلاث» وذلك الطلقة الأولى، بأن هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة في أصح أقوال الفقهاء، وللزوج أن يراجعها ما دامت في عدتها، رقم الفتوى ١/٢٩٤٩/ف وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤. وأفتى سماحته زوجًا قال لزوجته: «أنت طالق بالثلاث» وذلك طلقة ثانية قائلاً: «أفتيته بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق الثاني المذكور المدون في الصك المشار إليه طلقة واحدة في أصح قولي العلماء، تضاف إلى الطلقة السابقة المنوه عنها في الصك؛ لأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على أن التطليق بالثلاث إذا كان بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة." رقم الفتوى ١/٢١٤/ف وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤. وتشاهد الفتوى نفسها في الفتوى رقم ١/٣٠٢٥/ف تاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٢، وفي الفتوى رقم ١/٢١٦٩/ف وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥. انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٣/٢٠.

(٥٦) قال ابن قدامة: بأن طلاق الرجل زوجته تطليقتين في طهر ليس بدعة، بل للسنة حيث إنه لم يسدّ على نفسه المخرَج من الندم، ولكنه ترك الاختيار، ولكنه مكروه، لأنه فوّت على نفسه طلقة جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها. انظر: المغني ٣٣٥/١٠. وأما الحنفية، والمالكية فقد قالوا بكراهيته مطلقاً، ولو تطليقتين. انظر: المبسوط، للسرخسي ٧/٦؛ و بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٧/٤؛ وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٨/٤-٢٩. وأما الشافعية فيقولون بأن ليس في العدد سنة كما ذكر آنفاً.

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٧١/٣٣، ٧٩

فيما يلي.

وقد يتلفظ الزوج بألفاظ الطلاق متتالية، وذلك إما لقصده الطلاق أكثر من واحدة، وإما تأكيدًا له، أو إفهامًا لمن خاطبه، أو إخبارًا. وجمهور الفقهاء يعتبرون نية المطلِّق بهذه الألفاظ في وقوع عدد الطلاق ديناً، أو دينًا وقضاءً، إذا وافقت ما قاله إيقاعًا أو توكيدًا أو إفهاماً، وإلا فلا تعتبر، فيحتاج الحكم فيه إلى تحقيق نيته. وإضافة إلى ذلك، فإن المدخول بها تختلف عن غير المدخول بها في هذه المسألة، ولهذا سوف نتناول حال كل واحدة منهما على حدة، ولكن ينبغي الإشارة قبل تحقيقهما إلى نقطتين مهمتين:

١-النقطة الأولى: أن من أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض من يكتفي بإثبات الطلاق بصفته، ولا يبتّ في الحكم في أكثر القضايا، ويُفهم الزوجَ الذي تلفظ بألفاظ الطلاق متتالية أن لا يراجع زوجته المطلَّقة إلا بعد مراجعة الإفتاء، إذا رغب في استمرار حياته الزوجية معها، ومنهم من يبتّ في هذا النوع من القضايا دون إفهام الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء.

٢-النقطة الثانية: أن أصحاب الفضيلة القضاة، سواء أحالوا الزوج إلى الإفتاء أم لم يحيلوا، فيفهمونه في أكثر القضايا أن فعله هذا حرام ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة، ويسجلون إفهامهم له في ضبط الطلاق. وكذلك سماحة المفتي يفهم الإفهام نفسه في فتواه، كما في طلاق الثلاث بلفظ واحد.

وبعد الإشارة إلى هاتين النقطتين المهمتين نبدأ تحقيق كم عدداً يقع من الطلاق بألفاظ متتالية.

المطلب الأول: غير المدخول بها:

إذا طلّق الرجل زوجته غير المدخول بها بألفاظ متتالية فهناك ثلاث مسائل:

-المسألة الأولى: أحوال غير المدخول بها في الطلاق بألفاظ متتالية:

إن لغير المدخول بها حالتان إذا طلقها زوجها بألفاظ متتالية:

أ- الحالة الأولى لغير المدخول بها:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بألفاظ متتالية بدون عطف، مثل أن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، أو «أنت طالق طالق طالق» وقع طلقة واحدة، لا ثلاث عند جمهور الفقهاء، ولو لم يقصد بها توكيداً أو إفهاماً، لأن الزوجة بهذه الصفة إذا طلقها زوجها بانت بالجملة الأولى، فلا يلحقها ما بعدها، وما بعدها غير صحيح، فلا يترتب عليه حكم، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥٨]. وأما المالكية فقالوا بوقوع الثلاث إذا كانت الألفاظ متتابعة، ولم يكن بينها فاصلة، ما لم يُرِد الزوج بها التأكيد، وإذا كان بينها فاصلة، يعني غير متتابعة فتقع طلقة واحدة فقط[٥٩].

ب- الحالة الثانية لغير المدخول بها:

إذا كانت بين الألفاظ المتتالية مغايرة بحرف يقتضيها كحرف «الواو»، أو «الفاء»، أو «ثم» فأكثر الفقهاء يقولون بوقوع طلقة واحدة إن دخل «الفاء» أو «ثم»، مثل أن يقول لغير المدخول بها: «أنت طالق، فطالق، فطالق» أو «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق». وأما إذا قال الزوج بالواو: «أنت طالق وطالق وطالق» فإنها تقع ثلاث تطليقات عند من رأى أن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعًا

---

(٥٨) المبسوط، للسرخسي ٨٩/٦، بدائع الصنائع، للكاساني٢٩٨/٤-٣٠٠، مغني المحتاج، للشربيني ٤٨٠/٤-٤٨١، المغني، لابن قدامة ٣٩١/١٠، كشاف القناع، للبهوتي ٢٥٨/١٢.

(٥٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٣٥/٥، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥٠/٤.

للثلاث جميعاً، فيقعن عليها، كقوله: «أنت طالق ثلاثاً»، وهو قول الحنابلة[٦٠]. وأما الحنفية، والشافعية فيقولون بوقوع طلقة واحدة بهذه الصورة[٦١]. والمالكية يقولون بوقوع ثلاث تطليقات في كل الصور بالعطف، إذا كانت الألفاظ متتالية دون فصل[٦٢].

- المسألة الثانية: العمل في المحكمة في أحوال غير المدخول بها:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بألفاظ متتالية ليس بينها فاصلة ومغايرة نحو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، أو «أنت طالق، طالق، طالق» فمن أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض من يبتّ في القضية أحيانًا، ويفهم الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، وأن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مستوفٍ أركانه وشروطه، وذلك بدون إشارة إلى مراجعة الإفتاء في الصك[٦٣]. ومنهم من يفهم المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد، وذلك بدون ذكر بينونة صغرى، وبالاكتفاء بإثبات الطلاق على الصفة المذكورة، وبإفهام أن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت[٦٤].

وقد أفاد بعض أصحاب الفضيلة القضاة بأنه يحكم ببينونة صغرى إذا قال الرجل لزوجته قبل الدخول والخلوة: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، ولكن إذا أصر الرجل

(٦٠) ذكره الخرقي في مختصره وتابعه وناصره ابن قدامة، انظر: المغني، لابن قدامة ٤٩٥/١٠.

(٦١) المبسوط، للسرخسي ٨٩/٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠٠/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤٨٢/٤.

(٦٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٣٤/٥؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٩/٤

(٦٣) انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/٤ تاريخ ١٧/ ١/ ١٤٣٠. قال الزوج لزوجته قبل الخلوة والدخول: «أنت طالق طالق طالق»، فلم يقم فضيلة القاضي بإفهام الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء، وبت في الحكم ببينونة صغرى.

(٦٤) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/١١ تاريخ ١٤٢٧/١١/١٥ الزوج قال لزوجته قبل الدخول والخلوة: «زوجتي طالق طالق طالق؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٣١ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠؛ وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٧٣ تاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٠ الزوج قال لزوجته اللفظ نفسه.

على مراجعة الإفتاء، أو على أنه قصد البينونة الكبرى، أو إذا أراد فضيلته أن يتيقن الزوج كم طلاقاً وقع بألفاظه، فيفهمه أن عليه مراجعة الإفتاء، وذلك دون حكم بالبينونة، وأشار إلى أن هذه القضايا قليلة الوقوع[٦٥]، بينما أفاد بعضهم بأنه يفهم ببينونة صغرى في هذه الحالة دون إحالة المطلِّق إلى المفتي،وهذا نادر في الصكوك التي اطلعت عليها.

المسألة الثالثة: العمل في الإفتاء في أحوال غير المدخول بها:

لم أتمكن في هذا الموضوع من الوصول إلى أي نموذج من الفتاوى المختومة أو المطبوعة لسماحة مفتي عام المملكة الحالي، غير أني وجدت فتوى للشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، حيث إن رجلاً عقد على فتاة عقد زواج رسمي، وفي يوم من الأيام قبل الدخول بها غضب وتلفظ بكلمة «طالقة»، ورددها ثلاث مرات دون أن تعلم زوجته، واستفتى، فأفتى سماحته بأنه يقع عليها طلقة واحدة، وله العودة لها بنكاح جديد بغير الحاجة إلى زوج جديد[٦٦]. ووجدت فتوى للجنة أفتت فيها لرجل قال لزوجته: «طالق ثم طالق ثم طالق» بأن هذه الزوجة إذا كانت لم يدخل بها السائل فإنه لا يقع عليها إلا الطلقة الأولى، ولا عدة لها، فتحل له بعقد ومهر جديدين إذا رضيت به زوجاً لها[٦٧].

المطلب الثاني: المدخول بها:

إذا طلّق الرجل زوجته المدخول بها بألفاظ متتالية فإن لها حالتان أيضًا، ويبدو أن مثل

---

(٦٥) رجل طلق زوجته قبل الدخول والخلوة على غير عوض قائلاً لها: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، فأفهم فضيلته أن لها أن تتزوج متى أرادت، وعليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد الجديد، وذلك دون ذكر بينونة صغرى. انظر: صك الطلاق رقم ٣/٤٩/٢٨ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠.

(٦٦) فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى، ١/١١٣-١١٤.

(٦٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/١٣٨.

هذا الطلاق أكثر وقوعاً من طلاق غير المدخول بها، وله أمثلة كثيرة متنوعة، ولهذا سنتطرق إلى العمل في المحكمة والإفتاء كلٍ على حدةٍ في كل حالة.

-المسألة الأولى: الحالة الأولى للمدخول بها:

أ- الحالة الأولى للمدخول بها:

إذا قال الرجل لزوجته عن عقد صحيح بعد الخلوة والدخول بها: «أنت طالق، أنت طالق» بدون عطف، فينظر إلى نيته، وإن نوى باللفظ الثاني إيقاع طلقة أخرى، أو لم ينو به إيقاعاً ولا تأكيداً، فزوجته طلُقت طلقتين. وإن نوى بالثاني التأكيد للأول أو إفهامه فتقبل نيته وتطلقت زوجته بطلقة واحدة، لكن يشترط في اعتبار نية التأكيد أو الإفهام أن يكون اللفظ الثاني متصلاً بالأول. وإن لم يتصل، مثل أن يمضي زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاد لفظ الطلاق الثاني طلقت طلقة ثانية، ولم تقبل نيته التأكيد أو الإفهام.

وإن قال لزوجته المدخول بها: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، ونوى باللفظ الثاني والثالث كليهما تأكيد الأول فيصحّ وتقبل نيته، يعني تقع طلقة واحدة فقط عند الجمهور. وإن قال: «أنت طالق، طالق، طالق» فتقع طلقة واحدة، مالم ينو أكثر منها، وإن نوى أكثر من طلقة واحدة فتقع عند الحنابلة. ولا فرق بين الصورتين الأخيرتين، فتقع ثلاث تطليقات مالم ينو التأكيد عند المالكية والشافعية[٦٨]. أما الحنفية فيعتبرون نية المطلّق التأكيد، أو الإخبار في هذه الصور ديناً، فيصدقونه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدقونه في القضاء إلا إذا دلّ عليها دليل ظاهر[٦٩].

---

(٦٨) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥٠/٤؛ روضة الطالبين، للنووي ٧٢/٦؛ المغني، لابن قدامة ٤٩٠/١٠، ٤٩٣؛ كشاف القناع، للبهوتي ٢٥٧/١٢-٢٥٩.

(٦٩) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢٤/٤.

ب- العمل في المحكمة في الحالة الأولى للمدخول بها:

إذا أتى رجل قال لزوجته بعد الدخول والخلوة: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» أو «أنت طالق، طالق، طالق» فالقاضي إما أن يبتّ في الحكم أو لا يبتّ، وإذا لم يبتّ فإنه يكتفي بإثبات الطلاق بصفته التي ذكرها الزوج، ويفهمه أن عليه مراجعة الإفتاء. وإن كانت زوجته في العدة ففضيلة القاضي يفهم أن عليها العدة حسب حالها، وأن لا تتزوج حتى تنتهي عدتها ولا يراجعها إلا بعد مراجعة الإفتاء(٧٠)، وإن انتهت عدتها يذكر في الصك أن زوجها يعلم بأن عدتها قد انتهت ولم يراجعها، ويفهم أن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت، ولا تحل له إلا بعقد جديد مستوفٍ شروطه وأركانه، ولا يراجعها إلا بعد مراجعة الإفتاء(٧١). وقد يفهم القاضي أن لا عدة عليها، وتتزوج متى أرادت، ولا يفهم مراجعة الإفتاء، ولا يذكره(٧٢). وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية للزوج لا يحكم القاضي ببينونة كبرى، فبذلك يجعل للزوج مساغًا لمراجعتها بعد الإفتاء، لو أُفتي له. أما إن كانت هذه الطلقة ثالثة فيفهم فضيلته بأنها بانت منه بينونة كبرى (٧٣).

وإذا رأى القاضي أن ثلاث تطليقات وقعت بالألفاظ المتتالية التي تكلم بها المطلِّق فإنه يفهمه للزوج، ويصدر الصك، ولو كانت هذه تطليقته الأولى، وقد ذكر في صك الطلاق رقم ٨٩/ ١٥/ ٣ وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٢٧ أن الزوج طلق زوجته

---

(٧٠) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٢ تاريخ ١٤٢٧/١/١٤، وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٣٨ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٢، وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٩٨ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٨، وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨.

(٧١) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٧١ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٩؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٨٦ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١، وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٩١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٤؛ وصك الطلاق ٥/١٥/٦٨ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٥، وصك الطلاق رقم ٥/١٨/٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠.

(٧٢) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢.

(٧٣) أوقع الزوج تطليقته الأولى في عام ١٤٢١، والثانية في عام ١٤٢٣، والثالثة في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٢، وفي آخرها قال لها على غير عوض: «أنت طالق، طالق، طالق بالثلاث.» وأثبت فضيلة القاضي الطلاق بهذه الصفة، وأفهم أنها قد بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأن عليها العدة حسب حالها، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها». انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٧٩ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١.

المدخول بها على غير عوضٍ قائلاً لها: «أنت طالق، طالق، طالق بالثلاث»، واستفتى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، فأفتاه بأنها بانت منه بالثلاث؛ لأنه كان يقصد ذلك، وكان في حالة معتبرة شرعاً، وهو الطلاق الأول، ويعلم بأنه قد انتهت عدتها ولم يراجعها، وفضيلة القاضي بعد ما أثبت الطلاق على الصفة المذكورة أعلاه أفهم الزوج أن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٧٤].

وأفاد بعض أصحاب الفضيلة القضاة بأنه كان في بداية العمل في المحكمة يحيل المطلِّق إلى المفتي في الطلاق الثلاث بألفاظ متتالية، ثم بعد عيد الأضحى في عام ١٤٣٠ توقَّف عن الإفهام بالإحالة إلى المفتي، وبدأ يبتّ فيه. وأفاد فضيلته أنه ينظر إلى قصد المطلِّق، وإذا قال الرجل لزوجته بعد الدخول والخلوة: «أنت طالق طالق طالق» قاصدًا إيقاع الثلاث فيفهم فضيلته أنها بانت منه بينونة كبرى، وإذا قصد تطليقة واحدة فهو يفهم بوقوع طلقة واحدة فقط[٧٥].

ج- العمل في الإفتاء في الحالة الأولى للمدخول بها:

وإذا نظرنا إلى فتاوى سماحة المفتي العام حالياً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والفتاوى المطبوعة للجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية نجد أنهم أفتوا على ما ذكر سابقاً من قول الجمهور.

كما أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ أفتى لرجل قال لزوجته:

---

(٧٤) وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في فتواه بأن الزوج لو قال: طالق طالق، أو طالق ثم طالق، أو طالق وطالق وأراد طلقتين فإنها تقع طلقتين. وكذا لو كرّر ألفاظ الطلاق، وقال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق متتالية، وقصد بها الثلاث، أو لم يكن له نية بل كرر بقصد الطلاق فإنه يقع بها الثلاث. أنظر: فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١/٧٣، ١٠٢-١٠٦.

(٧٥) وذلك كما أن رجلاً طلق زوجته بعد الدخول على غير عوض قائلاً لها في مجلس واحد: «أنت طالق طالق طالق» قاصدًا إيقاع الثلاث فأفهمه فضيلته بأنها بانت منه بينونة كبرى، وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، انظر: صك الطلاق رقم ٥/٢٥/٩٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠.

«أنت طالق، طالق، طالق»، وأفاد بأنه قصد بذلك التوكيدَ أو الإفهام بأنه وقعت طلقة واحدة[٧٦]، ولكن سماحته أفتى لرجل قال لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق بالثلاث» على ما ذُكر في صك الطلاق بأن اللفظ الأول طلقة واحدة، واللفظ الثاني طلقة أخرى، ولم يعتبر سماحته هذين اللفظين تأكيد الثاني للأول، لأن الثاني مغاير للأول، ولهذا أفتى بتطليقتين جميعاً، وأن للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن انتهت فبالعقد الجديد[٧٧].

وإذا أفاد الزوج بأنه قصد العدد وإيقاع الطلاق في كل لفظ، فسماحة المفتي قد أفتى بأنه وقع ما قصد، كما أفتى لرجل قال لزوجته على ما ذكر في صك الطلاق: «أنت طالق، طالق» وهو الطلاق الأول، وأفاد بأنه قصد بذلك طلقتين، وأفتى سماحته بأن وقعت تطليقتان، لقصد الزوج العدد، وله العودة إليها بعقد جديد لانتهاء عدتها[٧٨]، وكما أفتى سماحته لرجل قال لزوجته، وهي حامل، وذلك بحضور القاضي: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» بأنه وقع ثلاث تطليقات، وبانت منه بينونة كبرى حيث أفاد الزوج بأنه قصد إيقاع ثلاث تطليقات، وأن تحرم عليه[٧٩].

وقد ذكر في فتاوى اللجنة : أن رجلاً حصل بينه وبين إحدى زوجاته سوء تفاهم، وكان في حالة غضب، فقال لها: «إنك طالق، طالق، طالق»، وأفاد أنه كرّر ذلك للتوكيد، وإنما كانت نيته الباطنية للتهديد والتوكيد، فسأل: هل تحل له؟ فأفتت اللجنة بأن الطلقة الأولى تعتبر واحدة، وأما الثانية والثالثة فحيث أراد التهديد

(٧٦) أفتى سماحته في فتواه رقم ١/٢٩٩٢/ف وتاريخ ١٤٢٩/٢/١ لرجل أوقع طلاقه الثاني بالصفة المذكورة أعلاه بأنه وقعت تطليقة واحدة وله العودة إلى زوجته بعقد جديد معتبر شرعاً، وفي فتواه رقم ١/٣٢٢٨/ف وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١ مثل الفتوى الأولى، وأشار سماحته في فتواه رقم ١/١٥٢٨/ف وتاريخ ١٤٢٨/٥/٣ إلى أن الزوج تلفظ بالألفاظ نفسها في حالة غضب، وأفتى بأنه وقعت تطليقة واحدة، واعتبر سماحته اللفظ الثاني والثالث توكيدًا للأول. وفي فتواه رقم ١/١٠٧٦/ف وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٨ أفتى بأن للزوج أن يراجع زوجته في العدة.

(٧٧) انظر: الفتوى رقم ١/١٨٥٩/ف وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٥.

(٧٨) انظر: الفتوى رقم ١/٥٥١/ف وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧.

(٧٩) انظر: الفتوى رقم ١/١٦٨٧/ف وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢.

والتوكيد فهذا أمر لا يعلمه إلا من قبله، وأمره بينه وبين الله جلَّ وعلا، وبناء على ذلك تكون الثانية والثالثة تأكيداً للأولى، فيكون الواقع منه واحدة، فإذا لم تكن هذه التطليقة آخر ثلاث فله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن خرجت من عدتها فلا بد من عقد جديد(٨٠).

وفي فتوى أخرى ذكر أن رجلاً حصل بينه وبين زوجته سوء تفاهم، وطلقها إثره بقوله: «تراها طالق، تراها طالق، تراها طالق»، وهو لا يدري هل هو زاد كلمات أخرى أم لا؟، لكن ذكر أنه لم يقصد بتكرار اللفظ العدد، وإنما قصد إفهام والدته، والتوكيد عليها بذلك فأفتت اللجنة بناءً على ما ذكر، واعتبرت هذا الطلاق طلقة واحدة رجعية ما دامت في العدة، إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات صدر منه، ولم يكن على عوضٍ(٨١).

-المسألة الثانية: الحالة الثانية للمدخول بها:

أ- الحالة الثانية للمدخول بها:

إذا كانت بين ألفاظ الطلاق المتتالية مغايرة بحرف يقتضيها كحروف العطف نحو الواو، أو الفاء، أو ثم، فلا تقبل نية الزوج تأكيد الأول بالثاني، ولذلك يقع بكل لفظ طلقة. وإذا قال لزوجته بعد الخلوة أو الدخول: "أنت طالق، وطالق، وطالق" أو: "أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق"، أو "أنت طالق فطالق، فطالق"، أو: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق" فتقع ثلاث تطليقات إلا إذا أفاد أنه قصد بالثالثة تأكيد الثانية فيقبل، لأن الثالثة مثل الثانية، ولا مغايرة بينهما(٨٢).

---

(٨٠) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤١/٢٠.

(٨١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٤٦.

(٨٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠٠/٤؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٣٤/٥؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٩/٤؛ روضة الطالبين، للنووي ٧٣/٦؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤٨١/٤؛ المغني، لابن قدامة ٤٩١/١٠؛ كشاف القناع، للبهوتي ٢٥٩/١٢.

ب- العمل في المحكمة في الحالة الثانية للمدخول بها:

إن من أصحاب الفضيلة القضاة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض إذا أتاهم زوج قال لزوجته بعد الدخول والخلوة: «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق» أو ما يشابهه من الألفاظ من يثبت الطلاق بصفته المذكورة، ولا يبتّ في الحكم، بل يفهم الزوج مراجعة الإفتاء إذا رغب في مطلقَّته(٨٣)، ومنهم من أفاد بأنه بدأ يبتّ في هذه الحالة، ويفهم الزوج بأنها بانت منه بينونة كبرى إذا كانت بين الألفاظ حروف تفيد الترتيب، مثل «ثم».

أما إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق، ثم طالق»، واكتفى بالثانية، ولم يتلفظ الثالثة، وهي طلقته الأولى، فمن أصحاب الفضيلة القضاة مَن يُفهم الزوج مراجعة الإفتاء أيضاً بعد إثبات الطلاق بصفته المذكورة، دون بتّ في الحكم؛ ليتيقن الزوج كم عددًا وقع من الطلاق بهذا اللفظ، بينما يفهم قاضٍ آخر أن للزوج مراجعة زوجته، ولم يحله إلى الإفتاء باعتبار أن له مراجعتها حيث لم يبلغ عدد تطليقاته إلى الثلاث، ولم تبن زوجته منه بينونة كبرى(٨٤).

ج- العمل في الإفتاء في الحالة الثانية للمدخول بها:

وإذا نظرنا إلى فتاوى سماحة المفتي العام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ واللجنة الدائمة للإفتاء نجد أنهم يفتون بوقوع الطلاق بعدد الجمل، فلا يعتبرون نية الزوج، إذا لم يمكن اعتبار بعض ألفاظ الطلاق تأكيدًا لبعض، أو إفهاماً، كما أن رجلاً طلق زوجته المدخول بها قائلاً لها: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق"، وذكر ذلك اللفظ في صك الطلاق واستفتى، فأفاد سماحة المفتي العام: بأنه ليس له نظر في هذا

---

(٨٣) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/٦٣ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٨؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٨١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١؛ وصك الطلاق رقم ٣/١٥/٨٢ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١، وصك الطلاق رقم ٥/١٥/٤٦ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨.

(٨٤) انظر: صك الطلاق رقم ٥/١٥/٥٩ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢.

الموضوع لصدور الصك، ولم يعتبر ما أفاد به الزوج من كونه عاطلاً عن العمل، ومعيشته في توتر حين تلفظ الطلاق[٨٥].

وقد أفتت اللجنة لرجل طلق زوجته بعد ما حصل بينهما زعل، قائلاً لها: «مطلقة، ثم مطلقة، ثم مطلقة» بأنها تبين منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وأن ما ذكره المستفتي من أنه يقصد بالتكرار إسماعها، لا العدد فهو مردود بكون صفة الطلاق المكرر جاءت على سبيل الترتيب الذي لا يحتمل التأكيد[٨٦].

وكما أن رجلاً طلق زوجته، وهو صامت بكتابة هذه الحروف: «نعم، أنا طلقت زوجتي ثلاثاً»، ثم راجعها فوراً، وأشهد عليها، ثم طلقها بكتابة هذه الحروف: «إنها طالق، وطالق، وطالق» كتبها وهو صامت ولم يتكلم، ثم استفتى عن حاله، فأفتت اللجنة بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى على كل حال، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٨٧].

المبحث الثالث : الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة

المطلب الأول: الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة عند الفقهاء

ذكرنا سابقاً في بداية كل من المبحثين الأولين في هذا الفصل أقوال الفقهاء في الطلاق أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد بدون مراجعة للزوجة، إن جمهور الفقهاء يقولون بوقوع طلاق جديد كلما تلفظ الزوج بألفاظ الطلاق، وبينهن فاصلة يمكن الكلام فيها، سواء راجعها في هذه الفترة أم لم يراجع ، ومالم يكن

(٨٥) انظر: الفتوى رقم ١/١/٢٥٨٦ف وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٠ ومرفقاته.

(٨٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٣٧.

(٨٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٣٩/٢٠-١٤٠.

الطلاق الأول بائناً، ولو طلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، لأنه وإن كان طلاق البدعة فهو واقع عندهم[88]. وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يجيز جمع الطلاق الثاني والثالث في طهر واحد قبل أن يتبين حملها، وقبل أن يراجعها، ولو بألفاظ متفرقات، ويرى جمعها غير مشروع، وغير لازم[89]، وكذا إن طلقها وهي حائض، فيرى أن هذا الطلاق محرم وغير لازم، أي أنه لا يقع، وتابعه في ذلك ابن القيم[90].

واتفق العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا خلاف بينهم أن يشترط أن يكون هذا النكاح من الزوج الثاني نكاحاً صحيحاً لتكون حلاً للزوج الأول بعدما طلّقها الثاني. ويشترط أيضاً عند جمهور العلماء أن يدخل بها الزوج الثاني[91]، كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[92].

أما إذا نكحها الزوج الثاني بنية تحليلها للزوج الأول، وبشرط أن يطلقها بعد الوطء، ويفارقها، ففيه عدة أقوال:

١- عند جمهور العلماء، ومنهم الحنابلة، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية أن هذا حرام، والعقد غير صحيح، بل فاسد، ولا تحل للأول.

---

(٨٨) الأم، للشافعي ٥/٢٦٧؛ المبسوط، للسرخسي ٦/٥٧؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٤/٢٠٢، ٢٠٦؛ المغني، لابن قدامة ١٠/٣٢٧؛ مغني المحتاج، للشربيني ٤/٤٩٩.

(٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٣/٧١، ٧٩

(٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٣/٧١-٧٢؛ زاد المعاد ٥/١٨٨.

(٩١) المبسوط، للسرخسي ٦/٨-٩. قال سعيد المسيب: إنه ليس بشرط، ولكن الفقهاء لم يعتبروا بهذا القول.

(٩٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٩-٢٣٠.

٢- عند أبي حنيفة: أن العقد صحيح، ويكره هذا الشرط، وهو فاسد.

٣- عند أبي يوسف: أن العقد جائز، ولكنها لا تحل للأول.

أما إذا قصد به التحليل في نفسه دون شرط، ولم يذكره عند العقد، ففيه قولان:

١- إن العقد صحيح عند الحنفية؛ وكذلك عند الشافعية، ولكنه مكروه عندهم.

٢- إن العقد فاسد، ولا تحل للأول عند المالكية والحنابلة[٩٣].

المطلب الثاني: العمل في المحكمة في الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة

إن الرجل الذي طلق زوجته المدخول بها ثلاثًا بألفاظ متفرقة في أوقات مختلفة إما أن يكون أثبت الطلقتين الأوليين من قبل عند القاضي أو لا، وإذا أثبتهما عنده فالطلاق الثالث إما أوقعه في وقت السنة أو في وقت البدعة، فإن أوقعه في وقت السنة فالقاضي يثبته، وإن أوقعه في وقت البدعة فقد أشرنا سابقًا إلى عمل القضاة في طلاق البدعة، وإن لم يثبت الطلقتين الأوليين من قبل، وأراد إثبات ثلاث تطليقات معًا فإنه يثبتهن عند القاضي.

وإذا تلفظ الرجل بألفاظ الطلاق الثلاث متفرقة، ولو في يوم واحد، أو حتى في مجلس واحد، فإن أصحاب الفضيلة القضاة الذين قابلتهم في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض يثبتون ثلاث تطليقات في هذه الحالة، ويفهمون الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ما لم يكن لديهم مسوِّغ لعدم البتِّ في الحكم.

وإذا أثبت القاضي ثلاث تطليقات يفهم الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وأن عليها العدة حسب

(٩٣) المبسوط، للسرخسي ٩/٦؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣٠٠/٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ١٦١/٤؛ المغني، لابن قدامة ٤٩/١٠-٥٤؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢١٦/٣؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٢١/٥.

حالها، وأن لا تتزوج حتى تنتهي عدتها، وإن انتهت عدتها فلها أن تتزوج متى أرادت، ويسجل فضيلته هذا الإفهام في ضبط الطلاق[٩٤].

وقد رأيت أن أصحاب الفضيلة القضاة يبذلون جهدًا كبيرًا في إفهام الرجل بأن المرأة البائن منه بينونة كبرى لا تحل له بعد، إلا إذا تزوجت من رجل آخر نكاح رغبة، يعني يريد إمساكها، ولا يقصد تحليلها للأول، ثم في حال طلاق الثاني أو وفاته، وبعد انتهاء عدتها يحل لمطلقها الأول أن يعقد عليها عقد زواج جديد، ولا يكاد يوجد صك من الصكوك التي حكم فيه بالبينونة الكبرى إلا وقد ذكر فيه هذا الإفهام. والعمل في المحكمة بقول الجمهور، الذي يعتبر نية المحلّل في صحة العقد أو عدمه، كما ذكرنا آنفاً.

ويبدو أن عدداً من المطلقين يريدون مراجعة الإفتاء، ويصرّون على ذلك بعد أن طلَّقوا أزواجهم ثلاث مرات، وقد أثبتوا هذه التطليقات في المحاكم، وأفهم القاضي ببينونة زوجتهم منهم بينونة كبرى، فالقاضي عندئذٍ قد يحيلهم إلى الإفتاء، وقد أشرنا سابقاً إلى دور القاضي والمفتي في هذه الحالة.

وإذا رأى القاضي أن الزوج قد يجد مسوِّغاً لمراجعة مطلَّقته رغم أنه تلفظ بألفاظ الطلاق ثلاث مرات متفرقة، وأراد أن لا يسدّ الباب لمراجعته لها فلفضيلته أن يفهم الزوج أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتٍّ في الحكم ببينونة كبرى، وذلك لأسباب مختلفة قد تؤثر في وقوع الطلاق وعدمه، أو في عدد الطلاق، مثل نية المطلق، وحالته وحالة زوجته عند تلفظه بالطلاق، كما أن رجلاً طلق زوجته على غير عوضٍ قائلاً لوالدتها عن طريق الهاتف، وكانت بنتها عندها في البيت: «بنتك طالق»، ثم

(٩٤) انظر: صك الطلاق رقم ٣/١٥/١٦ وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/١٦؛ صك الطلاق رقم ٣/١٥/٥٥ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٧؛ صك الطلاق ٣/١٥/٦٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٨؛ صك الطلاق رقم ٥/١٥/٩٧ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٨؛ صك الطلاق رقم ٥/١٥/٨٣ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٠٧؛ صك الطلاق رقم ٥/١٨/٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٠.

قال لها مرة ثانية: «بنتك طالق»، ثم قال لها مرة ثالثة: «تراها طالق»، وأفهمه فضيلة القاضي أن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد، وذلك دون بتٍّ في القضية ببينونة كبرى؛ لأن فضيلة القاضي تنبَّه على ما أفاد إلى أن الزوج يمكن أنه قصد التهديد، أو التأكيد لا الطلاق في اللفظين الآخرين وأحاله للإفتاء[٩٥].

المطلب الثالث: العمل في الإفتاء في الطلاق الثلاث بألفاظ متفرقة

إذا طلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة بألفاظ متفرقة، ولو في طهر واحد، فيفتَى له بأنه قد وقع من الطلاق بعدد الألفاظ، وإذا كمل ثلاثاً فإنها قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويفهمه أهل الفتوى، كأصحاب الفضيلة القضاة، أن يكون هذا النكاح نكاحًا صحيحًا معتبرًا شرعًا، نكاحَ رغبة لا نكاحَ تحليل، ويطؤها الزوج الثاني فيه.

كما أن زوجاً طلق زوجته بأن كتب ورقة بذلك في أول النهار، ولم يحدد عدد الطلاق، ثم طلقها في آخر النهار أيضاً طلاقاً مطلقاً، لم يحدده بعدد، وكتبه في ورقة، وكان بكامل قواه العقلية، ولم يسبقه طلقة، وكان على غير عوضٍ؛ فأفتت اللجنة دون إشارة إلى مراجعته لها بأن وقع به على المذكورة طلقتان، وله مراجعتها ما دامت في العدة[٩٦]. وكما أن رجلاً طلق امرأته طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها طلقة ثالثة، فأفتت اللجنة بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا

---

(٩٥) حاول الزوج الاتصال بزوجته عن طريق الجوال فردّته والدتها، وكانت بنتها عندها في البيت وهي حامل، وطلب الحديث مع زوجته فلم تستجب، فقال لوالدتها: «بنتك طالق»، ثم طلب منها أن تتحدث بنتها معه مرة ثانية فلم تستجب، فقال: «بنتك طالق» مرة ثانية، ثم طلب منها أن تتحدث بنتها معه مرة ثالثة فلم تستجب، فقال: «إن لم تتحدث تراها طالق»، فلم تستجب، ولم ترد على الجوال؛ وأثبت الرجل الطلاق عند القاضي بعد أن انتهت عدتها، وكنت في مكتبه حاضراً فأثبت فضيلته الطلاق على الصفة المذكورة دون بتٍّ في الحكم ببينونة كبرى، وأفهمه أن فعله حرام، وكان ينبغي أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة، وأنه لا عدة له عليها فلها أن تتزوج متى أرادت، وأن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد. انظر: صك الطلاق رقم ٣/٤٩/٨٥ وتاريخ ١٤٣١/١/١١، ومرفقاته.

(٩٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٦٠.

غيره نكاحًا صحيحًا معتبرًا شرعًا، ويطؤها الزوج الثاني فيه[٩٧]، وكما أن رجلاً طلق زوجته طلقة واحدة، ثم راجعها بعد أسبوعين، ثم طلقها طلقة واحدة بعد عشرين سنة، ثم راجعها، ثم طلقها واحدة بعد سنة، ولم يراجعها، فأفتت اللجنة بأنها قد بانت منه بالطلقة الثالثة، ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجًا غيره، نكاحًا شرعيًا يحصل به دخول وجماع، ثم يفارقها بطلاق أو موت، وتنتهي عدتها[٩٨].

خاتمة

هذا ما يسّر الله لي تحريره في هذا الموضوع مع قلّة زاد، وضعف راحلة، وجهد مقلّ، من خلال مشاغل كثيرة، ولعله يكون وسيلة خير، ورضىً من الله تعالى، ونواة لمواصلة البحوث والدراسات التي تخدم الإسلام والمسلمين. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد تناولنا من خلال البحث الإجراءات في إنهاء حالات الطلاق الثلاث في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، ويمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

١-أن الطلاق بيد الرجل، وهو يوقعه بنفسه، أو بيد من وكلّه له، سواء أوقعه في المحكمة أو خارجها، فليس للزوجة طلاق نفسها من زوجها، إلا إذا وكلها زوجها بذلك بصك الوكالة.

٢-أن الإجراءات اللازمة لإنهاء الطلاق إنما تتم في المحاكم المختصة، فالرجل إذا أوقع الطلاق خارج المحكمة أو أراد إيقاعه عند القاضي يأتي المحكمة، ويثبته

---

(٩٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٥٧.

(٩٨) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/ ١٥٩.

عند القاضي.

٣-أن ليس للقاضي أن يطلِّق امرأة رجل، فالقاضي يثبت الطلاق فقط، ولكن له أن يحكم بالتفريق والفسخ، إذا اقتضى الأمر، وله أيضًا دور كبير في إرشاد الناس وتوجيههم لسنة الطلاق، وما شرع الله لهم، وفي الإصلاح بين الزوجين، ومراعاة مصالح العباد بفراسته.

٤-أن لمكتب التوجيه والإصلاح دورًا كبيرًا في الإصلاح بين الزوجين، وتوجيه الناس إلى سنة الطلاق، وإشعارهم بها، وإرشادهم إلى سبل السعادة، وتقليص عدد حالات الطلاق، ويبدو أن تأسيس مكتب التوجيه والإصلاح في كل محكمة لا سيَّما في محاكم كبيرة فيها ازدحام نافعٌ جدّاً، ومفيد. ويبدو أيضاً أن تزويد هذا المكتب بمتخصصين نفسيين من الرجال والنساء، ومتخصصات في العلوم الشرعية قد يساعد على حل مشاكل زوجية، وتقليص عدد حالات الطلاق أكثر.

٥-أن أصحاب الفضيلة القضاة يبتّون في قضايا إنهاء الطلاق إذا كانت ألفاظه صريحة، وتتضمن تطليقة واحدة سواء كان رجعياً أو بائناً؛ وأما إذا كانت ألفاظه غير صريحة، أو تتضمن أكثر من تطليقة واحدة بأي وجه كان، أو كانت القضية تحتاج إلى تحقيق نية المطلِّق أو حكم الألفاظ شرعاً فإن للقضاة أن يثبتوا الطلاق بصفته المذكورة، ويبتّوا في القضية، أو يفهموا المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء، إذا رغب في مطلَّقته، دون بتٍّ فيها، وذلك يختلف من قاضٍ إلى آخر، فلأصحاب الفضيلة القضاة حرية الاجتهاد، والترجيح في بتِّ الحكم في هذه القضايا، أو الاكتفاء بإثبات الطلاق بصفته المذكورة، وإفهام المطلِّق أن عليه مراجعة الإفتاء.

٦-أن هناك من أصحاب الفضيلة القضاة من يثبت الطلاق الذي أوقعه الزوج، وزوجته حائض أو نفساء، ومنهم من يرى عدم وقوع الطلاق البدعي وقتًا، ويحيل

المطلِّق إلى الإفتاء، أو يفهم الزوج بأن الطلاق لم يثبت لديه، وإن أصرّ على الطلاق فيحدد فضيلته موعداً له لمراجعته بعد طهر زوجته بدون جماع فيه، ويوقع الطلاق.

٧-إذا طلّق الرجل زوجته قائلاً: "أنت طالق بالثلاث" أو "طالق ثلاثًا" فمن القضاة من يثبت الطلاق بصفته المذكورة دون بتٍّ فيه، مع الإشارة إلى أن هذا الطلاق هو الطلاق الأول، أو الثاني الذي أوقعه الزوج، ويفهم المطلّق أن عليه مراجعة الإفتاء، إذا رغب فيها، ليجعل مساغًا للزوج إذا أراد مراجعتها، ومع ذلك فإنهم يبتّون في القضية إذا تيقنوا من الحكم، أو لم تكن هناك حاجة لإحالة المطلِّق إلى الإفتاء. كما لو أتى المطلّق بفتوى استفتي له قبل أن يأتي المحكمة، أو أفاد بأنه قصد بلفظه أكثر من تطليقة، ومن القضاة من يبتّ في القضية ابتداءً دون إفهام المطلِّق بأن عليه مراجعة الإفتاء، ويحكم بتطليقة واحدة.

٨-أن الزوج إذا طلق زوجته بأن قال لها: "أنت طالق ثلاثاً" أو "... بالثلاث" يفتَى بوقوع طلقة واحدة.

٩-سماحة المفتي وأصحاب الفضيلة القضاة يفهمون المطلّق الذي طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أن فعله هذا حرام ولا يجوز، وكان ينبغي عليه أن يطلق طلاق السنة طلقة واحدة، ويسجلونه في الصكوك، وهذا أمر مهم جداً لتوجيه الناس إلى سنة الطلاق، وتوعيتهم، وهو ولو لم ينفع ما قبله، فلعلّه ينفع ما بعده، ويحتاط الرجل في أمر الطلاق، ويتعامل معها بالتأني من بعد.

١٠-إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة بألفاظ متتالية ليس بينها فاصلة ومغايرة نحو "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" أو "أنت طالق، طالق، طالق" فأصحاب الفضيلة القضاة قد يبتّون في القضية، ويفهمون الزوج بأنها بانت منه بينونة صغرى، وأن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت، وأنها لا تحل له إلا بعقد

جديد مستوفٍ أركانه وشروطه، بدون إشارة إلى مراجعة الإفتاء، وقد يفهمونه أن عليه مراجعة الإفتاء إذا رغب في العقد عليها من جديد، بدون ذكر بينونة صغرى، وبالاكتفاء بإفهام أن لا عدة عليها، ولها أن تتزوج متى أرادت.

وإذا كانت بين الألفاظ مغايرة أو حرف يفيد الترتيب فأصحاب الفضيلة القضاة يفهمون المطلِّق أن زوجته بانت منه بينونة صغرى، إلا أنهم قد يفهمونه أن عليه مراجعة الإفتاء، لأن فضيلته يريد أن يتيقن المطلِّق كم طلاقاً وقع بألفاظه.

١١-إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول والخلوة بألفاظ متتالية، سواء كانت بينها مغايرة وحرف يقتضي الترتيب أو لم يكن، فمن أصحاب الفضيلة القضاة من يثبت الطلاق بصفته المذكورة، ويفهمه أن عليه مراجعة الإفتاء دون بتّ في أكثر القضايا، وإذا أفاد المطلِّق بأنه قصد ثلاث تطليقات بألفاظه التي لا توجد بينها مغايرة فيبتّ فيها، ويفهمه أن زوجته بانت منه بينونة كبرى، ومنهم من يُفهم بوقوع طلقة واحدة إذا أفاد المطلِّق بأنه قصد بتلك الألفاظ طلقة واحدة، وإذا كانت بين الألفاظ مغايرة وحرف يقتضي الترتيب فيفهم بأنها بانت منه بينونة كبرى دون إحالة المطلِّق إلى الإفتاء.

وفي الإفتاء يُنظر إلى قصد المطلِّق، فإن قصد طلقة واحدة بألفاظه التي لا توجد بينها مغايرة وحرف يقتضي الترتيب فيُفتَى بوقوع طلقة واحدة، وإن قصد ثلاث تطليقات فبوقوع ثلاث. أما إذا كان بين الألفاظ مغايرة وحرف يقتضي الترتيب فيُفتى بوقوع ثلاث تطليقات، ولا تعتبر نية المطلِّق.

١٢-إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاث مرات، وبين كل تطليقة فاصلة، ولو في يوم واحد، فيحكم أصحاب الفضيلة القضاة، ويفتي أهل الفتوى بأنها قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ما لم يكن لديهم مسوِّغ

للحكم بخلافه، ويفهمون المطلِّق بأن هذا النكاح يجب أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ ولا يكاد يوجد صك من صكوك الطلاق، ولا فتوى من الفتاوى إلا وقد أفهم ذلك الأمر، ويمكن أن تكتشف أن عددًا من المطلِّقين ثلاث مرات يطلبون مراجعة الإفتاء على الرغم من أن القاضي أفهم بوقوع طلاق بائن بينونة كبرى.

١٣-يبدو أن سماحة المفتي لا ينظر ولا يفتي في قضية طلاق صدر فيها حكم قضائي، وبتَّ فيها القاضي، وليس له إلغاءه، وإبطاله، وإنما يفتي سماحته في مسألة طلاق من لم يأت إلى القاضي، أو أتى إليه ولم يبتّ في طلاقه، وأذن له بمراجعة الإفتاء، وذلك لا يتمّ إلا بعد اطّلاع سماحته على صك الطلاق، وإذا احتاج إلى أدلَّة فعلى ما لدى القاضي منها في إثباته الطلاق وبعده مراسلته المحكمة بخصوص ذلك. ويبدو أن تلك المعاملات بين مؤسستي القضاء والإفتاء في غاية التناغم، والتعاون، والانسجام.

١٤-طالعت عشرات بل مئات من صكوك الطلاق، وما رأيت أن المطلِّقين يتلفظون بلفظ "أنت طالق" ويقصدون ثلاث تطليقات، وما رأيت أيضاً أنهم يتلفظون بلفظ "أنت طالق واحدة مع واحدة"، أو "طلقتك واحدة قبل واحدة"، أو ما يشبه مما ذكر في الكتب الفقهية. وما رأيت في الصكوك أنهم يعلِّقون الطلاق الثلاث بأمر إلا في واقعة واحدة، ولهذا ما تعرضت لتفاصيله في هذا البحث؛ لأن تعليق الطلاق بأمر قد يقع أحيانًا كما ثبت في الصكوك، إلا أن تعليق الطلاق الثلاث به نادر جدًا.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يو م الدين.

بحث محكَّم

اليمين ..
طريقة للإثبات والحكم

إعداد

أ.د. شوكت محمد عليان

عضو هيئة التدريس سابقاً بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تمهيد

الحمد لله الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله، وآله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فمما لا شك فيه أن الإنسان لا يستطيع العيش منفرداً، بل لابد له من جماعة يتبادل معها شؤون الحياة، ومن هنا نشأ المجتمع، وتداخلت المصالح المشتركة وتعددت الرغبات، وتولدت غرائز الانتفاع، وحب الغلبة والانتقام، والانتصار على الغير، وظهرت العادات والتقاليد، فكان لا بد لهذا المجتمع من صياغة حقوق أفراده، ومنع قويِّه من الاعتداء على ضعيفه، وقد عرف القضاء كوسيلة لإظهار الحقوق، وردها إلى أربابها، وطريق إلى قطع الخصومات، وفض المنازعات، ضماناً لسلامة هذه المجتمعات وحفاظاً عليها، واليمين كطريق للحكم أو للإثبات من أقدم الطرق، وهي ترتكز بصورة عامة على فكرة تنبيه الحالف إلى عقيدته الدينية، وإلى تذكيره بالله تعالى الذي يأمر بالصدق والاستقامة لتكون خشيته من الله حاملة له على قول الحق، ورادعة له عن الكذب والباطل.

ولما كانت البينات والحجج القضائية كثيرة، والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فقد اخترت منها (اليمين طريق للحكم أو للإثبات)، مع ملاحظة الفرق بين الدليل والحجة، إذ الدليل شأن المجتهد حيث يدله على الحكم الذي يبحث عنه، وأما الحجة فشأن القضاة والمتحاكمين، حيث يحتاج الأمر إلى إثبات الدعوى وتأييد كل خصم ما يقوله.

والله تعالى أرجو العفو والصفح عما وقع فيه من زلل، فهو إن كان فغير مقصود، ولله الكمال، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

تعريف اليمين

اليمين في اصطلاح أهل اللغة: وردت بمعاني كثيرة، منها القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥)﴾[(١)] أي بالقوة والقدرة.

واليمين تأتي بمعنى الحلف والقسم، سمي يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا أقسموا وضع كل منهم يمينه على يمين صاحبه، واليمين مؤنث وجمعها «أيْمُن» بضم الميم و «أيمان»، وأطلقت إطلاقاً عرفياً على الجارحة والحلف، فسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله يمينا؛ لأن الحالف يتقوى بالقسم[(٢)].

واليمين إما على شيء مضى، أو على حال، أو على أمر مستقبل، واليمين على أمر مستقبل، أي آت هي المنعقدة، وهي: عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل والترك، وهذه ليست مقصود البحث، واليمين على الماضي أو الحال، كقولك: والله ما بعتك سيارتي، أو: والله ما أنا مدين لك بشيء، وهذه هي المقصودة في هذا البحث، وهي التي يتقوى بها جانب الصدق في الخبر، فإن كان الحالف يظن صدق ما حلف عليه ولا يوقن بكذبه، فهي يمين لغوٍ، وإن حلف كذباً عامداً فهي الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم.

اليمين في اصطلاح فقهاء الشريعة:

تباينت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف اليمين تبعاً لاختلاف وجهات نظر كل منهم والمراد من اليمين، وفيما يلي بيان موجز لأهم تعريفاتهم:

التعريف الأول: «اليمين: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وبهذا

(١) سورة الحاقة الآيتان ٤٤-٤٥.

(٢) جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب»، ج١٧ ص ٣٥٠ – ٣٥٦، نشر عالم الكتب بالرياض، عام ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
ومحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح»، ص ٧٤٤، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، ج٤ ص ٢٨١، نشر دار الجيل، بيروت، بدون.

قال الأحناف»[٣].

التعريف الثاني: «اليمين تحقيق ما لم يجب[٤] بذكر اسم الله تعالى أو صفته. وبهذا قال المالكية»[٥].

التعريف الثالث: اليمين: «تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقةً كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به. وبهذا قال الشافعية»[٦].

التعريف الرابع: «اليمين: توكيد الحكم، بذكر معظم، على وجه مخصوص. وبهذا قال الحنابلة»[٧].

وجاء في الإقناع: «اليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي وجوابها كشرط وجزاء، والحلف على مُستَقْبَل إرادَةُ تحقيق خبر فيه ممكن، بقول يُقصَدُ به الحث على فعل الممكن أو تركه. والحلف على ماض إما برٌّ وهو الصادق، وإما غموس وهو الكاذب، أو لغو وهو مالا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة[٨].

الخلاصة:

في ضوء هذه التعريفات لليمين، يمكن القول أن اليمين: هي الحلف بالله على

---

(٣) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ج٣ ص ١٠٧، طبعة بولاق – مصر. وكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، «فتح القدير شرح الهداية» ج٤ ص ٣، طبعة بولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـ.

(٤) أي لم يثبت وقوعه عقلاً أو عادةً، أو تنفي بها ما لم ينتف عقلاً أو عادة، بأن أمكن عقلاً كلا أدخل، أو لأدخلن الدار، أو امتنع عقلاً أو عادة فعلك له وحلفت على فعله، لأنها غموس متعلقة بمستقبل.

(٥) انظر: محمد الأمين بن احمد زيدان الشنقيطي، «شرح خليل بن إسحاق المالكي» ج١ ص ٢٣٣، وصالح بن عبد السميع، «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» ج١ ص ٢٢٤. نشر دار المعرفة، بيروت. بدون.

(٦) محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج» ج٤ ص٣٢٠، نشر دار الفكر.

(٧) منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع» ج٦ ص ٢٢٦ طبعة ١٣٩٤هـ بجدة، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، «المغني» ج٩ ص ٢٢٦، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

(٨) شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، «الإقناع لطالب الانتفاع» ج٤ ص ٣٣٥ تحقيق عبد الله التركي، مطبعة هجر، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

أحقية الحالف بشيء متنازع فيه، أو الحلف على عدم أحقية المدعي بما ادعاه على الحالف.

فمن ادعى ألفاً على زيد مثلاً، ولم يكن عنده حجة قاطعة تفيد الجزم بالحق المدعى به، وأنكر الخصم الدعوى، فطلبَ المدعي من المدعى عليه –وهو زيد– اليمين، فحلف زيد: أنك أيها المدعي لا تستحق عندي شيئاً، وليست ذمتي مشغولة بشيء لك، فإن قال المدعى عليه للمدعي حين طلب اليمين منه على نفي دعواه: احلف أنت أنك تستحق هذا المبلغ مني، فحلف، فمجرد حلف اليمين من المدعى عليه، أو حلفه من المدعي عند الرد عليه، استحق المبلغ المتنازع فيه عند يمين الإثبات، ورفضت الدعوى عند يمين النفي، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قائلاً: لا أحلف، أو نكل المدعي حينما ردت عليه اليمين، فيحكم بالمبلغ في الأولى، وترفض الدعوى في الثانية، وجميعها – أي التعريفات السالفة الذكر – تتفق على تعريف اليمين بمعناه العام، فهي: توكيد لثبوت الحق أو نفيه بلفظ مخصوص، وهو لفظ الجلالة الله حيث إنها لم تشر إلى مجلس الحكم[٩].

اليمين في اصطلاح علماء القانون:

عرف علماء القانون اليمين بجملة من التعريفات، منها:

١- اليمين: قسم يصدر من أحد الخصمين على صحة المدعى به أو عدم صحته[١٠].

٢- اليمين: إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله على صدق الخبر[١١]. وهذه اليمين من حيث تعلقها بإثبات أمر حاضر أو مضى، وقد يكون موضوع اليمين وعدا

(٩) أي تقييده بمجلس الحكم أمام القاضي.

(١٠) عبد الحميد أبو هيف، «شرح قانون المرافعات» بند ٩٠٩ طبعة مصر ١٩٢١م.

(١١) د. سليمان مرقس، «الإقرار واليمين وإجراءاتهما» ص ١١٣، المطبعة العالمية بالقاهرة١٩٧٠م.

بأمر مستقبل، كاليمين التي يحلفها بعض الرؤساء والمدراء من الموظفين فلا يكون الغرض من اليمين هنا الإثبات.

اليمين في الاصطلاح القضائي:

اليمين في الاصطلاح القضائي جاءت بعدة تعريفات، ومنها:

١-أن يقسم الحالف باسم الله تعالى بقوله: «والله». «مرة واحدة بدون تكرار»[١٢].

والحكمة من اليمين قانونية ودينية، فالقانونية تربط الطرفين رباطًا ذا أثر قانوني قاطع للخصومة.

وأما الحكمة الدينية منها، فهي تعظيم المقسم به، وإشهاده على صدق الحالف أو كذبه، ولأن في اليمين الكاذبة هلاك للنفس، ومن هنا فهي محرمة شرعاً[١٣].

٢-اليمين: استشهاد الخصم بالله على ما يقول، أو أنها: إشهاد الله عز وجل على صدق القول أو كذبه[١٤].

وهذه التعاريف وإن تباينت في ألفاظها، فهي متفقة في معانيها، ويقال للحكم الذي يصدر استناداً إلى اليمين، قضاء الترك، وإلى الحكم الذي يصدر بالنكول عنها قضاء الاستحقاق[١٥].

٣-وجاء في الوسيط أن اليمين بوجه عام: قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدًا على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد، ويستحق عقابه إذا ما حنث الأول[١٦].

٤-اليمين هي: استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف

---

(١٢) انظر: المادة ١٧٤٣ من مجلة الإحكام العدلية.

(١٣) عبد السلام ذهني، «النظرية العامة في الالتزامات»، ص ٨٥٤، طبعة بغداد ١٩٤٨م.

(١٤) محمد سعيد عبد الغفار، «السعديات في أحكام المعاملات على مذهب أبي حنيفة»، نقلا عن محمد صادق، «بحر العلوم دليل القضاء الشرعي»، ج٢ ص ٢٧٩ مطبعة النجف بالعراق ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.

(١٥) أحمد إبراهيم، «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية» ص ٢٣، طبعة مصر ١٩٢٨م.

(١٦) عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في القانون المدني المصري» ج٢ ص٥١٤، طبعة مصر.

به وجلاله، والخوف من بطشه وعقابه[١٧].

٥-اليمين هي: الاعتراف العلني لعمل أمام محكمة في سير قضية، مع اتخاذ الله شهيداً على صحة ما ذكر[١٨].

٦-اليمين: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله[١٩].

وهذه التعريفات وإن تباينت في ألفاظها، فهي متفقة في معانيها.

مشروعية اليمين

اليمين كطريقة للحكم أو للإثبات من أقدم الطرق التي عرفها الإنسان، وهي ترتكز بصفة عامة على فكرة تنبيه الحالف إلى عقيدته الدينية، وإلى تركيزه على ذكر الله تعالى الذي يأمر بالصدق وينهى عن الكذب، لتكون خشيته من الله تعالى حاملة له على قول الحق، ورادعة له عن الكذب. وقد دل على مشروعية اليمين الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾[٢٠].

وجه الاستشهاد بالآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾، فقد اشترطت الآية الكريمة الارتياب من قبل الحاكم في قول الوصيين أو الشاهدين فإنه

---

(١٧) أحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ٦٩ بند ٥٣٠، نشر مكتبة العلم للجميع، بيروت ٢٠٠٥م.

(١٨) سيد عبد الله علي حسنين، «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي» مقارناً بين فقه القانون الفرنسي ومذهب مالك ج٣ ص ٢٨، الطبعة الأولى – القاهرة ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

(١٩) محمد سعيد المحاسني، «شرح مجلة الأحكام العدلية» ج١ ص ٩٧ شرح المادة ٧٦، طبعة دمشق.

(٢٠) سورة المائدة الآية ١٠٦.

حينئذ يحلفهما،وإن لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين[21] لعدم الحاجة إليها، إذ اليمين تطلب عند إنكار المدعى عليه بالحق المدعى به، وأما عند اعترافه به فلا حاجة إلى اليمين.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، ومنها:

١-ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه[22].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه، وهو كذلك ؛ لأن المدعي يدعي أمراً خفيًا فيحتاج إلى إظهاره، وللبينة قوة إظهار؛ لأنها كلام من ليس بخصم وهم الشهود، فجعلت حجة المدعي، واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله عز وجل لكنها كلام الخصم، فلا تصلح حجة مظهرة للحق وتصلح حجة المدعى عليه لأنه متمسك بالظاهر، وهو ظاهر اليد فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر، وإن كانت كلام الخصم، فهي كافية للاستمرار وهذا عند بعض العلماء، فكان جعل البينة حجة المدعي، وجعل اليمين حجة المدعى عليه، وضع الشيء في موضعه، وهو حد الحكمة، وهذا من جوامع الكلم.

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة ؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله: إنه فاجر لا يبالي بما حلف، ليس يتورع عن شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»[23].

---

(٢١) انظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القران» ج٦ ص ٢٢٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٢) مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤ ص ٢٤٣ حديث رقم ١٧١١، دار القلم – بيروت.

(٢٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «الجامع الصحيح» ج٢ ص ٣٩٨، حديث رقم ١٣٥٥، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ومسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٢ ص ١٥٩.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي، حيث قال صلى الله عليه وسلم للحضرمي وهو المدعي: ألك بينة؟، فهذا يدل على أن المدعي لا يستحق بما ادعاه بمجرد الدعوى، وهذا معقول؛ لأن الدعوى خبر يحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة، فدل على انه يستحق بالبينة.

ثم إن جعله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه، يدل على أن القول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة الذمة، أو انتفاء حق الغير عما في يده، فيدل هذا على توجه اليمين عليه.

٣-عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه» قلت» إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»(٢٤).

ووجه الاستدلال فيه ظاهر، حيث قال صلى الله عليه وسلم للمدعي: «شاهداك أو يمينه»، أي يمين المدعى عليه، وفي هذا تقرير واضح في مشروعية اليمين في القضاء في جانب المدعى عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من سلف وخلف على اعتبار اليمين سببًا من أسباب الإثبات، وطريقة من طرائق الحكم(٢٥).

---

(٢٤) ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٥ ص ٣٣ حديث رقم ٢٣٥٧.

(٢٥) محمد بن إدريس الشافعي، «الأم» ج٥ ص ٢٥٠، طبعة كتاب الشعب ١٩٦٩م. و أبو الوليد سليمان بن خلف، «المنتقى» ج٥ ص ٢٠٨، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢هـ. ومحمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ج٨ ص ٢٨٤ مطبعة الحلبي بمصر ١٩٦١م.

صيغة اليمين

الحلف – القسم

يتضمن لفظ «أحلف» ولفظ «أقسم» معنى الاستشهاد بالله تعالى على صدق المحلوف عليه[٢٦]، وقد جرى العمل بالمحاكم على أن يقول الحالف: «والله»، وعند جمهور فقهاء الإسلام لا تجوز اليمين بغير الله، ولو كان المحلَّف كافراً لا يعتقد بالله، أو مجوسيًا يعبد النار.

وعند البعض يجوز اليمين بالله وبصفة من صفاته التي لا يشاركه فيها أحد كالرحمن الرحيم[٢٧].

وصيغة اليمين تكون بإحدى ثلاث:

والله...

أقسم بالله....

تالله....[٢٨].

ولا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي والأئمة وسائر النفوس، ولا بالقرآن الشريف، ولا بالكعبة المشرفة[٢٩].

ويراعى في صيغة اليمين أن تكون دائما على النفي حتى يأتي بها الاستيعاب، وهي إما على نفي الفعل، أو نفي العلم.

وإما على نفي السبب، أو نفي الحاصل، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه،

---

(٢٦) أبو إسحاق الشيرازي، «المهذب» ج٤ ص ٤٨٩ تحقيق الزحيلي.

(٢٧) انظر : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، «المحلى» ج ٩ ص ٣٨٣، دار الجيل، بيروت، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب» ج٤ ص ٣٨٣، ومحيي الدين النووي، «منهاج الطالبين» ج٤ ص ٢٧٠ نشر دار الفكر بيروت، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٧، وأبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة، «الكافي» ج٦ ص٥.

(٢٨) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب» ج٤ ص ٤٨١ و ٤٨٦، وعبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص ٧٠، طبعة ١٩٧٠م، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

(٢٩) موسى الحجاوي، «الإقناع لطالب الانتفاع» ج٤ ص ٣٣٩.

وعند غيرهم يجوز أن تكون أيضاً على الفعل[٣٠].

كما يجب أن تتضمن صيغة اليمين الكل والجزء معاً، فإذا ادعى زيد على عمرو بمائة دينار مثلا واقتضى تحليف المدعى عليه، فيحلف على أنه غير مدين بالمائة ولا أقل منها[٣١].

وأيضاً يشترط في صيغة اليمين أن تقترن باسمه تعالى «والله»، وإلا فلا حكم لها ولا أثر[٣٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر »[٣٣]، وقوله – صلى الله عليه وسلم -: « من حلف بغير الله فقد أشرك »[٣٤].

كذلك اتفق فقهاء الإسلام على أن اليمين لو وقع بلفظ الطلاق فإنه لا يجوز،لأن التحليف بالطلاق حرام، ولأنه يتعدى أثره إلى الزوجة والأولاد[٣٥].

وإذا أعد القاضي صيغة اليمين اللازمة عرضها على الخصم وخوفه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها[٣٦].

تغليظ اليمين:

وتغليظ اليمين يعني تشديدها،وهو يقع على صور:

إما أن يكون بالقول: كأن يورد في صيغتها زيادة صفة أو أكثر من صفات الله تعالى، على أن يراعى فيها دين المحلَّف.

وإن كان مسلماً، استحلف بالله الذي أنزل القران على محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(٣٠) أحمد إبراهيم، «طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية» ص ٤٥٤.

(٣١) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٧ ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٣٢) محمد زيد الذبياني، «المرافعات الشرعية» ص ١٥٧ ، طبعة ١٣٣١هـ، ١٩١٢م – القاهرة.
وعبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص ٧٤، طبعة ١٩٧٠م المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

(٣٣) محمد علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ج٤ ص ٢٢٦، مطبعة الحلبي بمصر.

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص ٥٥٢.

(٣٦) المادة ١٠٧ فقرة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

فإن كان مسيحيًا، فبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

وإن كان يهوديًا، فبالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.

وإن كان مجوسيًا، فبالله الذي خلق النار، وهكذا.

وإما أن يكون بالزمان: كأن يقع التحليف يوم الجمعة، أو بعد الصلاة مباشرة.

وإما أن يكون بالمكان: كأن يجري التحليف في مسجد أو عند الكعبة بين الركن والمقام(٣٧).

وإما أن يكون بالهيئة، كأن يحلف قائماً مستقبل القبلة.

وقد جوز عامة فقهاء الإسلام تغليظ اليمين، لاسيما إذا كان المال موضوع الدعوى كبيرا، أو كان المراد تحليفه غير معروف بالصلاح، وبه أخذت القوانين الوضعية، أي لم تمنعه – في كثير من البلاد الإسلامية(٣٨).

ويعتبر في حلف الأخرس وكذا نكوله إشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة، أما إن كان يعرفها، فحلفه و نكوله بها(٣٩).

موضوع اليمين

وموضوع اليمين واقعة معلومة يدعيها المدعي، وينكرها المدعى عليه، ويترتب على ثبوتها حق معين، ويكون المدعي عاجزاً عن إثباتها(٤٠)، وفي نظام المرافعات

---

(٣٧) انظر : محمد علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ج٤ ص ٣٠٩ مطبعة الحلبي بمصر، وابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج٢ ص ٤٦٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.، والكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٩ ج٦ ص ٢٢٨، وابن قدامة، «الكافي» ج٦ ص ١٨٣-١٨٤ ، تحقيق التركي، مطابع دار هجر بمصر ١٤١٨هـ.

(٣٨) انظر : محمد أمين بن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» ج٤ ص ٥٩١، طبعة بولاق – مصر، وعبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص ٧٠، والسرخسي، «المبسوط» ج١٦ ص ١١٨، محمد بن أبي سهل الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٨، طبعة ١٣٣١هـ مطبعة السعادة بمصر، وابن رشد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج٢ ص ٤٥٧.

(٣٩) السنهوري، «الوسيط» ج٢ ص ٥٥٤، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٧٤ – ٤٣٦ – ١٥٨٦.

(٤٠) انظر : السنهوري، «الوسيط» ج٢ ص٥٣٩ بند ٢٨١.

السعودي[٤١]: «يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها».

وهذا يعني أنه ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى موضوع النزاع.

واستثنى جمهور فقهاء الإسلام ثلاث مسائل يصح فيها التحليف على المجهول وهي:

١-وصي اليتيم إذا اتهمه القاضي بشيء مجهول من مال اليتيم فإنه يحلفه؛ نظراً لليتيم.

٢-متولي الوقف إذا اتهمه القاضي بشيء غير معلوم المقدار من مال الوقف فإنه يحلفه عليه؛ نظراً للوقف.

٣-إذا ادعى المودِع على المودَع خيانة من غير بيان، فإن القاضي يحلفه وإن كان مجهولاً[٤٢].

ولا يستحلف في الحدود؛ لأن المقصود من اليمين النكول عنه، والنكول معناه ترك الخصومة، الأمر الذي يترتب عليه القضاء لصالح المدعي، أو معناه إقرار بالحق للمدعي، ولكنه إقرار فيه شبهة.

وترك الخصومة أو الإقرار الذي فيه شبهة لا يكفي كل منهما لإثبات الحد، ويستحلف في السرقة إذا طلب المدعي ضمان المال، ويحلفه بالله ماله عليك هذا المال، ولا شيء منه، فإن نكل يضّمنه القاضي المال، ولا يحكم عليه بقطع اليد؛ وذلك لأن المال يثبت مع وجود الشبهات، فجاز أن يثبت بالنكول[٤٣].

---

(٤١) المادة : ١٠٧ انظر: مجموعة الأنظمة العدلية السعودية، ص ٢١٥.

(٤٢) انظر : علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٦٠، طبعة ١٩٢١م، مطبعة الرغائب بمصر.

(٤٣) انظر : علي بن خليل الطرابلسي ت ٨٤٤هـ، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» ص٦٧- المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٠هـ. ومحمد علي حسين مفتي المالكية، «تهذيب الفروق والقواعد السنية «ج٤ ص١٣٦. وبرهان الدين إبراهيم علي بن فرحون ت٧٩٩هـ، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ج١ ص١٩٦ مطبعة الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ.

ولا يستحلف في أشياء مخصوصة مثل الزواج والرجعة والإيلاء والنسب عند أبي حنيفة ومالك، وعند الصاحبين(٤٤) يستحلف في هذه الأشياء، وذلك لأن النكول عندهما إقرار بالمنازع عليه، والإقرار يجبر في هذه الأشياء، وعند أبي حنيفة النكول ترك للخصومة من قبل المدعى عليه، وهذه الأشياء لا تثبت بترك الخصومة من قبل المدعى عليه(٤٥).

ما يقع عليه التحليف

إذا لزم التحليف في حالة ما، فهل يقع التحليف على السبب، أو على الحاصل بالسبب ؟ أو على العلم، أو على البتات ؟

أولاً: التحليف على السبب، أو على الحاصل بالسبب:

الدعوى موضوع النزاع لا تخلو من ثلاث أحوال:

الأولى: أن تكون غير مقيدة بسبب.

الثانية: أن تكون مقيدة بسبب وهو مما يرتفع وينقص.

الثالثة: أن تكون مقيدة بسبب لا يمكن رفعه، ولكل من هذه الأحوال الثلاثة عند التحليف حكم يخصه(٤٦).

الحالة الأولى: وهي ما إذا كانت الدعوى غير مقيدة بسبب، وأُنكِرت وأُريد التحليف على نفيها، حُلِّف على الحكم وهو المدعى عليه لا على السبب، لأنه غير مقصود بالدعوى، ولم يتعرض إليه.

فمثلاً إذا ادعى عليه ديناً أو أرضاً ولم يذكر سبب ذلك، وأنكر المدعى عليه هذه

---

(٤٤) انظر : الطرابلسي، «معين الحكام» ص ٦٧ مرجع سابق.

(٤٥) انظر : ابن فرحون، «تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام» ج١ ص١٩٧.

(٤٦) انظر : علي قراعة، «الأصول القضائية» ص٢٥٠، وسليم رستم، «شرح المجلة» ١١٠٢ المادة ١٧٤٩.

الدعوى، وعجز المدعي عن إثباتها وأراد تحليف المدعى عليه، فالقاضي هنا يُحلّفه على الحكم وهو أثر السبب، فيحلّفه: بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه.

وإن كان المدعى به عيناً غائبة، والغرض يمينه، حلف بالله ما لهذا عليك تسليم العين الفلانية أو تسليم قيمتها(٤٧).

الحالة الثانية: وهي ما إذا كانت مقيدة بسبب وهو مما يرتفع وينقص، كأن ادعى أن له عليه ديناً بسبب قرض أو شراء أو نحوه، أو ادعى عيناً بسبب البيع أو الهبة أو نحوه، وأنكر المدعى عليه وأريد تحليفه، فعلى أي شيء يحلف؟

قال أبو حنيفة(٤٨) ومحمد(٤٩): يحلف على الحاصل بالسبب لا على السبب، فيحلف بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعيه ولا شيء منه، ولا يستحلف على السبب، فلا يحلف بالله ما اقترضت ولا اشتريت ولا بعت إلى غير ذلك من الأسباب إلا إذا كان التحليف على الحاصل يضر بالمدعي فإنه حينئذ يحلف على السبب، كأن يدعي جار الدار الشفعة بالجوار فيحلف عدم استحقاقه الشفعة في داره التي اشتراها، فيحلف على السبب دفعاً لما يلحقه المدعي من ضرر(٥٠).

الحالة الثالثة: وهي ما إذا كانت الدعوى بسبب، وكان السبب مما لا يمكن رفعه ونقضه، وأُنكرت الدعوى، وأريد تحليف المدعى عليه، حلف على السبب عند أبي حنيفة وصاحبيه(٥١).

---

(٤٧) انظر: على قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٥١، والكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص٢٢٨.

(٤٨) انظر : الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص٢٢٨، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٤٩) انظر: المرجع السابق.

(٥٠) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٥١-٢٥٢.

(٥١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص٢٢٨.

فإذا ادعى المشتري الشراء ونقد الثمن، وأنكر المدعى عليه حلف بالله ما هذه السلعة ملك المدعي[٥٢].

ثانياً: التحليف على العلم أو على البتات[٥٣]:

الدعوى لا يخلو حالها من ثلاثة أمور:

الأول: أن تقع على فعل المدعى عليه من كل وجه.

الثاني: أن تقع على فعل غير المدعى عليه من كل وجه.

الثالث: أن تقع على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه آخر[٥٤].

فإذا وقعت على فعل المدعى عليه من كل وجه، كأن ادعى عليه أنه سرق أو غصب أو قتل أو ما أشبه ذلك، أو وقعت على فعل المدعى عليه من وجه دون وجه بأن قال له المدعي اشتريت مني، أو: استأجرت مني، أو: اقترضت مني، أو ما أشبه ذلك، وأنكر المدعى عليه وعجز المدعي عن البينة وأراد تحليف المدعى عليه، فإن القاضي يحلفه في الموضعين المذكورين على البتات لا على العلم، فيحلف بالله ما سرق أو ما غصب أو ما قتل وهكذا، وذلك لأن الإنسان يحيط بأفعاله ويمكنه أن يجزم بحصولها من عدمه، فإذا أنكرها يحلف على نفي حصولها، وأما إذا وقعت الدعوى على فعل غير المدعى عليه من كل وجه فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن يقول المدعى عليه: لي علم بذلك.

الثاني: أن يقول: لا علم عندي بذلك.

فإن أقر أنه يعلم بحقيقة الأمر، وأريد استحلافه، حلف أيضاً على البتات،

---

(٥٢) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٥٣-٢٥٤.

(٥٣) البتات: أي القطع والجزم.

(٥٤) انظر: ابن قدامة، «الكافي» ج٦ ص١٨٦-١٨٧، و«المغني» ج١٤ ص ٢٢٨ تحقيق التركي والحلو، وعلي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص ٢٥٦.

وينبني على ذلك أن الوكيل بالبيع إذا باع وسلم المبيع للمشتري، ثم أقر أن الموكل قبض الثمن، وجحد الموكل، وأريد تحليف الوكيل، فإنه يحلف على البتات بالله ما قبض الموكل الثمن ولا يحلف على العلم، وكذلك المودع إذا قال: إن الوديعة قبضها صاحبها وأنكر صاحبها ذلك، وأريد تحليفه، فإنه يحلف على البتات لا على العلم، فهنا كل من الوكيل والمودع حلف على فعل غيره من كل وجه، وهو قبض الموكل الثمن وقبض المودع الوديعة، وإنما حلفا على البتات لا على العلم؛ لأنهما ادعيا أن لهما علماً بما حلفا عليه، وإن أنكر المدعى عليه أن يكون لديه علم بما ادعاه، وأريد تحليفه حلف على العلم في كل المسائل إلا في الرد بالعيب، فإنه يحلف فيه على البتات لا على العلم؛ وينبني على ذلك أنه إذا ادعى على وارث أن أباه أتلف له شيئاً أو سرق منه شيئاً أو غصبه أو ما أشبه ذلك، وأنكر المدعى عليه وأريد تحليفه، فإنه يحلف على العلم بالله ما يعلم أن أباه سرق منه هذا المال الذي يدعيه، ولا شيئاً منه، ولا يحلف على البتات بأن يحلف بالله ما سرق أبوه هذا المال الذي يدعيه المدعي، ولا شيئاً منه، وإنما كان كذلك لأن علم المرء لا يحيط بأفعال غيره جميعها، فلو حلفناه على البتات لتضرر.

وحق اليمين للمدعي ولكن بشرط أن يطلب من الحاكم تحليف المدعى عليه، فلو حلفه مباشرة لم تكن اليمين حاسمة للدعوى إلا أن يجري بينهما عقد صلح على أن يسقط المدعي دعواه بيمين المدعى عليه، فتسقط الدعوى وتكون اليمين حاسمة قهراً [(٥٥)].

ومن أحكام اليمين: أنها لا تجوز إلا على المعلوم المتيقن، فإن كان المحلوف عليه من فعله أو تركه أمكنه اليمين؛ لأنه معلوم له، ولو كان من فعل غيره، فإن كان

---

(٥٥) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص ٢٥٦ وما بعدها.

معلوماً له جاز الحلف عليه أيضا، وإذا لم يكن معلوماً فلا يسوغ الحلف إلا على عدم العلم بذلك الفعل لا على عدمه واقعاً[٥٦].

أشياء لا يستحلف فيها عند الحنابلة:

إحداها: ادعى رجل ديناً على ميت، أو أنه أوصى له بشيء، وللميت وصي بقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة حكم بها القاضي، وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم، لم يكن له ذلك؛ وهذا لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه، فلا فائدة في تحليفه، ولو كان المنكر وارثاً استحلف، فإن نكل عن اليمين اعتبر نكوله.

ثانيها: أن يدعي على القاضي أنه ظلمه في الحكم، أو الشاهد أنه تعمد الكذب، أو الغلط، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلفا[٥٧]، لارتفاع منصب القاضي والشاهد عن هذا الموقف، على أن القاضي إذا ارتاب في شهادة الشاهد فله أن يحلفه. وهذا لا يعني أن القاضي والشاهد لا يحاكمان، بل يحاكمان ولكنهما لا يحلفان لمجرد إدعاء ما سبق عليهما من قبل المدعي، وقد حكى أبو محمد بن حزم القول «بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة وهو محمد بن بشير، أنه حلف شهوداً في تزكية بالله أن ما شهدوا به لحق، وروى عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود»[٥٨].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة

---

(٥٦) محمد صادق بحر العلوم، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص٣١٩.

(٥٧) انظر: ابن القيم، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص ١٦٠، طبعة القاهرة، والخطيب الشربيني، «مغني المحتاج» ج ٤ ص٤٧٦.

(٥٨) ابن حزم، «المحلى» ج٩ ص٣٧٩ دار الجيل – بيروت، وابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١١١ وما بعدها، تحقيق محمد حامد الفقي – دار الوطن، الرياض.

الإسلامية على الوصية في السفر، وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قال القاضي أبو يعلى وهو من فقهاء الحنابلة: « لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين» وذكر هذين الموضعين.

وهذان الموضعان قُبِل فيهما الكافر، والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف (٥٩).

ثالثها: دعوى الرجل على المرأة النكاح، ودعواها عليه الطلاق، ودعوى كل منهما الرجعة، ودعوى المرأة أن زوجها آلى منها، ودعوى القود، وحد القذف.

وعند أحمد: أنه يستحلف في الطلاق، والإيلاء، والقود، والقذف، وعنه: أنه يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول.

وقال في رواية أبي القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في الحدود؛ لأنه إن نكل لم أقتله، ولم أحده، ولم أدفع المرأة إليه.

وظاهر ما نقله الخرقي، أنه يستحلف فيما عدا القود، والنكاح، وعنه ما يدل على أنه يستحلف في الكل.

وإذا امتنع عن اليمين – حيث قلنا يستحلف – قضينا بالنكول في الجميع إلا في القود في النفس خاصة.

وعنه: لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة.

وكل ناكل لا يقضى عليه: فهل يخلى أو يحبس حتى يقر، أو يحلف ؟(٦٠).

على وجهين:

ولا يستحلف في العبادات، ولا في الحدود.

فإذا قلنا: يستحلف في هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليله.

---

(٥٩) انظر: ابن القيم، «الطرق الحكمية» ص ١١٢ وما بعدها.

(٦٠) انظر: ابن قدامة، «المغني» ج٤ ص ٢٧٥ وما بعدها، تحقيق التركي والحلو.

وإذا قلنا: يستحلف، ولا يقضى بالنكول في غير الأموال، كانت فائدة الاستحلاف حبسه، إذا أبى الحلف في أحد الوجهين، وفي الآخر يخلى سبيله؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولم يثبت عليه ما يعاقب عليه بالضرب والحبس حتى يفعله، فإنه يحتمل أن يكون المدعي محقاً وأن يكون مبطلاً، فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي، وطلب يمين المدعى عليه، وتكون فائدة اليمين في هذا انقطاع الخصومة، والمطالبة(٦١).

رابعها: مما لا يحلف فيه: إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت إمكان ذلك صُدِّق بلا يمين، وكذلك لو ادعى عليه البلوغ، فقال: أنا صبي، وهو محتلم لم يحلف.

ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً، وطلب زكاته لم يحلف المدعى عليه على نفس ذلك، قال الإمام أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم.

ومنها: أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعي، وهو مذهب مالك، فعنده: لا يلتفت إلى دعواه، ولا يحلف له المدعى عليه، وذلك مثل: أن يدعي استئجار الأمير، أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك، فقد ورد عن ابن تيمية – رحمه الله – أنه قال: كنا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين: أن له قِبَلي وديعة، وسأل إجلاسي معه و إحلافي. فقلت لقاضي المالكية – وكان حاضراً –: أتسوغ هذه الدعوى وتسمع ، فقال: لا، فقلت فما مذهبك في مثل ذلك ؟ قال تعزير المدعي، قلت فاحكم بمذهبك، فأقيم المدعي وأخرج(٦٢).

كذلك لا يستحلف في الدعوى المخالفة للنظام العام للدولة، فلا يجوز مثلاً أن يكون موضوع اليمين جريمة جنائية، أو دين قمار، أو ثمن خنزير، أو ربا، أو رهان،

---

(٦١) ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص ١١٢ وما بعدها، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٦٢) انظر: ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية» ص١٦٤.

ونحوه مما هو محرم في الإسلام[٦٣].

ولا يستحلف في الدعوى إذا لم تكن متعلقة بشخص من توجهت إليه اليمين، ويكون التحليف في هذه الحالة على البتات، ويجوز تحليف الشخص على نفي علمه بواقعة متعلقة بشخص غيره، كتحليف الوارث على نفي علمه بواقعة متعلقة بمورثه؛ لأن علم الحالف أو عدم علمه بشيء معين أمر متعلق بشخصه، وهذه اليمين في هذه الصورة تسمى يمين العلم، وهي أيضًا يمين حاسمة[٦٤].

ولما كانت اليمين على البتات أقوى من اليمين على عدم العلم، فإن كل موضع لا تجوز فيه إلا اليمين على عدم العلم، يكون الحلف على البتات جائزاً وصحيحاً، وبالتالي فإنه يترتب عليه آثار الحلف.

أما العكس فغير جائز، أي أنه في كل موضع تجب فيه اليمين على البتات لا يكتفى فيه باليمين على عدم العلم، ويعتبر الوقوف عند حد هذه اليمين الأخيرة نكولاً عن اليمين الموجهة[٦٥].

وجملة القول في هذا الذي تقدم: أنه كل ما يجوز إقرار الخصم به يجوز فيه توجيه اليمين إليه عند إنكاره، وكل ما لا يجوز إقراره به لا تلزمه اليمين في حالة إنكاره[٦٦].

طبيعة اليمين:

لا يخفى أن اليمين ليست دليلاً يقدمه المدعي على صحة دعواه، بل هي مجرد

---

(٦٣) انظر: السنهوري، «الوسيط» ج٢ ص٥٤٢.

(٦٤) انظر : سليمان مرقس من «طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتها» ص١٣٧-١٤١، المطبعة العالمية بالقاهرة ١٩٧٠م.

(٦٥) انظر : أحمد إبراهيم، «طرق الإثبات الشرعية» ص٤٥٠ طبعة مصر ١٩٤٠، محمد شفيق العاني، «أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي» ص١١٤ طبعة بغداد سنة ١٩٥٠م.

(٦٦) انظر : أحمد إبراهيم، «طرق الإثبات الشرعية» ص٤٤٤.

طريقة احتياطية لا تخلو من مجازفة، يلجأ إليها المدعي عندما يعوزه كل دليل آخر على صحة دعواه، ثم إنه ليس من مصلحة المدعي إذا كان لديه الدليل على الحق الذي يدعيه أن يوجه اليمين إلى خصمه؛ لأن توجيه اليمين يترتب عليه قانوناً التنازل عن طرق الإثبات الأخرى، وتعليق دعوى المدعي بذمة المدعى عليه وورعه، وخوفه من عاقبة الحنث في الدنيا والآخرة، مع ضعف هذه العوامل كلها عند كثير من الناس في العصر الحاضر، بل إن مصلحته تقتضي أن يحتاط للإثبات عند كل تعاقد يعقده؛ حتى لا يضطر فيما بعد إلى المجازفة بحقه من طريق توجيه اليمين إلى خصمه.

أما من حيث التكييف القانوني لليمين وآثارها، فقد جرى شراح القوانين على اعتبار توجيه اليمين اتفاقاً بين الخصمين، بل إنهم في هذا الاتفاق يذهبون إلى أبعد من ذلك، فهم يعتبرون اليمين نوعاً من الصلح، ويرتبون على هذا التكييف آثاراً عديدة[٦٧].

ويمكن أن يعترض على هذا التكييف الذي ذهب إليه شراح القوانين، بأن اليمين ليست من قبيل الصلح، فالصلح عادة يتم بين طرفين - إرادتين - في حين أن من توجه إليه اليمين لا يكون حراً في الارتباط بهذا التوجيه - الصلح - أو عدم الارتباط به، وإنما يفرض عليه القانون أن يتخذ موقفاً من ثلاثة إما القبول، وإما الرد، وإما النكول، مع الآثار المترتبة على كل منها[٦٨].

الغاية من اليمين

الغاية من اليمين هي إشهاد المحلف به - عزَّ وجلَّ - بالنظر لعظمة وجلالة قدره

(٦٧) انظر : سليمان مرقس، «أصول الإثبات» ص١١٨.

(٦٨) انظر : السنهوري، «الوسيط» ج٢ ص٥١٦ نبذة ٣٦٧.

عموماً، وفي نفس الحالف خصوصاً على صدق الحالف أو كذبه، ولذلك فهي تضم عملين:

الأول: مدني وهي ما يترتب على حلفها، أو النكول عنها، أو ردها من الحقوق بين المتداعيين.

الثاني: ديني وهو استشهاده الله عز وجل، وجعله رقيباً على ما يقول، أي تذكيره بالله تعالى الذي يأمر بالصدق وينهى عن الكذب، لتكون خشيته منه تعالى حاصلة له على قول الحق، ورادعة من الكذب.

واليمين تعتبر إنذار للحالف بأن يقرر الحقيقة كما تمليه عليه ذمته وضميره، وبعبارة أخرى هي: عرض من قبل الخصم – طالب اليمين – عن التنازل عن دعواه معلق على شرط، وهو أداء اليمين من قبل خصمه، ولذلك فلا يعتبر طالب اليمين أنه قد تنازل عن أوجه الثبوت الأخرى فحسب، بل يعتبر متنازلاً أيضًا عن جميع دعواه.

وكذلك تعتبر اليمين ضرب من ضروب الدفاع، لا شكل من أشكال الطلبات، وهي أيضًا ليست صلحاً؛ لأن اليمين تختلف عن الصلح من ناحيتين:

الأولى: أن الصلح يقع باختيار الطرفين ورضاهما، أما اليمين فهي صلح إجباري لا يملك المحلف حق التعديل فيها أو التغيير، بل هو ملزم إما أن يحلف، أو يردها، أو ينكل فيها.

الثانية: أن في الصلح تنازلاً من الطرفين – عادة – عن قسم من دعواه، أما نتيجة اليمين فتقضي بالحكم بجميع المدعى به.

ومع هذا الذي تقدم، فإن اليمين وإن كانت حجة قوية في أثرها، إلا أنها في الوقت ذاته حجة ضعيفة في ماهيتها وكنهها، ولذا فلا يلجأ إليها إلا عند العجز،

وقد لوحظ مؤخراً لدى المحاكم القضائية أن من تطلب منه اليمين يحلفها بسهولة إلا في القليل النادر.

كما يجب أن ترد اليمين وتنصب على سبب الحق ومصدره، ولذلك فلا يجوز أن ترد على الحكم، أو أدلة الخصم وحججه، لأن القاضي هو الذي يطبق الأحكام حسب الوقائع المعروضة عليه، ولذلك فلو أدعى زيد على عمرو مالاً، وأنه كان قد إعطاه به سنداً، فأنكر المدعى عليه الدين والسند، فلا يحلف المدعى عليه على أعطاء السند الذي هو حجة ودليل المدعى، وإنما يجرى التحليف على الدين.

ثم إن الصلح يفترض فيه تنازل كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه، وليس في توجيه اليمين شيء من ذلك، بل يترتب عليه الحكم بقبول دعوى المدعى كاملة، أو برفضها كلها حسبما يكون موقف المدعى عليه من اليمين الموجهة إليه، فضلاً عن أن من يوجه اليمين لا يلجأ إلى ذلك إلا عند اليأس من إثبات حقه، أملاً في نكول خصمه، فيغنم هو من وراء ذلك ثبوت حقه كاملاً(٦٩).

وهل بتأدية اليمين من المدعى عليه تنقطع الخصومة ؟

قال الفقهاء الأربعة - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -: تنقطع الخصومة مؤقتاً(٧٠).

وقال بعض الأحناف، تنقطع الخصومة مطلقاً(٧١)، وهذا من حيث النظر لطرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه.

وينبني على هذا الاختلاف، أن المدعي إذا أراد إقامة البينة على دعواه بعد يمين

(٦٩) يقول أحمد إبراهيم في كتابه الموسوم، «طرق الإثبات» ص٤٢٩ : إن اليمين آخر سهم في كنانة الإثبات.

(٧٠) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية» ص١٦٤، وابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج٣ ص٤٦٦، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، والكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٩.

(٧١) انظر : محمد زيد الأبياني، ومحمد سلامة، كتاب «مباحث المرافعات» ص ٦٤ الطبعة الثانية ١٣٣١هـ ١٣١٢م، وعلى قراعة: «الأصول القضائية» ص٢٦٤، وابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ج٢ ص٤٦٦ والكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص٢٢٩ وابن حزم المحلى ج٦ ص٣٧١ بند ٧٨٢.

المدعى عليه، أجيب إلى طلبه على رأي القول الأول دون الثاني[72]، فإذا قبلنا البينة من المدعي بعد حلف المدعى عليه اليمين على القول الأول، فهل يظهر كذب المدعى عليه في يمينه، وبالتالي يحنث في اليمين التي حلفها، أو لا يظهر كذبه فلا يحنث ؟

بالأول: قال عامة الفقهاء؛ لأنه صار مكذباً شرعاً بحكم القاضي.

وبالثاني: قال البعض فلا يحنث؛ لأن البينة حجة من حيث الظاهر لا الحقيقة، إذ يجوز أن تكون كاذبة، فيكون صادقاً في يمينه فلا يحنث بالشك، والصحيح قول العامة؛ لأن البينة هي الأصل في الحجة[73].

حكم اليمين:

الحكم لغة: القضاء في الشيء أنه كذا أو ليس كذا، لزم أو لم يلزم، ومن معانيه أيضاً: العلم والفقه والحكمة[74]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[75]، أي حكم وأمر[76]، وقوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾[77] أي يحكم، ومنه قضى القاضي في الأمور بين الخصوم، أي قطع بينهم في الحكم[78].

وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾[79] أي لقضاء ربك، وحين نتأمل الآيات الكريمات التي وردت في القرآن الكريم لا نجد فيها ما يتعدى معانيها اللغوية.

(٧٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص٢٢٩، ومحمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج٤ ص١٤٦، وابن حزم، «المحلى» ج٦ ص٣٧١ بند ٧٨٢.

(٧٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص٢٢٩، ومحمد بن إدريس الشافعي، «الأم» ج٥ ص٢٥٥، طبعة الشعب بمصر، والبهوتي، «كشاف القناع» ج٦ ص٤٤٣ طبعة مكة ١٣٩٤هـ، وابن فرحون، «تبصرة الحكام» ج١ ص٢٨٣، دار المعرفة – بيروت، بهامش فتح العلي المالك لعليش.

(٧٤) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح» ص١٤٨، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٧٥) سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٧٦) محمود الألوسي، «روح المعاني» ج١٥ ص٥٠، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

(٧٧) سورة غافر، آية ٢٠.

(٧٨) الألوسي، «روح المعاني» ج٢٤ ص٥٤.

(٧٩) سورة القلم، آية ٤٨.

وفي السنة النبوية وردت كلمة الحكم بمعاني متعددة أيضاً، وأهمها القضاء، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ حين حكمه في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[٨٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»، قيل يا رسول الله: وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»[٨١]، ومن الواضح أن استعمال الحكم في السنة لم يجاوز ما ورد في اللغة.

واليمين تعتريها الأحكام الخمسة:

١-الوجوب: كأن ينجي به إنساناً معصوماً من هلكة ولو نفسه، مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريئ.

٢-الندب: كأن يتعلق به مصلحة، من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره، أو دفع شر.

٣-المباح: كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق.

٤-المكروه: كأن يحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، ومنه الحلف في البيع والشراء.

٥-المحرم: وهو الحلف كاذباً عمداً، أو على فعل معصية أو ترك واجب[٨٢].

أقسام اليمين:

تنقسم اليمين باعتبارات مختلفة إلى عدة تقسيمات:

---

(٨٠) ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٦ ص٥٠٥.

(٨١) ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٥ ص٣٦٠.

(٨٢) انظر: موسى أبو النجا الحجاوي، «الإقناع لطالب الانتفاع» ج٤ ص٣٣٦ مطابع هجر ١٤١٨هـ١٩٩٧م، وعبد الرحمن الجزيري، «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص ٥٦، ٥٧ طبعة المكتبة التجارية بمصر ١٩٧٠م.

الأول: باعتبارها منعقدة أو غير منعقدة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) يمين لغو: كأن يحلف الإنسان على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يتبين كذبه، أو يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً، أو قصد شيئاً وجرى لسانه إلى غير ه كقوله: لا والله، فهذه اليمين لا إثم فيها ولا كفارة عليها.

ب) يمين غموس: كأن يحلف بالله متعمداً الكذب، وهذه اليمين آثم حالفها، ولا تنفع فيها الكفارة، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

ج) يمين منعقدة: وهي التي تقع تأكيداً أو تحقيقاً لما بني عليها والتزم به من إيقاع أمر أو تركه، وهذه لا كفارة لها إذا حنث(٨٣).

الثاني: تنقسم اليمين من جهة الإخبار والتحقيق إلى ثلاثة أقسام:

أ) يمين الإخبار: وهي ما تقع تحقيقاً وتأكيداً للإخبار، مثل أن يقول الحالف: والله العظيم هذا المال لي، وهذه اليمين لا تنعقد ولا يترتب عليها شيء سوى الإثم إذا كان الحالف حانثاً، وهي التي سميت غموساً.

ب) يمين المناشدة: وهي ما يقرن الطلب بها بالسؤال بقصد حث المسئول على إنجاح المقصود، كأن يحلف: أسألك بالله أن تعطيني كذا، ولا تنعقد هذه اليمين أيضا، كما لا يترتب على حالفها في أحلافه شيء من كفارة أو أثم.

ج) يمين العقد: وهي ما تقع تحقيقاً وتأكيداً لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، كقول الحالف: والله لأصومن، أو: لأتركن شرب الدخان، وهذه هي التي تنعقد عند اجتماع شروطها، ويجب البر بها، وتلزم الكفارة بها أيضًا، كما يحرم الحنث بها(٨٤).

---

(٨٣) انظر : عبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص٥٨ وما بعدها، مكتبة البخارية الكبرى – القاهرة ١٩٧٠م.

(٨٤) انظر : عبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص ٥٨ -٥٩.

الثالث: تنقسم اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات إلى قسمين:

أ) يمين قضائية، وهي ما تقع في مجلس القضاء، وكانت في ذات الدعوى موضوع النزاع(٨٥).

وتنقسم اليمين القضائية – بالنظر إلى تعلق شخص الحالف بها وعلمه بالأمر الجاري عليه التحليف – إلى قسمين:

أ) يمين البتات.

ب) ويمين عدم العلم(٨٦).

أما يمين البتات فهي تحليف الشخص على القطع والجزم بأن المدعى به هكذا أو ليس كذلك، وبعبارة أخرى إذا كان المدعي يخص المطلوب تحليفه من كل وجه، أو من وجه واحد، أو على فعل غيره الذي يعلمه ويدعي به، وعلى ذلك فيمين البتات هذه على ثلاثة أنواع(٨٧):

الأول: ما يكون على فعل المحلف نفسه من كل وجه، كما لو ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه قد غصب فرسه، ووجب تحليفه فيحلف على البتات هكذا: «والله لم أغصب فرس المدعي»(٨٨).

الثاني: ما يكون على فعل المحلف نفسه من وجه وفعل غيره من وجه آخر، كما لو ادعى المدعي على المدعى عليه بثمن مبيع اشتراه منه، وأنكر المدعى عليه دعواه، وعجز المدعي عن الإثبات، فيجرى تحليف المدعى عليه على أنه لم يشتر

---

(٨٥) انظر : د. سليمان مرقس، «الإقرار واليمين وإجراءاتها» ص١١٣ مرجع سابق.
وانظر : مجلة الأحكام العدلية ص٣٥٤ المادة ١٧٤٤، وأحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ٦٩ نشر مكتبة العلم للجميع بيروت – ٢٠٠٥م.

(٨٦) المجلة : المادة ١٧٤٨، ف ١.

(٨٧) انظر : «شرح المجلة» للمحاسني ج٣ ص ٤٧٧، وسليم رستم ص ١٠١٠ المادة ١٧٤٨.

(٨٨) انظر : علي قراعة، «الأصول الفضائية» ص ٢٥٦-٢٥٨.

المال المدعى به من المدعي، فاليمين هنا على البتات قد جاءت على عقد البيع، وهو من وجه فعل البائع المدعي، ومن وجه آخر فعل المشتري المدعى عليه[٨٩].

الثالث: ما يكون على فعل الغير الذي جرى بمعرفته، كما لو ادعى[٩٠] الوديع في دعوى الوديعة بأن المودع قد أخذ الوديعة التي كانت عنده، وأنكر الوديع ذلك، فيجري تحليف الوديع على أن المودع لم يقبض ولم يأخذ الوديعة، فاليمين هنا وهي يمين على البتات أيضاً، قد وردت على قبض المودع الوديعة وهو فعل الغير[٩١].

أ) يمين غير قضائية: وهي ما وقعت خارج مجلس القضاء، أو في مجلس القضاء لكن في غير الدعوى موضوع النزاع، وليس لليمين المؤداة في غير مجلس القضاء أحكام خاصة، بل تتبع في شأنها القواعد العامة وما جرى به العرف[٩٢].

الرابع: تنقسم اليمين بالنظر إلى سبب الدعوى ونتيجتها إلى قسمين:

أ) يمين بالسبب: وهي تحليف الشخص على أن خصوصاً ما وقع أو لم يقع.

ب) يمين الحاصل: وهي تحليف الشخص على أن خصوصاً ما باقياً أو ليس باقياً في الحال.

ويتخذ القاضي – على راجح الأقوال – إنكار المدعى عليه معياراً لتقرير صيغة اليمين على السبب أو على الحاصل، كما لو ادعى أحد على آخر بعشرين ديناراً من جهة القرض، فأجاب المدعى عليه «ليس علي دين للمدعي» وعجز المدعي عن الإثبات، فيحلف المدعى عليه على الحاصل بأنه غير مدين للمدعي بالمبلغ المذكور

---

(٨٩) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية» ص٢٥٦-٢٥٨، و«شرح المجلة» للمحاسني ج٣ ص٤٧٧، وسليم رستم ص ١٠١٠ المادة ١٧٤٨.

(٩٠) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية» ص٢٥٦.

(٩١) انظر: محمد سعيد المحاسني، «شرح مجلة الأحكام العدلية» ج٣ ص٤٧٧. علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٥٦.

(٩٢) انظر: سليمان مرقس، «الإقرار واليمين وإجراءاتها» ص١١٣ وما بعدها. عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص٥١٤ طبعة مصر، وأحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ٦٩. و«مجلة الأحكام العدلية»، المادة ١٧٤٤.

ولا أقل منه، أما لو أجاب المدعى عليه: "لم أستقرض منك هذا المبلغ" وعجز المدعي عن إثبات دعواه، فيحلف المدعى عليه على السبب بأنه لم يستقرض من المدعي المبلغ المدعى به ولا أقل منه[٩٣]، من ذلك يُرى أن للمدعى عليه حقين، إن شاء أنكر حاصل الدعوى، وإن شاء أنكر سببها، وأن توجيه اليمين عليه يكون بحسب الشكل الذي اختاره.

التقسيم الخامس:

يقول السنهوري[٩٤]: تكون اليمين إما لتوكيد قول، أو لتوكيد وعد، فاليمين لتوكيد قول هي اليمين التي تؤدى لتوكيد صدق الحالف فيما يقرره. واليمين لتوكيد وعد هي اليمين التي تؤدى لتوكيد إنجاز وعد أخذه الحالف على نفسه، وذلك مثل: اليمين التي يحلفها القضاة، ورجال النيابة، والخبراء، والشهود، وبعض الموظفين كموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، على أن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص وصدق، أو أن يقرروا الحق فيما به يشهدون.

والذي يدخل في موضوع بحثنا هذا هي اليمين التي لتوكيد قول، فهي التي تدخل في منطقة الإثبات.

التقسيم السادس:

تنقسم اليمين القضائية إلى قسمين: يمن حاسمة، ويمين متممة.

وتنقسم اليمين أيضاً إلى قسمين[٩٥]:

الأول: يمين حاسمة: (وهي التي تنقطع بها الخصومة، ويلحقها الحكم الأخير،

---

(٩٣) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٥٢

(٩٤) انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص٥٢٣ طبعة مصر.

(٩٥) انظر: سليمان مرقس، «الإقرار واليمين وإجراءاتها» ص ١١٤.

ولا تكون هذه اليمين إلا بطلب الخصم)[٩٦]، وأيضا فإن هذه اليمين لا توجه إلا بتوافر ما يلي:

١-إنكار المدعى عليه، فلا يمين مع الإقرار، إذ بالإقرار تنقطع الخصومة.

٢-عجز المدعي عن الإثبات، إذ لا توجه اليمين عند توافر الأسباب الثبوتية، حيث إن اليمين لا تكون لازمة إلا عند خلو الدعوى من المستندات، أو وجودها وعدم التمسك، إذ لا محل لليمين مع ثبوت الحق بالدليل ؛ لأنها تكون عديمة الجدوى حينئذ[٩٧].

٣-طلب الخصم، فلا يجوز أن توجه اليمين بدون طلب أحد الخصوم إلا في حالات استثنائية يراها القاضي[٩٨].

٤-تقرير القاضي لصورة اليمين، إذ لا يعد ناكلاً من لم توضح له صورة اليمين.

٥-تكليف القاضي من يراد تحليفه، فإذا حلف الخصم بدون إذن أو طلب القاضي فلا يلتفت ليمينه[٩٩].

٦-كون اليمين في مجلس الحكم القضاء، فإذا وقعت اليمين في غير مجلس القضاء، أو في غير مكان حضور الحاكم فلا عبرة لها ولا أثر، ويستثنى من ذلك ما إذا ثبت للقاضي وجود عذر يمنع المكلف باليمين عن الحضور لمجلس القضاء، فيجوز في هذه الحالة إما أن ينتقل القاضي إليه، أو ينتدب أحداً يقوم بتحليفه اليمين حيثما كان[١٠٠].

---

(٩٦) محمد صادق بحر، «العلوم دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص ٢٦٩ مطبعة النجف بالعراق ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م، وانظر: أحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ٧٥ و ص ١٤١ بند ٥٨٢.

(٩٧) انظر: محمد صادق، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص ٣٠٠.

(٩٨) محمد صادق، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص ٣٠١، وانظر: أحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ١٢٥ بند ٥٧٤.

(٩٩) «مجلة الأحكام العدلية» ص٣٥٤ مادة ١٧٤٧.

(١٠٠) انظر: محمد صادق، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص ٣٠٢.

٧-أن يكون موضوع الخصومة حقاً يحتمل الإقرار به شرعاً، فلا يمين على دين المقامرة ونحوه، مما هومحرم، وكذا لا يجوز اليمين على واقعة لا يصح الصلح عنها، فلا تتوجه اليمين في واقعة الحدود مثلاً[١٠١].

ولا توجه اليمين الحاسمة إلا في واقعة حاسمة في الدعوى، ذلك أن مهمة هذه اليمين كما هو ظاهر من اسمها، هي حسم النزاع، وهي بمجرد توجيهها إلى الخصم تقرر مصير الدعوى، فإذا حلفها خسر المدعي دعواه، وإذا نكل أجيب المدعي إلى طلباته، وإذا ردها وحلف المدعي كسب الدعوى، أو ردها ونكل المدعي خسر الدعوى، فعلى أي وجه من الوجوه تنتهي اليمين الحاسمة فإن النزاع لا بد أن ينحسم بها، ومن ثم لا يجوز توجيهها إلا في الواقعة التي ينحسم بها النزاع، فلا يجوز توجيهها بالنسبة إلى الطلبات الأصلية مع احتفاظ المدعي بالحق - إذا حلف المدعى عليه - في تقديم طلبات احتياطية[١٠٢].

وغني عن البيان أن الواقعة الحاسمة في الدعوى يجب أن تكون الواقعة الأساسية فيها، فلا يصح توجيه اليمين في واقعة لا تدخل في نطاق الدعوى.

مثال ذلك: أن ينكر المدعى عليه أنه اقترض المبلغ الذي يطالبه به المدعي، فلا يجوز توجيه اليمين من المدعي إلى المدعى عليه أنه وفىّ بهذا المبلغ ما دام المدعى عليه يقول: إنه غير مدين أصلاً، فلم تدخل واقعة الوفاء في نطاق ما يدفع به دعوى المدعي[١٠٣].

الثاني: اليمين المتممة: ويسميها البعض يمين استظهار واستيثاق، واليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم تكميلاً للأدلة التي

---

(١٠١) أحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص٢٨ بند ٥٧١.

(١٠٢) انظر : أحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ١٢٧ بند ٥٧٦ و محمد صادق، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص ٣٠٦ و ٣١٥.

(١٠٣) انظر : محمد صادق بحر، «العلوم دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص٣٦٥.

قدمها، وتعزيزاً للأدلة المعروضة عليها لاستظهار الحقيقة عندما تكون الأوراق المتمسك بها غير كافية[١٠٤].

يقول السنهوري[١٠٥]: «اليمين المتممة هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين، عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلاً غير كاف على دعواه ليتمم الدليل باليمين، وقد جعل القانون للقاضي هنا، على خلاف العادة، دوراً إيجابياً في الإثبات، فأباح له إذا لم يقدم أي من الخصمين دليلاً كافياً في الإثبات أن يختار منهما من يرجح عنده صدق قوله، فيوجه إليه يميناً يتمم بها أدلته غير الكافية، ومن ثم سميت اليمين باليمين المتممة».

وهذه اليمين ويسميها البعض يمين القاضي هي طريقة تكميلية لتكوين اعتقاد القاضي لاسيما للنزاع في ذاته، فهي من حق القاضي للاستئناس بها في حالة ما إذا كان الدليل المقدم إليه لإثبات الطلب أو الدفع غير كاف للإثبات، ولذلك فلا توجه إذا كانت الدعوى كاملة الحجة، أو كان الإثبات قاطعاً، كما لا توجه إذا كانت خالية من كل دليل، أي أنها لا ترد لتقوية دليل كامل، ولا لتقوم مقام دليل معدوم.

ومن هذا نعلم أن هذه اليمين إنما شرعت لسد النقص الحاصل في مجموع الأدلة المعروضة على المحكمة، يوجهها القاضي إلى المدعي أو المدعى عليه، تكملة لأدلة الأول فيما يدعي، أو تعزيزاً لدفوع المدعى عليه سواء أكان مبدأ ثبوت بالكتابة، أو شهادة الشهود، أو قرائن الأحوال، إذ لو جاز توجيه اليمين المتممة في كل دعوى تامة الأدلة أو خالية من الدليل لترتب على ذلك جواز الحكم في كل دعوى باليمين التي يوجهها القاضي إلى من يتوسم فيه الصدق من المدعين، وفي ذلك خلل

---

(١٠٤) انظر: سيد عبد الله على حسين، «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي» – مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ج٣ ص٢٩.

(١٠٥) انظر: السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص٥٧٥ وما بعدها بند ٥٨٧.

واضطراب ولا شك.

وهذه اليمين يجوز للقاضي أن يرجع عنها إذا وجد أدلة تغنيه عنها، وأنه لا يحق لمن توجه المحكمة إليه هذه اليمين أن يردها على خصمه[(١٠٦)].

ولا تشترط أهلية خاصة في الخصم الذي توجه إليه اليمين، بل تكفي فيه أهلية التقاضي؛ لأن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً، بل هي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات.

ولا يجوز توجيه اليمين المتممة إلى غير خصم أصلي في الدعوى، فلا توجه إلى الدائن الذي يرفع الدعوى باسم مدينه، بل توجه إلى هذا المدين بعد إدخاله في الدعوى[(١٠٧)].

ومرد الفروق الجوهرية بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة يرجع إلى أن اليمين الحاسمة تحكيم يتقيد به الخصوم والقاضي، أما اليمين المتممة فوسيلة تكميلية من وسائل التحقيق والإثبات لا يتقيد بها أحد، ويترتب على هذا الأصل الفروق الجوهرية الآتية بين اليمينين[(١٠٨)]:

أولاً: اليمين الحاسمة يوجهها الخصم تحت رقابة القاضي، أما اليمين المتممة فيوجهها القاضي وحده.

ثانياً: لا يجوز للخصم الرجوع في اليمين الحاسمة بعد أن يقبلها الخصم الآخر، وللقاضي أن يرجع عن توجيه اليمين المتممة في أي وقت بعد توجيهها.

ثالثاً: اليمين الحاسمة نتائجها محتمة يكسب من يحلفها، ويخسر من ينكل عنها، أما اليمين المتممة فليست لها نتائج محتمة، ولا يتقيد القاضي بموجبها، حلفها

---

(١٠٦) انظر: محمد صادق بحر العلوم، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص٣٢١ و ٣٢٢.

(١٠٧) انظر : عبد السلام ذهني، «المداينات» ج٢ ص ٩ وما بعدها، طبعة مصر.

(١٠٨) انظر : محمد صادق بحر العلوم، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص٣٢٩.

الخصم أو نكل.

رابعاً: اليمين الحاسمة يجوز ردها على الخصم الآخر، أما اليمين المتممة فلا ترد.

وقد ذكر الأستاذ السنهوري في الوسيط(١٠٩) فروضاً ثلاثة في توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط، وبين الجائز منها وغير الجائز.

الفرض الأول: أن يقدم الخصم أدلة على ادعائه فيفحصها القاضي ولا يقتنع بها، وإذا عرف الخصم منه ذلك ينزل عما قدم من أدلة ويقتصر على توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، وهذا دون شك جائز.

الفرض الثاني: أن يوجه الخصم اليمين الحاسمة إلى خصمه، ويقول: إنه يوجهها ابتداءً حتى إذا حلفها الخصم فإنه يحتفظ لنفسه بالحق في تقديم أدلة أخرى وهذا دون شك غير جائز، فإنه متى حلف الخصم اليمين خسر من وجهها إليه دعواه، ولا يسمح له بالرجوع إلى هذه الدعوى على أية صورة كانت.

الفرض الثالث: أن يقدم الخصم أدلة على ادعائه، ويقول: إنه على سبيل الاحتياط – في حالة ما إذا لم يقتنع القاضي بهذه الأدلة يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه، وهذا هو توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط(١١٠).

من توجه إليه اليمين؟

القاعدة في الإثبات أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وفي بعض الأحوال يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين إلى الخصم الآخر، فيتعين حينئذ أن توجه اليمين إلى خصم في الدعوى يكون منكرًا موضوع الحلف، أي إلى خصم لا يكون عليه عبء الإثبات، بل بالعكس من ذلك يكون من حقه مطالبة

---

(١٠٩) انظر: السنهوري، «الوسيط شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص٥٣٤ وما بعدها.

(١١٠) انظر: أحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ٣٧ وما بعدها، وسليمان مرقس، «أصول الإثبات» ص١٢٥ وما بعدها، وأحمد إبراهيم، «طرق القضاء الشرعي» ص٢٣٨.

خصمه الآخر بإثبات دعواه فيحمله توجيه اليمين إليه مكلفا بقبولها وحلفها أن يردها على خصمه[111].

ويجب أن يكون توجيه اليمين إلى خصم حقيقي أصلي في الدعوى، وشخصي لا إلى نائبه؛ لأن حلف اليمين أمر شخصي لا يجوز فيه التوكيل، ولأن النيابة إذا كانت تجري في الاستحلاف فإنها لا تجري في الحلف، فإذا رفع الدائن باسم مدينه دعوى غير مباشرة على مدين مدينه، فلا يجوز للمدعى عليه توجيه اليمين إلى الدائن رافع الدعوى غير المباشرة ؛ لأن هذا ليس خصمًا أصلياً له، وإنما هو نائب فقط عن مدينه الدائن للمدعى عليه، وليست الواقعة المطلوب الحلف عليها خاصة به، بل بشخص المدين، فيتعين توجيه اليمين إلى هذا الأخير[112].

ومما أود أن ألفت الأنظار إليه أنه لا يكفي أن يكون من توجه إليه اليمين خصمًا أصلياً في الدعوى، بل يجب أن يكون خصمًا لموجه اليمين، فمثلاً إذا رفعت دعوى الدين على المدين وكفيله، فلا يجوز للكفيل أن يوجه اليمين إلى المدين على أنه لم يحصل منه وفاء جزئي للدين الذي يطالبه به الدائن إلا إذا ادعى التواطؤ بين المدين والدائن[113].

من تصح منه اليمين؟

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين[114]، لقوله تعالى: ﴿لَا

---

(111) انظر : السنهوري، «الوسيط شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص ٥٢٣ بند ٢٧٢، وسليمان مرقس، «من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما» ص ١٢٥.

(112) انظر : سليمان مرقس، «من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما» ص ١٢٦.

(113) انظر : المرجع السابق.

(114) انظر : عبد الرحمن الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة» ج٢ ص ٦٢، وأبو إسحاق الشيرازي، «المهذب» ج٤ ص ٤٧٧، وموسى أبو النجا الحجاوي، «الإقناع لطالب الانتفاع» ج٤ ص ٣٣٥، وأبو محمد عبد الله بن قدامة، «الكافي» ج٦ ص ٥ دار هجر بمصر تحقيق التركي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[115] ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[116]. والمُكْرَه لا تصح يمينه، وكذا من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه إلى اليمين، أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره [117].

وقد أخذ القانون الوضعي بذلك، حيث اشترط أهلية التصرف والتبرع، أو أهلية إبرام التصرف في الحق موضوع الدعوى ؛ لأن حلف الخصم سيترتب عليه ترك ذلك الحق له، أو اعتبار التصرف الذي حلف الخصم على إبرامه ثابتًا في حق موجه اليمين، وبناء على ذلك فإن النائب لا يجوز له توجيه اليمين باسم الأصيل، إلا فيما يدخل في حدود ولايته، أو يفوض فيه تفويضًا خاصًا، فالوصي على القاصر يحتاج في ذلك إلى استصدار إذن به من المحكمة المختصة.

وكذلك الوكيل يحتاج إلى توكيل خاص من الموكل؛ لأن التوكيل العام لا يخول الوكيل إلا القيام بأعمال الإدارة وليس توجيه اليمين داخلاً فيها[118].

وهذا يعني أن يكون الحالف أهلاً للتصرف في موضوع الدعوى، أو له ولاية في ذلك، وبالتالي فلا يجوز توجيهها إلى القاصر أو المحجور عليه، ولا إلى وصيه أو القيم عليه؛ لأن توجيه اليمين يترتب عليه تخيير الخصم بين الحلف وبين الرد أو

---

(١١٥) سورة المائدة، آية ٨٩.

(١١٦) هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– : أبو داود سنن أبي داود ج٢ ص ٤٥٢ من كتاب الحدود، وابن ماجة القزويني سنن ابن ماجة ج١ ص ٦٥٨ من كتاب الطلاق.

(١١٧) انظر : أحمد بن حجر، «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» ج١١ ص٥٤٨، والقرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ج٣ ص٦٧–٦٨.

(١١٨) انظر : السنهوري، «الموجز في الإثبات» ص ٦٦٤، و«الوسيط شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص ٥٢٢ بند ٢٧٢، وأحمد نشأت، «رسالة الإثبات» ج٢ ص ٥٤٤، وسليمان مرقس، «من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما» ص ١٢٣/١٢٤.

النكول، وفي هذين الأمرين الأخيرين تعريض حقه للضياع[119]، وأن الرد يعتبر توجيه لليمين، وأن النكول إما بذل وفداء لكي لا يحلف المدعى عليه.

وإما إقرار بصحة دعوى المدعي، وهؤلاء جميعاً لا يملكون أياً من البذل أو الإقرار.

ويجوز توجيه اليمين إلى القاصر أو الوصي أو القيم فيما يملك من أعمال الإدارة فقط، وعن أعمال صدرت منه شخصياً في حدود ولايته كقبضه الدين المستحق لقاصر أو محجور[120].

كما أحب أن أشير إلى أنه لا يكفي توافر الأهلية اللازمة عند توجيه اليمين، بل لا بد من استمرارها إلى أن يتم الحلف أو الرد، بحيث لو حجر على الشخص في الفترة ما بين الأمرين بطل توجيه اليمين إليه.

ممن يكون توجيه اليمين وما يشترط في طالبها؟

يكون توجيه اليمين بطبيعة الحال من الخصم الذي يدعي أمراً دون أن يقيم عليه دليلاً، سواء كان ذلك الخصم مدعيًا في دعوى أصلية أو فرعية، أو مدعياً في دفع من الدفوع، أو بعبارة أخرى أن كل من يقع عليه عبء الإثبات في أمر معين يملك فيه توجيه اليمين إلى خصمه[121]، وهو ما عليه فقهاء الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يقبل توجيه اليمين من المدعي إلا إذا لم يكن فيه بينة حاضرة أو يسهل إحضارها، فإنه يشترط لتوجيه اليمين من المدعي إلى المدعى عليه ظهور عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة، فإذا قال: إن لي بينة ولكن أطلب تحليف المدعى عليه اليمين، ثم أقام

(١١٩) انظر : سليمان مرقس، «من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتها» ص١٢٦.

(١٢٠) انظر : السنهوري، «الوسيط شرح القانون المدني المصري» ج٢ ص٥٣١ بالهامش.

(١٢١) انظر : السنهوري، «الوسيط» ج٢ ص ٥٢١ نبذة ٢٧١، وعلي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٥٩.

البينة فلا يجاب إلى طلبه[١٢٢].

ومع أن اليمين الحاسمة ملك الخصم، ولا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها، فإن الخصم أيضاً لا يملك أن يوجهها مباشرة إلى خصمه، بل يجب أن يفعل ذلك عن طريق المحكمة، أي أن يتقدم إليها بطلب توجيه اليمين إلى خصمه، فتقوم المحكمة بعد الإجراءات اللازمة بتوجيه اليمين إلى الخصم، و ما لم يتم ذلك، فلا عبرة بحلف الخصم ولا يلتفت إلى اليمين التي حلفها دون تكليف من المحكمة[١٢٣].

من تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه؟

الأصل أن اليمين على المدعى عليه حيث لا إقرار منه ولا بينة للمدعي، لكنها قد تتوجه إلى المدعي، كما في القضاء بشاهد ويمين المدعي، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء[١٢٤]، وإذا كان ذلك كذلك فهل تتوقف اليمين على طلب المدعي؟

قال أبو حنيفة[١٢٥] ومحمد[١٢٦]: نعم تتوقف على طلب المدعي؛ لأن الحق له فيحلف المدعى عليه بناء على طلبه.

وقال أبو يوسف[١٢٧] وابن أبي ليلى[١٢٨]: يحلفه بدون طلب المدعي؛ لأن ذلك يدخل في دائرة تقدير القاضي ونظره، فكان له ذلك.

---

(١٢٢) انظر: محمد شفيق العاني، «أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي» ص ١١١ طبعة بغداد ١٩٥٠م.

(١٢٣) انظر: حسين المؤمن، «نظرية الإثبات» ص ١٧٧، طبعة بغداد ١٩٥٠م.

(١٢٤) انظر: الشيرازي، «المهذب» ج٢ ص٣٢٨، طبعة الحلبي بمصر ١٩٥٩م، والبهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع» ج٤ ص٢٦٩، طبعة ١٣٢٠هـ، وابن فرحون، «تبصرة الحكام» ج١ ص٢٦٨، والشافعي، «الأم» ج٧ ص٧٨.

(١٢٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ وإليه ينسب المذهب الحنفي.

(١٢٦) محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ كان عالمًا مجتهدًا، له مصنفات علمية عديدة.

(١٢٧) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ ببغداد، كان عالمًا مجتهدًا له مصنفات علمية.

(١٢٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مات سنة ١٤٨هـ، كان فقيهًا مجتهدًا.

الأهلية في طالب اليمين وحالفها:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في طالب اليمين وفي حالفها توفر أهلية التعاقد والتبرع بالحق ومالكاً للتصرف في الأمر الجاري عليه الحلف[١٢٩]، ولذا فلا تكفي أهلية التصرف في اليمين بل تجب أهلية التبرع، ويترتب على ذلك أن القاصر لا يملك تحليف خصمه، كما لا يجوز توجيه اليمين إليه، كذلك لا يجوز توجيه اليمين إلى الوصي والقيم، والوكيل، والمتولي، إلا في الوقائع المتعلقة بأشخاصهم، أو التي أجروها بأنفسهم، أو كانت بعلم منهم، أو في زمن ولايتهم، كما أنهم لا يملكون حق تحليف اليمين إلا بإذن خاص، وبعد أن يظهر العجز عن تقديم البينة، لأن اليمين عمل شخصي خاص بالحالف، فهو الذي يعرف كنه الواقعة المطلوب الحلف عليها، وظروفها وأحوالها؛ لاتصالها بشخصه، كما أنه هو الذي يقدر نتائجها الدينية أمام الله، والأخلاقية أمام الناس، والقضائية أمام خصمه.

ويملك الوصي المختار والوصي المجبر - كالأب والجد للأب - جميع حقوق القاصر، ولذا فلهم توجيه اليمين وردها[١٣٠].

ويجب أن تتوافر أهلية التصرف فيمن توجه إليه اليمين وقت الحلف لا وقت توجيه اليمين، فإذا كان أهلاً وقت توجيه اليمين ثم حجر عليه قبل الحلف فلا يجوز له أن يحلف بعد توقيع الحجر عليه.

وإذا جاز التوكيل في توجيه اليمين بمقتضى وكالة خاصة، فإنه لا يجوز التوكيل في حلف اليمين، فالنيابة تجري في الاستحلاف ولا تجري في الحلف[١٣١].

(١٢٩) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، المادة ١٦٣٤، وعبد السلام ذهني، «المداينات في أحكام المعاملات» ج٢ ص ١١ وج ٣ ص ٩، طبعة مصر، وسليمان مرقس، «من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما» ص١٢٥ وما بعدها.

(١٣٠) انظر: حسين المؤمن، «نظرية الإثبات» ص١٦٣، طبعة ١٩٤٨م، وعبد السلام ذهني، «المداينات» ج٣ ص٩.

(١٣١) انظر: أحمد إبراهيم، «طرق القضاء» ص ٢٣٩.

أيمان على القاضي أن يوجهها وإن لم يطلبها الخصم:

أولاً: يمين الاستظهار: وهي إذا ادعى أحد على تركة الميت حقا وأثبته بالبينة، فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه، ولا بغيره من الميت بوجه ما، ولا أبرأه، ولا أحالة على غيره، ولا أوفى من قبل أحداً كلاً أو قسمًا، وليس للميت في مقابل هذا الحق رهن.

وهذه اليمين لابد منها، حتى ولو كان الميت قد أقر بالدين في مرض موته، أو أبى الخصم - الورثة - تحليف الدائن؛ لأنه حق الميت، وهو كحق الله يجري فيه التحليف من غير دعوى وبدون طلب(١٣٢).

ومن شروط توجيه هذه اليمين أن يكون إثبات الحق - موضوع الدعوى - قد جرى بالبينة تحريرية أو شخصية، وعلى ذلك فلو أقر الوارث أو نكل عن اليمين فلا يحلف الدائن، إلا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، ولم يصدقه الغرماء(١٣٣).

ثانياً: يمين الاستحقاق: وهي إذا ظهر لمال مستحق، وأثبت دعواه، حلّفه الحاكم على أنه لم يبع هذا المال، ولم يهبه لأحد، ولم يخرجه من ملكه بوجه ما(١٣٤).

ثالثاً: يمين العيب: وهي إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب فيه، حلّفه الحاكم على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالةً، ولا تصرف فيه تصرف الملاك.

رابعاً: يمين الشفعة: وهي إذا أثبت الشفيع شفعته في العقار المشفوع، حلّفه الحاكم على أنه لم يبطل شفعته، ولم يسقطها بوجه من الوجوه.

خامساً: يمين الفرقة: وهي إذا أثبتت البكر أنها اختارت الفرقة عند البلوغ، فلا يحكم لها القاضي ما لم تحلف أنها اختارت الفرقة عند البلوغ.

---

(١٣٢) انظر: محمد علاء الدين الحصكفي، «شرح الدر المختار» ج٢ ص ٤٠٠ وما بعدها، مطبعة الواعظ بالقاهرة.

(١٣٣) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص ٢٣٦.

(١٣٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية - المادة ١٧٤٦، وعلي قراعة، «الأصول القضائية» ص ٢٣٨.

سادسًا: يمين النفقة: وهي إذا ادعت الزوجة على زوجها الغائب بنفقة تقدر لها، فعلى القاضي ألا يفرض لها النفقة إلا بعد أن تحلف اليمين على أن زوجها لم يطلقها، ولم يترك لها مالا، ولم يعطها النفقة عند غيابه(١٣٥).

ويطلق البعض على هذه الأيمان يمين القضاء.

أما المواضع الأخرى فقال بها الإمام أبو يوسف فقط(١٣٦).

ومما تجب ملاحظته هو أن هذه الأيمان هي غير اليمين المتممة التي سبق ذكرها، فهذه الأيمان لا توجه إلا عند قيام البينة بثبوت المدعى به، في حين لا ترد اليمين المتممة إلا عندما تكون الأدلة ناقصة، ثم أن الأيمان الأول حتميّة لا يجوز للقاضي أن يتغافل عنها أو يهملها، حتى ولو لم يطلبها الخصم، بينما اليمين الثانية المتممة – متروكة لتقدير القضاء(١٣٧).

تعارض اليمين مع البينة:

ليس يخفى أنه إذا كان للمدعي بينة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه، أما إذا عجز المدعي عن إثبات بينته على ما ادعاه واستحلف المدعى عليه، ثم بعد ذلك أحضر المدعي بينته، فبأيهما يأخذ القاضي، يمين المستحلف وهو المدعى عليه، أم بينة المدعي؟ لفقهاء الإسلام قولان في ذلك:

القول الأول:

يرى الأخذ ببينة المدعي إذا كان له عذر في عدم تقديمها ابتداءً ؛ لعدم علمه بها أو نسيانه لها ؛ لأن يمين المدعى عليه لا تقطع الخصومة مطلقًا، وإنما تقطعها بصفة

(١٣٥) انظر: أحمد إبراهيم، «طرق القضاء» ص ٢٣٧، و«مجلة الأحكام العدلية» – المادة ١٧٤٢ و١٧٤٧ و١٧٥٢.

(١٣٦) انظر : علي حيدر، «شرح المجلة» ص٢٦٠، وعلي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص ٢٣٨.

(١٣٧) انظر: محمد صادق بحر العلوم، «دليل القضاء الشرعي» ج٢ ص ٣١٠.

مؤقتة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من أحناف وشافعية وحنابلة وبعض المالكية[١٣٨].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألزم رجلاً بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه – كأنه علم كذبه[١٣٩].

وجه الدلالة من الحديث:

١-معرفته صلى الله عليه وسلم لكذب الحالف وإلزامه إياه بترك الحق لصاحبه تفيد أن مجرد الحلف لا يبرئ من الحق، لاسيما إذا عارضته بينة المدعي، فدلّ ذلك على أن بينة المدعي ترجح على يمين المدعى عليه.

٢-ما روي عن شريح – رحمه الله – أنه قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، وفي رواية: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة[١٤٠].

ومن العقل استدلوا بوجهين:

١-أن البينة أقوى من اليمين ؛ لأنها كلام الأجنبي، واليمين كالحلف عنها ؛ لأنها كلام الخصم نفسه، وقد صّير إليه للضرورة وإذا جاء الأصل بطل حكم الحلف[١٤١].

٢-أن بينة المدعي مثبتة، ويمين المدعى عليه نافية، والمثبت مقدم على النافي[١٤٢].

---

(١٣٨) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٩، ومحمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ج٤ ص ٤٧٧، ومنصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع» ج٦ ص ٤٤٢، وابن فرحون، «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام» ج١ ص ٢٨٣، وأبو محمد عبد الله بن قدامة «الكافي» ج٦ ص ١٢٢ تحقيق التركي. دار هجر بمصر ١٤١٨هـ ١٩٩٦م.

(١٣٩) الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين» ج٦ ص ٩٤ وقال: صحيح الإسناد.

(١٤٠) انظر: أحمد بن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٥ ص ٢٨٨، والبيهقي: «السنن الكبرى» ج١٠ ص ١٨٢.

(١٤١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٩.

(١٤٢) انظر: ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٣ ص ٣٤٧.

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول الأخذ بيمين المدعى عليه ؛ لأن بها تنقطع الخصومة مطلقاً، ويثبت الحق بها، ولا يلتفت إلى بينة المدعي بعد استحلاف المدعى عليه، وبهذا قال جمهور المالكية، وقيدوه بما إذا كان المدعي ليس له عذر في تقديم بينته ابتداء،وهو مذهب الظاهرية و به قال بعض الأحناف أيضاً(١٤٣).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١-ما رواه ابن عباس - رضي الله عنها -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل: «هل لك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» (١٤٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بين البينة واليمين في قطع الدعوى وإثبات الحق، فدل هذا على أن اليمين يقطع بها الحق كالبينة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" (١٤٥)، فقد دل هذا أيضا على أن اليمين تقطع الحق كالبينة، وإذا انقطع الحق فلا مجال لسماع بينة بعد ذلك.

٣- استدلوا بالقياس، حيث قاسوا اليمين على الشهادة بجامع أن كلاً منهما وسيلة إثبات صحيحة، وإذا كانت الشهادة يحكم بها ولا ينقض القضاء بعد الحكم بها، فكذلك اليمين يثبت الحكم بها ولا ينقض الحكم بعدها ولا تسمع البينة(١٤٦).

---

(١٤٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ج٦ ص ٢٢٩، وابن فرحون «تبصرة الحكام» ج١ ص ٢٨٤، وابن حزم «المحلى» ج٩ ص ٣٧١/٣٧٢.

(١٤٤) انظر: الترمذي «الجامع الصحيح» ج٢ ص ٣٩٨ وبلفظ: بينتك أو يمينه، وابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٨ ص ٢١٣، والشوكاني، «نيل الأوطار شرح الأخبار» ج٨ ص ٣٠٤، وأبو داود، «سنن أبي داود» ج٣ ص ٣١٢.

(١٤٥) الحديث أخرجه البيهقي بإسناد صحيح وبرواية أخرى صحيح مسلم ج١٢ ص ٢، والشوكاني، «نيل الأوطار» ج٨ ص ٣٠٥، وأبي داود، «سنن أبي داود» ج٣ ص ٣١١ رقم ٣٦١٩.

(١٤٦) انظر: ابن حزم، «المحلى» ج٩ ص٣٧١، وابن فرحون، «تبصرة الحكام» ج١ ص٢٨٤.

الراجح من هذين القولين:

والذي أراه في هذا الذي تقدم أن أصحاب القول الثاني أقرب إلى الصواب؛ لأن الأصل في المسلم أن يحلف صادقًا، وأن لا يحلف بالله كاذباً، خاصة وأن المدعي هو الذي طلب اليمين وقبِلها، فكان من لطف الشريعة الإسلامية التسوية بين الخصمين في عبء الإثبات، فطلب من المدعي البينة ومن المدعى عليه اليمين، فمن استخدم منهما حقه من الإثبات حكم له بالحق.

تعارض الأيمان فيما بينها:

قد يحصل التعارض بين الأيمان فيما يسميه الفقهاء بالتحالف من الجهتين، وذلك أن الخصمين إما أن يكون أحدهما مدعياً من كل وجه، والأخر مدعى عليه من كل وجه، وفي هذه الحالة لا مجال للتحالف؛ لأن المدعي يكلف بعبء الإثبات، فإن لم يثبت وطلب يمين خصمه حلف المدعى عليه.

أو يكون كل منهما مدعياً من وجه، منكراً من وجه آخر، ولم يثبتا دعواهما، ففي هذه الحالة يتحالفان، بأن يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، فتصبح يميناهما متعارضتين[١٤٧].

ويدخل التحالف المذكور في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، نقتصر منها على ذكر ثلاثة أمثلة، مع بيان حكم تعارض اليمينين في كل مثال، وما سكتنا عنه يقاس على ما ذكرناه:

١-اختلاف المتبايعين: وذكر ابن فرحون أن اختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعاً، يقع التحالف منها في أحد عشر هي:

الأول: أن يختلفا في جنس الثمن، فيقول أحدهما دنانير ويقول الآخر ثوب.

(١٤٧) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية في المرافعات الشرعية» ص٢٦٦.

الثاني: أن يختلفا في نوع المثمن، فيقول أحدهما قمح ويقول الآخر شعير.

الثالث: أن يختلفا في مقدار الثمن، فيقول أحدهما بعشرين ويقول الآخر بعشرة.

الرابع: أذا اختلفا في تعجيل الثمن وتأجيله، فقال البائع: نقد، وقال المشتري: نسيئة.

الخامس: إذا اختلفا في الخيار والبت.

السادس: إذا اختلفا في عين المبيع قبل القبض.

السابع: إذا اختلفا في الرهن والحميل.

الثامن: إذا اختلفا في قدر المثمّن في بيع النقد.

التاسع: إذا اختلفا في قدر المُسلَم فيه بالقرب من عقد السلم.

العاشر: إذا اختلفا في قدر السلَم والمُسلمَ إليه في الجودة.

الحادي عشر: إذا اختلفا في موضع القضاء، وتباعد قولهما في المواضع[١٤٨].

فالحكم في هذه الأنواع كلها: الفسخ بعد التحالف[١٤٩].

٢-اختلاف الزوجين: في نوع المهر أو عدده، بأن قال: دراهم، وقالت: دنانير، أو قال: ألف، وقالت: ألفان، فإذا لم يقم واحد منهما بينة أصلاً، أو أقاماها وتهاترتا، فيتحالفان ويحكم بينهما بمهر المثل؛ لأن تسمية المهر في النكاح ليست بشرط لصحته، بخلاف البيع فإن تسمية الثمن فيه شرط لصحته؛ ولذلك كانت ثمرة تحالفهما التفاسخ في البيع، وعدم التفاسخ في النكاح[١٥٠].

٣-اختلاف الخصمين في عين ليست تحت يد واحد منهما، ولا بينة لهما، فإنهما

---

(١٤٨) ابن فرحون، «تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام» ج١ ص ٣٠٥.

(١٤٩) انظر: داماد أفندي، «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ج٢ ص ٢٦٣ طبعة دار احياء التراث العربي بيروت، وابن فرحون، «تبصرة الحكام» ج١ ص ٣٠٥ مرجع سابق.

(١٥٠) انظر: علي قراعة، «الأصول القضائية» ص ٢٧٢.

يحلفان، وثمرة حلفهما تقسيم العين بينهما[١٥١].

ومن هذا الذي تقدم يتقرر أن القاعدة في الحكم عند تعارض الأيمان الفسخ إذا كان النزاع في العقد، والتقسيم إذا كان النزاع في عين لا علاقة لها بالعقد[١٥٢].

الخاتمة

من خلال تقدم يمكن الوقوف على ما يلي:

١-أن اليمين أطلقت إطلاقاً عرفياً على الجارحة والحلف، وقد سميت إحدى اليدين باليمين، لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله يميناً؛ لأن الحالف يتقوى بالقسم.

٢-أن اليمين ترد على شيء مضى أو حال أو مستقبل، وهي في جملتها عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل والترك.

٣-أن اليمين تعني توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فهو يتضمن أحقية الحالف بالله بشيء متنازع فيه، أو هو الحلف على عدم أحقية المدعي بما ادعاه على الحالف.

٤-أن اليمين طريق للحكم أو للإثبات عرفت قديماً، وهي ترتكز بصفة عامة على فكرة تنبيه الحالف إلى عقيدته الدينية، وإلى تركيزه على ذكر الله تعالى الذي يأمر بالصدق وينهى عن الكذب.

٥-أن اليمين لا تكون بغير لفظ الله، فيتعين أن تكون بلفظ: والله، أو: أقسم بالله ولو كان الحالف غير مسلم، وأنها لا تنعقد بغير هذين اللفظين.

---

(١٥١) انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكام» ج١ ص ٣٠٨ مطبوع بهامش «فتح العلي المالك» لعليش، دار المعرفة، بيروت، والخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص ٤٨٠ نشر دار الفكر، والشيرازي، «المهذب» ج٥ ص٥٤٥، ومنصور البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع» ج٦ ص ٣٨٦ مطبعة الحكومة مكة ١٣٩٤هـ.

(١٥٢) محمد علي مفتي المالكية، «تهذيب الفروق» مطبوع بهامش «الفروق» ج٤ ص ١٥٧ نشر دار عالم الكتب بيروت.

٦-أن اليمين تكون على واقعة معلومة يدعيها المدعي، وينكرها المدعى عليه، ويترتب على ثبوتها حق معين، ويعجز المدعى عليه عن إثباتها.

٧-أن اليمين في الواقع ليست دليلاً قاطعاً على صحة دعوى المدعي، وإنما هي مجرد طريقة احتياطية لا تخلو من مجازفة، يلجأ إليها المدعي عندما يعوزه الدليل.

٨-أن اليمين تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهية، والتحريم.

٩-أن اليمين ترد على أنواع منها: يمين لغو، ويمين غموس، ويمين منعقدة، ومنها: يمين الإخبار، ويمين المناشدة، ويمين العقد، وفي الكل إما أن تقع في مجلس القضاء، أو في غيره، لتوكيد قول، أو لتوكيد وعد، حاسمة تنقطع بها الخصومة، أو متممة وهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم.

١٠-أن القاعدة في الإثبات، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وقد توجه اليمين إلى المدعي، كما في القضاء بشاهد ويمين.

١١-أن اليمين تصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين، يطلبها الخصم، أو القاضي كما في يمين الاستظهار ونحوها مما ذكر.

١٢-أن اليمين إذا تعارضت مع البينة، قدمت عليها وعمل بها على أرجح الأقوال، وإذا تعارضت مع الأيمان، يحكم بالفسخ إذا كان النزاع في العقد، والتقسيم إذا كان النزاع في عين لا علاقة لها بالعقد.

التصرفات الضارة في الوصية

إعداد

د.أحمد بن صالح آل عبد السلام

عضو هيئة لبتدريس بكلية الملك خالد العسكرية للحرس الوطني

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يو م الدين.. أما بعد:

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم ، ومن حرمهما فالخير كله حرم، وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد جاءت الكتابة في هذا الموضوع المهم والذي من أهم أسباب اختياره ما يلي:

١ حاجة الناس إلى دراسة متخصصة بموضوع التصرف الضار في الوصية، يدل على ذلك كثرة أسئلتهم عن كثير من مسائل الوصية، أضف إلى ذلك أن المحاكم تكثر فيها القضايا التي تتعلق بموضوع الوصية والتصرف فيها.

٢ جهل القائمين على الوصايا، وتصرفهم فيها تصرفاً ضاراً، وخارجاً عن حدود المصلحة.

٣ اعتداء بعض الأوصياء، وأولياء الموصي على أعيان الوصية.

٤ ما وجد من مشاكل بين الأقارب بسبب التصرف الخاطئ في الوصية.

فلهذه الأسباب وغيرها، استعنت بالله عز وجل في كتابة هذا البحث، وإني

أسأل الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: تعريف الوصية

تعريف الوصية لغة: مأخوذة في اللغة من وصيت الشيء آصيه، إذا وصلته، وسميت بذلك؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.

ويقال: وصَّى، وأوصى، بمعنى واحد، والاسم الوصية، والوصاة[(١)]، ثم إن الوصيّة تطلق في اللغة على الأمر، كما قال تعالى:﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ ﴾[(٢)] . وقوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾[(٣)] أي أمركم به.

وتطلق الوصية كذلك على العهد، يقال: وصَّى، وأوصى إليه، أي: عهد إليه[(٤)].

الوصية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، وباعتبارات مختلفة، حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

تعريف الحنفية:عرفها الحنفية بتعاريف، من أشهرها هذا التعريف بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع ، عيناً كان أو منفعة[(٥)].

وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقد يلزم بموته[(٦)].

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق، مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٩٥/١٥، والقاموس المحيط ص١٧٣١، والمصباح المنير ٢٦٢/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٣٢.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٤) انظر: المطلع ص٢٦٤.

(٥) انظر : فتح القدير ٤١٦/٨، وحاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦، والبحر الرائق ٤٥٩/٨.

(٦) انظر : تبيين المسالك ٥٥٤/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤.

(٧) انظر : مغني المحتاج ٣٨/٣، ونهاية المحتاج ٣٩/٦، والمهذب ٧٠٤/٣.

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده[٨].

فالتعريف الأول والثاني اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال، إذا أضيف إلى ما بعد الموت، ولا تشمل جعل الغير وصياً على أولاده بموته، ولا تشمل الوصية بأداء الواجبات عليه كالحج والزكاة ورد الودائع.

والتعريف الثاني والرابع يشمل الوصية والإيصاء، ويجمع بينهما[٩].

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف تعريفاً للوصية وهو: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، فهذا التعريف يشمل التعاريف السابقة كلها، لأنه يشمل كل ضروب الوصايا، فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً، أو منفعة، والموصى له من أهل التملك كالوصية للأشخاص المعينين بالاسم، أو بالصفة، أو لم يكن من أهل التملك كالوصية للجهات الخيرية مثل المساجد وغيرها، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصَى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة، ولا إسقاطاً، ولكن حق مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحالّ، أو الوصية بأن يباع ماله من فلان، وكالوصية بتقسيم التركة[١٠].

المطلب الثاني: مشروعية الوصية، وأدلتها

الوصية مشروعة، ودل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- فمن أدلة الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

(٨) انظر: المغني ٣٨٩/٨، والشرح الكبير ٥١٤/٣، والمبدع ٣/٦، والمطلع ص٢٩٤.

(٩) انظر: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا د/محمد الزحيلي ص٤٠١.

(١٠) انظر: أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د/علي الربيعة ص٤١.

وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[11] .

ب -وجعل الله تعالى اعتبار الوصية قبل الميراث فقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[12] .

وجه الاستدلال بهذه الآية: أنه سبحانه وتعالى قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على الاهتمام بها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعاً، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، وقد تكون من حظ الفقير، أما الدين فإنه من حظ الغريم، ويطلبه بالقوة، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعاً بعد مؤونة التجهيز بلا نزاع[13] .

٢ -من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال عبدالله بن عمر: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك، إلا وعندي وصيتي[14] .

وجه الاستدلال من الحديث: كما قال النووي[15]: فيه الحث على الوصية[16] .

٣ -الإجماع:

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وممن نقل إجماعهم ابن قدامة[17]، كما في

(١١) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(١٢) سورة النساء من الآية ١٢.

(١٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٥

(١٤) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٣٨ ومسلم في أول كتاب الوصية برقم ١٦٢٧.

(١٥) النووي هو: محيي الدين أبو زكريا النووي، ولد بنوى عام ٦٣١هـ له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤.

(١٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١١.

(١٧) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١هـ من كبار فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة ٦٢٠هـ.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

المغني[18]، حيث قال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصية» أ.هـ
وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على الأمر بها[19]».

المطلب الثالث: حكم الوصية

اختلف العلماء في حكم الوصية على قولين:

القول الأول:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[20]، والمالكية[21]، والشافعية[22]، والحنابلة[23]، إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، إلا إذا كان عند الموصي ودائع، أو عليه ديون. بمعنى عنده حق أو عليه حق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا وصى بشيء[24].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن الوصية لو كانت واجبة ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «له شيء يريد أن يوصي

---

(١٨) انظر: المغني ٣٩٠/٨.
(١٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١١.
(٢٠) انظر: المبسوط ١٤٢/٢٧ وبدائع الصنائع ٣٣٠/٧.
(٢١) انظر: مواهب الجليل ٣٦٤/٦، والإشراف ٣١٦/٢، والذخيرة ٥/٧.
(٢٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٨، وروضة الطالبين ٩٧/٦، ومغني المحتاج ٣٩/٣.
(٢٣) انظر: الهداية ٢١٣/١، والإفصاح /٧٠، والمغني ٣٩٠/٨ و٣٩١.
(٢٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

فيه»[٢٥] إذ لو كانت الوصية واجبة لما علقت على إرادة الموصي[٢٦].

القول الثاني:

أن الوصية واجبة لمن ترك مالاً، وهو قول داود الظاهري[٢٧] [٢٨]، وابن جرير الطبري[٢٩] [٣٠]، والجصاص[٣١] [٣٢]، وهو قول للشافعي في القديم[٣٣].

أدلة هذا القول:

١ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[٣٤].

٢ استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣٥].

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الأدلة فقالوا:

١ -بالنسبة للآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

(٢٥) سبق تخريجه في ص ١١.

(٢٦) انظر: جامع أحكام الوصايا وفقهها ص٢٨.

(٢٧) كما في المحلى ٦/٣١٢.

(٢٨) داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، الظاهري، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٢هـ توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧.

(٢٩) كما في تفسير الطبري ٣/٣٩٦.

(٣٠) ابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة ٢٤٤هـ توفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء

(٣١) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ من تصانيفه: أحكام القرآن، وغيره، توفي سنة ٣٧٠هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/٢٥٦.

(٣٢) كما في أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٠.

(٣٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٨٦.

(٣٤) سورة البقرة من آية ١٨٠.

(٣٥) سبق تخريجه.

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، فقد نسختها آية المواريث

كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما [٣٦].

٢ –وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «له شيء يريد أن يوصي فيه» إذ لو كانت الوصية واجبة لما علّقت على إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ولكن المقصود من الحديث الحث على المبادرة بكتابة الوصية[٣٧].

وبهذا يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو قول جماهير أهل العلم، بأن الوصية مندوبة لا واجبة.

يقول الحافظ ابن كثير[٣٨] رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴿١٨٠﴾ ﴾[٣٩] اشتملت الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وجاءت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية»[٤٠]. أ.هـ.

وقد نقل الإجماع على أن الوصية مستحبة ابن عبد البر[٤١] كما في التمهيد حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا

---

(٣٦) كما في البخاري كتاب الوصايا برقم ٢٧٤٧.

(٣٧) انظر : أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص٤٠٦.

(٣٨) ابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي، ولد ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٣١/٦، والبداية والنهاية ١٢٥/٢٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢.

(٣٩) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٤٠) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٢/١.

(٤١) انظر: التمهيد ٢٩٢/١٤.

أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة وأمانة فيوصي بذلك ......
ثم قال: وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية، لا يعدون خلافاً على الجمهور.أ.هـ

المبحث الثاني: تعريف التصرف وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف

أولاً: معنى التصرف لغة:

التصرف: مصدر تصرّف، يتصرف، تصرفاً، وهو من الصرّف، وهو في اللغة يطلق عليه الحيلة والتجربة، ومن قولهم: أن فلاناً يتصرف في الأمور[(٤٢)].

ويطلق كذلك على التقلب في الأمور وطلب الكسب يقال: صرفته في الأمر تصريفاً فتصرف، قلبته فتقلب، واصطرف تصرفاً في طلب الكسب لعياله[(٤٣)]، ويطلق كذلك على التبيين والتوضيح، ﴿وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ﴾[(٤٤)] أي بيناها، وتصريف الآيات تبيينها، وتصريف الدراهم إنفاقها، وتصريف الكلام اشتقاق بعضه من بعض، وتصريف الرياح تحويلها من وجه إلى وجه[(٤٥)].

ثانياً: تعريف التصرف في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفاً للتصرف فيما اطلعت عليه، وإن كانوا قد تعرضوا لتقسيمه وبيان أنواعه كما فعل القرافي[(٤٦)].

---

(٤٢) الصحاح للجوهري ٤/١٣٨٥ مادة صرف.

(٤٣) القاموس المحيط ٣/١٦٧، ولسان العرب ١٢/٩٠،٩١.

(٤٤) آية ٢٧ من سورة الأحقاف.

(٤٥) لسان العرب ١٢/٩١، وتهذيب اللغة ١٢/١٦١.

(٤٦) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، القرافي، توفي سنة ٦٧٤هـ من تصانيفه الفروق في القواعد الفقهية. انظر ترجمته في الديباج ص٦٢، والأعلام ١/٩٤.

وقد تعرض لتعريف التصرف كثير من المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: إن التصرف الشرعي هو: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً[٤٧].

ويقول الدكتور حسن الشاذلي في تعريف التصرف: يراد بالتصرف في الاصطلاح، ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك متضمناً إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواء كان الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل، أم في صالح غيره، أو كان فيه ضرر له[٤٨].

ويقول الدكتور أحمد فراج في تعريف التصرف: بأنه ما يصدر من الشخص المميز بإرادته قولاً وفعلاً، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، وهو يشمل الالتزام والعقد ؛ لأنه قد يكون فيه التزام بإنشاء حق كما في الوقف والبيع والهبة، وقد يتضمن إسقاط حق من الحقوق الثابتة كما في الإبراء من الدين والتنازل عن حق الشفعة، وقد يكون خالياً من كل ذلك كاليمين والإقرار بحق سابق، فإنه إخبار بثبوت حق وليس إنشاء الالتزام أو إسقاط له[٤٩].

ومن مجموع هذه التعاريف نستطيع أن نقول:

أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، سواء كان من جانب واحد أو من جانبين، نقلاً أو إسقاطاً، قولاً أو فعلاً، نافعاً لهذا الشخص أو ضاراً له[٥٠].

---

(٤٧) الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص٢٠١.

(٤٨) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي د.حسن الشاذلي ص٣٩.

(٤٩) الملكية ونظرية العقد د.أحمد فراج ص١٤١.

(٥٠) يراجع في اختيار هذا التعريف رسالة التصرف في الوقف د.الغصن ٤٩/١.

المطلب الثاني: أنواع التصرف

أ – التصرف الفعلي: ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، ومن أمثلته: الغضب فهو فعل وليس بقول، ومن الأمثلة كذلك: قبض البائع الثمن من المشتري وتسلم المشتري المبيع من البائع، وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

ب – التصرف القولي هو: الذي يكون منشأه اللفظ دون الفعل وما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة(٥١).

ويقسم القرافي التصرفات في الحقوق والأملاك إلى قسمين هما:

القسم الأول: النقل: وهو تصرف يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى ثلاثة أمور:

١ — نقل بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض.

٢ — نقل بعوض في المنافع كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والجعالة.

٣ — نقل بغير عوض، كالهدايا، والوصايا، والعمرة، والوقف على معين، والهبات.

القسم الثاني: الإسقاط: وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى قسمين

١) إسقاط بعوض: كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة، وبيع العبد.

٢) إسقاط بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد وغيرها، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول(٥٢).

---

(٥١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٢/١، ٣٠١، ٣٠٠.

(٥٢) الفروق للقرافي ١١٠/٢ الفرق التاسع والسبعون.

وبعد هذا العرض السريع لتعريف التصرف وبيان أنواعه وأقسامه يتضح لنا أن هناك تصرفات ضارة وتصرفات نافعة.

وسوف أتناول في بحثي هذا بعض التصرفات الضارة التي تقع على الوصية إما من الموصي نفسه أو من الوصيِّ.

المبحث الثالث: أهم الدراسات والبحوث في موضوع الوصية

١ -أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور: بدران أبي العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة في مصر.

٢ -أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف بمصر.

٣ -أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور علي الربيعة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤ -أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، لسعود العسكر، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥ -أحكام الوصية في الإسلام لمحمد الهلالي، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦ -جامع أحكام الوصايا وفقهها لمحمد بن عبده، دار الفاروق بمصر.

٧ -الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي لمحمد جعفر، دار التراث، لبنان.

٨ -الوصية في القرآن، لأنس طباره، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

٩ -الوصية بالمنافع في الفقه الإسلامي لخالد الشبرمي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الفصل الأول

التصرفات الضارة في الوصية من جهة الموصي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوصية بجميع المال في مرض الموت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بجميع ماله في مرض الموت، من أجل الإضرار بالورثة.

وهذه الوصية وصية جنف وظلم ولذلك فهي باطلة ومما يدل على ذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أوصى بماله كله في مرضه الذي ظن أنه سيموت فيه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «لا» قال: الشطر قال: «لا»، قال: «الثلث»، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٥٣].

ولهذا يقول ابن عباس -رضي الله عنه- كما في البخاري: «لو أن الناس غضوا إلى الربع ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الثلث، والثلث كثير»[٥٤].

ومما يدل لذلك أيضاً حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو علمت ما صليت

---

(٥٣) رواه البخاري في الوصايا، في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية، في باب الوصية بالثلث برقم ١٦٢٨.

(٥٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا برقم ٢٧٤٣.

عليه»[٥٥].

ولذلك كان السلف يحرصون على النزول عن الثلث في الوصية.

يقول النخعي[٥٦] رحمه الله: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع[٥٧].

وعلى ذلك فلوا أوصى بجميع ماله في مرضه المخوف ثم مات، فإنه لا ينفذ إلا الثلث، وهذا قول جماهير أهل العلم من: الحنفية[٥٨]، والمالكية[٥٩]، والشافعية[٦٠]، والحنابلة[٦١]، بل إن ابن المنذر[٦٢] حكى الإجماع على ذلك حيث قال رحمه الله: «وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد»[٦٣].

وكذلك قال الحافظ[٦٤] في الفتح: «واستقر الإجماع على منع الزيادة بأكثر من الثلث»[٦٥]. أ.هـ

المطلب الثاني: الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

إذا أوصى بجميع ماله أو بأكثره، ولا وارث له.

---

(٥٥) أخرجه مسلم، في كتاب الأيمان ١٦٦٨، وأبو داود في العتق ٣٩٥١، والنسائي في السنن ١٨٧/٣، والترمذي في أبواب الأحكام ١٣٨٠

(٥٦) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران ولد سنة ٤٦هـ توفي سنة ٩٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٥٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦٣٦٥.

(٥٨) انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٦٠/٦.

(٥٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٤٠٤/٣، والذخيرة ١٤٧/٧.

(٦٠) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٨، وروضة الطالبين ١٢٣/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٧/٣.

(٦١) انظر: الهداية ٢١٤/١، والإفصاح ٧٢/٢، والمغني ٤٧٤/٨.

(٦٢) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤.

(٦٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨٩.

(٦٤) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، ولد بعسقلان سنة ٧٧٣هـ توفي سنة ٨٥٢هـ، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢، والبدر الطالع ٨٧/١.

(٦٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٦٩/٥.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بجواز ذلك، وهو قول الحنفية[٦٦]، والحنابلة[٦٧]، وهو قول ابن مسعود[٦٨] وعبيدة السلماني[٦٩] [٧٠]، ومسروق[٧١] [٧٢] وإسحاق[٧٣] [٧٤].

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، وأنه لو أوصى بأكثر من الثلث، أو بجميع ماله، ردت الوصية إلى الثلث، والباقي لبيت المال، وبه قال المالكية[٧٥]، والشافعية[٧٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧٧].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع سعداً من الزيادة على الثلث قال له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٧٨].

---

(٦٦) انظر: النتف ٢/٨٢٩، وبدائع الصنائع ٧/٣٧٠، والدر المختار ٦/٦٢٥.

(٦٧) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٤، والهداية ١/٢٣١، والمغني ٧/٥١٦.

(٦٨) كما في مصنف عبدالرزاق ٩/٦٩.

(٦٩) عبيدة السلماني هو: عبيدة بن عمرو بن ناجية بن مراد السلماني، الفقيه الكوفي، توفي سنة ٧٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/١١٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠.

(٧٠) كما في مصنف عبدالرزاق ٩/٦٩، والمغني ٨/٥١٦.

(٧١) مسروق هو: بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن توفي سنة ٦٣هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤/٢٥٤، والإصابة ٣/٤٩٢.

(٧٢) كما في مصنف عبد الرزاق ٩/٦٩، والمغني ٨/٥١٦.

(٧٣) كما في المغني ٨/٥١٦.

(٧٤) إسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم التميمي، الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، ولد سنة ١٦١ هـ توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: الثقات ٨/١١٥، وحلية الأولياء ٩/٢٣٤، والمنهج الأحمد ١/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٠٨.

(٧٥) انظر: الإشراف ٢/٣٢٣، وبداية المجتهد ٢/٣٦٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠٣.

(٧٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٩٥، وحلية العلماء ٦/٦٩، والمنهاج ٣/٤٧.

(٧٧) انظر: المغني ٨/٥١٦، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/٢١٧.

(٧٨) سبق تخريجه.

فجعل المنع من الزيادة حقاً للورثة، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع[٧٩].

٢- واستدلوا بأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: إنكم أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً، فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين[٨٠].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ -ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم زيادة في حسناتكم[٨١].

٢ -قالوا: بأن هذا الموصي له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً[٨٢].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفّذ ذلك، ويعطي ما يبقى لابن أختها؟.

فأجاب رحمه الله يُعطى المَوصىَ له الثلث، وما زاد على ذلك إن أجازه الوارث جاز وإلا بطل[٨٣]. ولعل الصواب - والله أعلم - ألا يزاد على الثلث وذلك لحديث سعد المتقدم، وحديث الذي أعتق ستة مملوكين وأيضاً خروجاً من الخلاف - والله أعلم -.

---

(٧٩) انظر: المغني ٥١٦/٨، ورؤوس المسائل الخلافية ١١١٢/٣.

(٨٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم ١٦٣٧١، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٨١/٣، والطحاوي في الآثار برقم ٧٨٥ والأثر فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٨١) الحديث رواه أحمد في المسند ٤٠/٦، والطبري كما في مجمع الزوائد، والبزار كذلك كما في الكشف برقم ١٣٨٢ عن أبي الدرداء، ولفظه: « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » وليس عندهما بقية الحديث. فعلى هذا يكون هذا الحديث ضعيفاً.

(٨٢) انظر: المغني ٥١٦/٨.

(٨٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٣١٢/٣١، شيخ الإسلام هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ.انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، وتذكرة الحفاظ ١٩٦/٤، والبداية والنهاية ١٤٢/١٤.

المبحث الثاني: الوصية لوارث

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الوصية لا تصح لوارث، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٨٤]، والموفق في المغني[٨٥]، وابن رشد[٨٦] [٨٧]، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»[٨٨].

وقد استثنى جمهور أهل العلم حالة يجوز فيها الوصية للوارث، وهي إذا أجازها بقية الورثة، فقالوا بصحة الوصية حينئذ، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية[٨٩]، والمالكية[٩٠]، والشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢].

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»[٩٣].

وذهب الظاهرية[٩٤]، وبعض الشافعية[٩٥]، والحنابلة في رواية أخرى[٩٦]، إلى أن الوصية باطلة وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة.

---

(٨٤) انظر: الإجماع لابن المنذرص٨٩.

(٨٥) انظر: المغني ٨/٣٩٦.

(٨٦) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد فقيه مالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ مات بمراكش سنة ٥٩٥هـ انظر ترجمته في: التكملة لابن الأبار ١/٢٦٩

(٨٧) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٤.

(٨٨) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، فقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٧، وأبو داود في سننه ٢٨٦٧ والترمذي في جامعه، برقم ٢٧١٣ وقال الحافظ في التلخيص عند هذا الحديث: حسن الإسناد.أ. هـ.

(٨٩) انظر: روضة القضاة ٢/٦٧٤، وبدائع الصنائع ٧/٣٧٠.

(٩٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠.

(٩١) انظر: الأم ٤/١٤٢، والحاوي الكبير ٨/١٩٠.

(٩٢) انظر: المغني ٨/٣٩٦، والإنصاف مع المقنع ١٧/٢١٩.

(٩٣) رواه الدار قطني في السنن ٤/٩٨، قال الألباني في الإرواء ٦/٩٦ :إنه منكر؛ لأن فيه عطاء الخراساني أ. هـ

(٩٤) انظر: المحلى ٩/٣١٦.

(٩٥) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٩٠، وروضة الطالبين ٦/١٠٨

(٩٦) انظر: المغني ٨/٣٩٦.

أدلة القول الثاني:

١- استدل أصحاب هذا القول بظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث».

وعللوا ذلك بأن الله تعالى منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أجاز الورثة ذلك فابتداء عطية من عند أنفسهم، فهو مالهم[٩٧].

ونوقش هذا الدليل، بأنه قد ورد فيه «إلا أن يجيز الورثة» والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة.[٩٨]

ولذلك فيكون الصواب - والله أعلم - هو قول جماهير أهل العلم وهو أن الوصية صحيحة إذا أجازها الورثة.

يقول الحافظ في الفتح: لا يخلو إسناد كل منها من مقال ،ثم رجع فقال: لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً[٩٩].

قال القرطبي رحمه الله في أثناء كلامه على هذه المسألة: ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً، لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا يجوز وصية لوارث[١٠٠].

يقول ابن قدامه: «والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة، أو لازمة أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث، عند عدم الإجازة من غيره من الورثة»[١٠١]. أ.هـ.

---

(٩٧) انظر: المحلى لابن حزم ٣٨٦/٩.

(٩٨) انظر: المغني ٣٩٦/٨.

(٩٩) انظر: فتح الباري ٣٧٢/٥.

(١٠٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٢.

(١٠١) انظر: المغني ٣٩٦/٨.

وأيضاً لأن هذا الشيء يعتبر تصرفاً صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصَّى لأجنبي ، والله أعلم.

المبحث الثالث: الوصية بمعصية أو بأمر محرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بمعصية

اتفق جماهير أهل العلم[١٠٢] على أن من أوصى بمعصية، أو بشيء فيه معصية، فإن وصيته لا تنفذ، بل تبدّل إلى الأفضل ؛ وذلك لأن القصد من الوصية هو تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

وقال جماهير أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[١٠٣] إنما هو خاص بالوصية العادلة دون الجائرة ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[١٠٤].

٢- قوله تعالى بعد ذكر تحريم التبديل في الوصية: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ١٨٢﴾[١٠٥].

٣- ومن السنة حديث عمران رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، وفي لفظ قال: «لو

---

(١٠٢) كما في بدائع الصنائع ٣٤١/٧، والجامع للقرطبي ٢٦٩/٢، والمغني ٥١٣/٨.

(١٠٣) سورة البقرة من الآية ١٨١.

(١٠٤) سورة المائدة من الآية ٢.

(١٠٥) سورة البقرة من الآية ١٨٢.

علمت ما صليت عليه».

قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد حمل جمهور العلماء حديث: الميت يعذب بما نيح عليه[١٠٦] على من أوصى بذلك[١٠٧].

المطلب الثاني: أمثلة للوصية المحرمة عند أهل العلم

من المعلوم أن الوصية بمعصية محرمة وباطلة عند أهل العلم، ولذلك يقول ابن عبد البر: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير، ولا يجوز إمضائه[١٠٨].

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم وهي باطلة[١٠٩].

وقال شيخ الإسلام: إن وصّى في غير طاعة فلا تنفذ وصيته[١١٠].

وقال ابن حزم[١١١]: ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر[١١٢].

وهذه الوصية المحرمة لها أمثلة عند جماهير العلماء.

١- فمن أمثلتها عند الحنفية: الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته، أو بتطيين القبر، أو بضرب قبة فيه، أو تشييد بناء عليه، أو دفنه في داره، أو الوصية بقراءة القرآن على القبور[١١٣].

(١٠٦) أخرجه البخاري برقم ١٣٩٣، ومسلم برقم ٩٢٧، من حديث عمر رضي الله عنه.

(١٠٧) انظر: التمهيد ٣١٨/٨.

(١٠٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٦٩/٢.

(١٠٩) انظر: المغني ٥١٣/٨.

(١١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٣١٥/٣١.

(١١١) وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، ولد سنة ٣٨٤هـ،وتوفي سنة ٤٥٦. من مصنفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، والبداية والنهاية ٩١/١٢

(١١٢) انظر: المحلى ٣٢٧/٩.

(١١٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وحاشية رد المختار ٧١١/٦.

٢- ومن أمثلتها عند المالكية: أن يوصي بمال يشترى به خمر لمن يشربها، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، أو الإيصاء لمن يصلي عنه، أو الإيصاء كذلك باتخاذ القناديل من الذهب لتعليقها على القبور[(١١٤)].

٣- ومن أمثلتها عند الشافعية: الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، والوصية كذلك ببناء أماكن للمعصية كالخمارات[(١١٥)].

٤- ومن أمثلتها عند الحنابلة: الوصية بآلات اللهو، وكتب الكلام ونشرها، والوصية كذلك بنشر البدع والسحر[(١١٦)].

المبحث الرابع: عدم إيضاح مصرف الوصية

كأن يقول: أوصيت بثلث مالي ويسكت، وهذا مما يسبب التلاعب في الوصية من قبل الأوصياء، أو الورثة، وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال الموصي للوصي: ضع مالي حيث شئت، هل يدخل الوصي معهم ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أخذ شيء من الوصية، وهذا قول المالكية[(١١٧)]، والشافعية[(١١٨)]، والحنابلة[(١١٩)].

القول الثاني: أنه له أن يأخذ لنفسه وولده ومن شاء، وهذا هو المذهب عند

---

(١١٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٢٧.

(١١٥) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٠، والحاوي الكبير ٨/١٩٤.

(١١٦) انظر: المغني ٨/٥١٣، والإنصاف مع المقنع ١٧/٣٢٩.

(١١٧) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/١٠١٣، والذخيرة ٧/١٧٨.

(١١٨) انظر: الحاوي الكبير ٨/٢٧٣، وروضة الطالبين ٦١٧٢.

(١١٩) انظر: المغني ٨/٥٦١، والهداية ١/٢٢٤، والإنصاف ٢/٧٦.

الحنفية[١٢٠]، وهو احتمال عند الحنابلة[١٢١].

واستدل الجمهور على قولهم بأنه لو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث رآه لم يكن له أن يأخذ لنفسه شيئاً وإن كان محتاجاً؛ لأنه أمره بصرفه لا بأخذه.

وقالوا أيضاً: ولأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلاً له.

أصله إذا وكل رجلاً في بيع سلعة لم يجز له أن يشتريها من نفسه، فيكون قابلاً وموجباً في وقت واحد[١٢٢].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز أن يأخذ لنفسه وولده ومن شاء ؛ لأنه يتناوله لفظ الموصي ؛ ولأنه قد يكون من جملة المستحقين لهذه الوصية[١٢٣].

ولعل الراجح والله أعلم بالصواب: أنه ليس له الأخذ من هذه الوصية وإن كان محتاجاً، وذلك لأن أمره بأن يصرفها لا أن يأخذها، إلا إذا علم عن قرائن أحواله أنه يجيز ذلك ، والله أعلم[١٢٤].

المطلب الثاني: إذا وصّى الميت بوصية بخير ولم يسم

وصورة ذلك: أن يقول: ضع ثلثي في وجوه الخير، أو نحو ذلك ولم يحدد، فهنا الأولى أن تكون الوصّية في أقارب الموصي غير الوارثين، وكذلك تكون الوصية في أهل الحاجة من قرابته، وفي الفقراء والمساكين، وهذا باتفاق جماهير أهل العلم[١٢٥].

---

(١٢٠) انظر : المبسوط ٧٩/٢٨، وأدب الأوصياء ٣٣١/٢.

(١٢١) انظر : المغني ٥٦١/٨.

(١٢٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٣/٢، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١١٥١/٣.

(١٢٣) انظر :المغني ٥٦١/٨، والمبسوط ٧٩/٨.

(١٢٤) انظر : المغني ٥٦١/٨، والمجموع ٣٧٢/١٦

(١٢٥) انظر : المبسوط ٢٨/٧٩، والذخيرة ١٧٨/٧، والحاوي الكبير ٢٧٣/٨

ويدل لذلك: أن أبا طلحة حينما تصدق بصدقة لله ولم يحدد لمن تكون، أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون في قرابته[(١٢٦)].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إذا قال: داري صدقة لله ولم يبيّن للفقراء أو لغيرهم، فهو جائز، ويعطيها للأقربين، أو حيث أراد، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة حين قال: «أَحَبُ أموالي إلّيَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله»، فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وقال: أرى أن تضعها في الأقربين فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[(١٢٧)].

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج، قال: إن لم يوص لهم بشيء ولم يرثوه، يبدأ بهم هم أحق[(١٢٨)].

المبحث الخامس: الوصية لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرث

وصورة ذلك: كمن أوصى لزوج ابنته ليعود الميراث على ابنته، وهي لا تصح لها الوصية؛ لأنها وارثة، وهذه الوصية باطلة باتفاق جماهير أهل العلم[(١٢٩)].

قال طاووس بن كيسان[(١٣٠)] - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ١٨٢﴾[(١٣١)].

قال جنفاً أو إثماً: «أن يوصي الرجل لبني ابنه ليكون المال لأبيهم، وتوصي المرأة

(١٢٦) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا، برقم ٩٩٨، ومسلم في صحيحه في الزكاة، برقم ٢٣١٦.

(١٢٧) كما في مسلم في كتاب الزكاة برقم ٢٣١٦، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤٥٢/٥.

(١٢٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢١٩.

(١٢٩) انظر: المبسوط ١٧٦/٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٢، والحاوي الكبير ١٨٧/٨، والمغني ٤٠٨/٨، والذخيرة ٢٧/٧.

(١٣٠) طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، ولد سنة ٣٣هـ، أبو عبدالرحمن، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وطبقات ابن سعد ٥٣٧/٥.

(١٣١) سورة البقرة من الآية ١٨٢.

لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها»[١٣٢]. أ. هـ

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في قوله: فمن خاف من موص جنفاً ... أي: إن خفتم من موصٍ ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم.أ.هـ[١٣٣].

المبحث السادس: الوصية للفاسق

اختلف الفقهاء في الوصية للفاسق على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح الوصية إلى الفاسق، وهو قول جماهير أهل العلم من المالكية[١٣٤]، والشافعية[١٣٥]، والحنابلة[١٣٦].

القول الثاني: أنه تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه، ما لم يخرجه الحاكم عن الوصية وهو قول الحنفية[١٣٧].

أدلة القول الأول: وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾[١٣٨].

قال في الحاوي الكبير[١٣٩]: فكان منع المساواة بينهم، موجباً لمنع المساواة في

(١٣٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/٢٥ برقم ٢٧٠٠، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٩/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥/١، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٧٣/٢.

(١٣٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٢.

(١٣٤) انظر: الذخيرة ١٥٩/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٢/٤.

(١٣٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣١/٨، وحلية العلماء ١٤٧/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٧٤/٣.

(١٣٦) انظر: الهداية ٢١٧/١، والإفصاح ٧٣/٢، والمغني ٥٥٤/٨.

(١٣٧) انظر: النتف ٨١٥/٢، والجوهرة النيرة ٣٩٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦.

(١٣٨) سورة السجدة من الآية ١٨.

(١٣٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٣١/٨.

أحكامهم؛ ولأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره .أ.هـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: فأما الفاسق والمتهم من الآباء، والمرتشي من الحكام والأوصياء غير المأمونين، فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك[(١٤٠)].

وقال القرطبي: وثم شيء آخر وهو أن الوصي الفاسق سيشهد فيما بعد على إعطاء اليتيم أموالاً، ولا تجوز شهادة الفاسق بالإجماع[(١٤١)].

واستدل أصحاب القول الثاني بهذا التعليل النظري فقالوا: إن الفاسق يكون وصياً؛ لأنه من أهل الولاية والخلافة إرثاً وتصرفاً، حتى لو تصرف نفد تصرفه، ولكن القاضي يخرجه من الوصية، ويجعل مكانه وصياً آخر[(١٤٢)].

والراجح هو القول الأول ، والله أعلم بالصواب .

المبحث السابع: وصية الفقير

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشخص إذا كان فقيراً، فإن وصيته غير مستحبة وخاصة إذا كان ورثته بحاجة إلى هذا المال، وقد نقل الإجماع على أنه لا يندب لصاحب المال القليل الوصية ابن عبد البر كما في التمهيد حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية أ.هـ[(١٤٣)].

---

(١٤٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٦.

(١٤١) انظر: تفسير القرطبي ٦/٣٥٠.

(١٤٢) انظر: المبسوط ٢٨/٢٥و٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٩.

(١٤٣) انظر : التمهيد ١٤/٣٩١.

وقد قال بذلك جماهير أهل العلم من الحنفية[١٤٤]، والمالكية[١٤٥]، والحنابلة[١٤٦]، أما الإمام الشافعي فقد رأى استحباب الوصية في قليل المال وكثيره، إلا أنه قيد استحبابها في المال القليل، أن لا يستوعب صاحبه الثلث في وصيته، إذا كان ورثته فقراء، فقد قال في الأم: فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء، كرهت له أن يستوعب الثلث، وأن يوصي بالشيء حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية، ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال، ومن ترك أقل مما يغني ورثته وأكثر من التافه زاد شيئاً في وصيته، ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء[١٤٧].

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾[١٤٨] والمراد به المال الكثير عرفاً، كما أن المتوسط في المال هو المعروف في عرف الناس بذلك، ومن ترك أقل من ذلك، فإنه يعتبر في حكم الفقير، فلا تستحب في حقه الوصية[١٤٩].

٢- حديث سعد المتقدم وفيه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[١٥٠].

فقد استكثر من الثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فمن باب أولى أن قليل المال ذي العيال، لا تستحب في حقه الوصية[١٥١].

وبهذا يتبين أن الفقير المستحب له عدم الوصية، والله أعلم.

(١٤٤) انظر: بدائع الصنائع ٨٤٠/١٠.

(١٤٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٦٨/٨، وجواهر الإكليل ٣٢٠/٢.

(١٤٦) انظر: المغني ٣٩٢/٨، والإنصاف ١٩١/٧.

(١٤٧) انظر: الأم ١٠٦/٤.

(١٤٨) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(١٤٩) انظر: الأم ١٠٦/٤، والمغني ٣٩٢/٨، والإنصاف ١٨٩/٧.

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) انظر: الكافي ٤٧١/٢.

الفصل الثاني

التصرفات الضارة في الوصية من جهة الوصي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم تنفيذ وصية الموصي

وهذا قد يكون إما من الورثة، أو من الوصي، والواجب على الوصي، والورثة تنفيذ الوصية بقدر الإمكان إذا كانت مشروعة.

ومما يدل على وجوب تنفيذ الوصية وعدم تأخيرها قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴿١٨١﴾ ﴾[152].

ووجه الدلالة من الآية: أن وقوع الإثم على من بدّل الوصية ،يدل على وجوب تنفيذها، وإلا لم يكن لترتيب الإثم على التبديل معنى.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إذا أوصتْ بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته، وجب تنفيذ وصيتها.أ.هـ.

وقد ذكر ذلك في وجوب تنفيذ الوصية عرضاً، في عدة مواضع من الفتاوى[153].

وقال الشوكاني[154] رحمه الله في السيل الجرار في وجوب تنفيذ الوصية: وإنفاذ ذلك واجب على الوصيِّ، أو على الوارث، أو على الإمام والحاكم؛ لأن في إهماله إهمالاً لحق امرئ مسلم، وهو منكر يجب إنكاره، وما عرف من القصد فله حكم

---

(١٥٢) سورة البقرة من الآية ١٨١.

(١٥٣) فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣١٥، ٣٢٠،٣٨٣.

(١٥٤) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان، سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/٢١٤، ومقدمة نيل الأوطار ١/٣، والأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

اللفظ، إذ ليس المراد باللفظ إلا مجرد الدلالة على المعنى الذي يريده اللافظ، وقد حصل هذه الدلالة بالقصد أ.هـ[١٥٥].

المبحث الثاني: الأكل من مال اليتيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأكل من مال اليتيم

للوصي أن يأكل من مال يتيمه عند الحاجة، بقدر عمله ولكن هل يرد ما أكله من مال اليتيم أم لا؟ أو بمعنى آخر هل يأكل من مال اليتيم على سبيل الاستقراض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١ القول الأول: أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان يقوم عليه، بشرط أن يكون فقيراً ومحتاجاً، ولا يرد ما أكله من مال اليتيم، وهذا قول الشافعية[١٥٦]، والحنابلة[١٥٧]، وهو قول جماعة من السلف منهم عطاء[١٥٨] [١٥٩]، وعكرمة[١٦٠] [١٦١]، والنخعي[١٦٢]، والبصري[١٦٣] [١٦٤]، رحمهم الله .

(١٥٥) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٧٩ ،

(١٥٦) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير الشافعي ٢/١٩٠.

(١٥٧) انظر : المبدع ٤/٣٤٦.

(١٥٨) عطاء بن أبي رباح، بن أسلم من صفوان المكي، القرشي، توفي سنة ١١٤هـ

(١٥٩) انظر قوله في : مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨، وتفسير ابن جرير ٧٠/٥٨٧.

(١٦٠) عكرمة أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني توفي سنة ١٠٥هـ انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(١٦١) انظر قوله في : مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨، وسنن سعيد بن منصور ٣/١١٥٤.

(١٦٢) انظر قوله في : مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨.

(١٦٣) الحسن بن الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، شيخ أهل البصرة، كان عابداً فقيها رحمه الله. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩/٢٦٦.

(١٦٤) انظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨، وتفسير ابن جرير ٧/٥٨٧

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(١٦٥)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجاً بقدر عمالته بالمعروف»[(١٦٦)]، وقالوا: إن الآيات التي وردت بجواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف، أباحت الأكل من غير بدل.

٢- كذلك فإن الله نهى الوصي عن التبذير عند جواز الأكل من أموال اليتامى فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[(١٦٧)]، مما يدل على جواز الأكل عند الحاجة بدون بدل[(١٦٨)].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل من مال يتيمك غير مسرف»[(١٦٩)].

القول الثاني: أن الوصي يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لذلك، ولكنه يؤدي ويقضي ما أكل مستقبلاً، وهذا القول يروى عن عبيدة[(١٧٠)] السلماني، وسعيد بن جبير[(١٧١)] [(١٧٢)]،

---

(١٦٥) سورة النساء من الآية ٦.

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير برقم ٤٥٧٥ ومسلم في التفسير برقم ٣٠١٩.

(١٦٧) سورة النساء من الآية ٦.

(١٦٨) انظر: تفسير القرطبي ٤١/٥.

(١٦٩) أخرجه النسائي في سننه في الوصايا، وأحمد في مسنده ١٨٦/٢، و٢١٥، وأبو داود في سننه في الوصايا برقم ٢٨٧٢، وابن ماجه في سننه في الوصايا، وهذا الحديث يتقوى بحديث عائشة المتقدم فهو حسن الإسناد.

(١٧٠) انظر قول عبيده في: سنن سعيد بن منصور ١١٦٣/٣ برقم ٥٧٤، وتفسير ابن جرير ٥٨٣/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠/٦ برقم ١٤٢٠.

(١٧١) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبدالله الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد كما ذكر ذلك الذهبي في السير ٣٢١/٤، وقد روى عن ابن عباس فأكثر وجوّد، وعن عائشة وجماعة من الصحابة، وحدّث عنه أبو صالح السمان وأيوب السختياني وجماعة من التابعين، وقد قتله الحجاج في سنة ٩٥هـ - رحمه الله -.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، وتذكرة الحفاظ ٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.

(١٧٢) انظر قوله في: تفسير الطبري ٥٨٤/٧، وسنن سعيد بن منصور ١١٦٤/٣، برقم ٥٧٥.

ومجاهد[173] [174]، والأوزاعي[175] [176].

وهو قول أصحاب الرأي[177].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم، إذا احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت[178].

الدليل الثاني: قالوا إن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة[179].

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - صحة القول الأول وهو الأكل بالمعروف لمن كان محتاجاً، ولا يرد ما أكل، ولا يأكل على سبيل الاستقراض؛ وذلك لأن الآيات والأحاديث التي جاءت ليس فيها أن الوصي يرد ما أكله، وهي نص في المسألة، وقد علم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فهناك من ضعّفه من الأئمة لأمور منها:

عنعنة أبي إسحاق ولم يصرح هنا بالسماع، وعلى صحة هذا الخبر فإنه محمول

---

(173) مجاهد بن جبر المكي، الأسود المخزومي مولاهم، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وهو شيخ القراء والمفسرين، وقد أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، قال عنه أبو نعيم : مات مجاهد وهو ساجد، وكان ذلك سنة ١٠٢.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٣/٢٧٩، وتذكرة الحفاظ ١/٩٢.

(174) انظر قوله في : سنن سعيد بن منصور ٢/١١٦٤، وتفسير ابن جرير ٧/٥٨٤.

(175) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ وهو عالم أهل الشام، وهو فقيه فاضل جليل، توفي سنة ١٥٧هـ.انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، وحلية الأولياء ٦/١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧.

(176) انظر قوله في : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٩٠.

(177) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٥/٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٧١٣.

(178) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢٠٩، والبيهقي في السنن ٦/٥٠٤، من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال : قال عمر ... الحديث.

(179) انظر : جامع أحكام الوصايا وفقهها ص٢١٣.

على التورع والاحتياط، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت نفسي فقد جعل هذا الشيء لنفسه ولم يلزم به بقية المسلمين.

المطلب الثاني: حكم إفساد مال اليتيم

أجمع أهل العلم على تحريم الأكل من مال اليتيم لغير حاجة، كما أجمعوا كذلك على تحريم إفساد ماله، والعبث به[(١٨٠)]، ويدل لذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[(١٨١)]

قال القرطبي في تفسيره: قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون في بطونهم ما لم يبح لهم من مال اليتيم[(١٨٢)].

٢ - قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[(١٨٣)].

قال القرطبي: فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر[(١٨٤)].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١٨٥)].

---

(١٨٠) وحكى الإجماع ابن عبدالبر، الاستذكار برقم٣٩٨٦،انظر: موسوعة الإجماع ١١٩١/٣

(١٨١) سورة النساء من الآية ١٠.

(١٨٢) انظر: تفسير القرطبي ٥٣/٥.

(١٨٣) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(١٨٤) انظر: تفسير القرطبي ٥٣/٥.

(١٨٥) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ برقم ٢٧٦٧،ومسلم في الإيمان في باب الكبائر وأكبرها برقم ٢٦٢.

وكان طاووس إذا سئل عن أمر اليتامى قرأ: «والله يعلم المفسد من المصلح»[١٨٦].

المطلب الثالث: حكم خلط مال الوصي بمال اليتيم

للوصيِّ أن يخلط مال اليتيم في ماله، وطعامه، وشرابه، ونحو ذلك، ولكن يحذر من الإفساد[١٨٧].

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[١٨٨].

قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[١٨٩].

فتأويل الآية إذاً: ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخلطهم أموالهم بها في النفقة والمطاعمة والمشاربة، والمساكنة والخدمة، فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم، من غير مرزئة[١٩٠] شيء من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم - خير لكم عند الله، وأعظم لكم أجراً، لما لكم في ذلك من الأجر والثواب، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم، وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم، فتضموا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم وأسبابهم، وإصلاح أموالهم، فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويكنف

---

(١٨٦) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الوصايا، باب: ويسألونك عن اليتامى رقم ٢٧٦٧.

(١٨٧) انظر: المبسوط ٢٨/٢٨و٢٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٣، والحاوي الكبير ٨/٣٤٤و٣٤٥، والمبدع ٤/٣٣٧.

(١٨٨) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(١٨٩) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(١٩٠) مرزئة: أي نقصان، وانظر: لسان العرب ٣/١٦٣٤.

بعضهم بعضاً، فذو المال يعين ذا الفاقة، وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف، يقول جل ذكره: فأنتم أيها المؤمنون، وأيتامكم كذلك، إن خالطتموهم بأموالكم، وخلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم، وسائر أموالكم بأموالهم، فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم، ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه، العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه، وألزمه، فذلك لكم حلال؛ لأنكم إخوان بعضكم لبعض[191]. أ.هـ.

وينبغي أن يراعى في هذه المخالطة ما هو أصلح لليتيم، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم، فعل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[192] فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم، كانوا يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله هذه الآية[193]. أ.هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أحمده على أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث، وفي النهاية، ألخص ما ظهر لي من هذا البحث، وذلك في ضوء النقاط التالية:

١ - أن الوصية مشروعة على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب، فمن

(١٩١) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٢١٨-٢١٩، وقد ذكر الطبري هناك عدة آثار بنحو ذلك فلتراجع.

(١٩٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(١٩٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٣١.

كان عليه دين، أو عنده وديعة، فيجب أن يوصي بذلك براءة لذمته، ووفاء بما عليه من حقوق الآخرين، ويجوز له على سبيل الاستحباب، أو الإباحة أو أن يوصي بجزء من ماله، لمن يراه أهلاً لها، سواء كان ذلك على سبيل التمليك، أو كان على سبيل الوقف المعلق بالوفاة.

٢ - أن المشروع في الوصية أن لا تزيد على الثلث، فإن زادت عن الثلث، بطل ما زاد عنه - إلا بإجازة الورثة.

٣ أن الوصية لا تكون لوارث، فإن أوصى بذلك بطلت إلا بإجازة الورثة.

٤ - أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بأمر محرم، أو بمعصية.

٥ - أن الوصية جائزة مادام الموصي حياً، فله حق الرجوع عنها ،أو تغييرها، أو تبديلها، فإذا مات لزمت، وتعيَّن إنفاذها بشروطها.

٦ - أنه يجب على الوصي أن ينفذ الوصية ما دامت مشروعة.

٧ - ينبغي على طلبة العلم والعلماء تعليم الناس بأحكام الوصية، وبيان التصرفات الضارة فيها.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكَّم

اعتكاف النبي
صلى اللّٰه عليه وسلم
حكم وأحكام

إعداد

د. نورة بنت عبداللّٰه الحساوي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للبنات بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى من اقتدى به، واتبع هداه، إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الاعتكاف سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه أنه كان محافظاً عليها حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ. وهو عبادة تقوم في جوهرها على الإقبال على الله عز وجل، والتفرغ من جميع المشاغل إلا عبادة الله ومناجاته وذكره، وقد لمست حاجة الناس اليوم لهذه العبادة، بعد أن توسعوا في المباحات وانشغلوا بها، فأحببت أن أذكر نفسي وإياهم بهذه العبادة العظيمة، والسنة الكريمة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مدخل، وثلاثة مباحث.

•منهج البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية ،وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وقد جعلت التخريج مختصراً، فاكتفيت برقم الحديث غالباً، ولم أذكر جميع مواضع الحديث في الكتاب إذا كان مصنفه ممن يقطع الأحاديث كالبخاري رحمه الله، بل اكتفيت بذكر موضع واحد.

٣- درست المسائل الفقهية، وبينت أقوال الفقهاء فيها، ورجحت عند الاختلاف بينهم، متوخية في ذلك الاختصار.

فما وفقت فيه فمن فضل الله، وأسأله تعالى القبول، والحمد لله رب العالمين.

المدخل: معنى الاعتكاف

أولاً: معنى الاعتكاف:

- الاعتكاف في اللغة: من "عكف على الشيء" أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، فهو بمعنى الحبس والملازمة[1].
- الاعتكاف في الاصطلاح: تفاوتت تعريفات الفقهاء نوعاً ما في تعريف الاعتكاف على النحو التالي:

١- عند الحنفية: هو لبث ذكر في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية[2].

٢- عند المالكية: هو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن، صائماً، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً فما فوقه بنية[3].

٣- عند الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة[4].

٤- عند الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى[5].

وعند المقارنة بين التعاريف السابقة نجد أن الاختلاف بينها ناشئ عن الاختلاف بين المذاهب الفقهية في بعض أحكام الاعتكاف، ولذا فإن أكثرها صحة وشمولاً مع الاختصار في عبارته هو تعريف الشافعية، وهو التعريف الذي اعتمده أكثر شرّاح الحديث[6].

---

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب» ٩/ ٢٥٥، والرازي «مختار الصحاح»١/ ١٨٨.

(٢) محمد عميم الإحسان البركتي «قواعد الفقه»١/ ١٨٤، والرازي «الدر المختار»٢/ ٤٤٠- ٤٤١.

(٣) الآبي «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني»١/ ٣١٤.

(٤) النووي «المجموع» ٦/ ٤٦٨.

(٥) ابن قدامه «الكافي في فقه ابن حنبل»١/ ٣٦٧.

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: ابن حجر «فتح الباري»٤/ ٢٧١، العظيم آبادي «عون المعبود»٦/ ٩٦، النووي «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٦٦، الزرقاني «شرح الزرقاني»٢/ ٢٧٣، الصنعاني «سبل السلام» ٢/ ١٧٣، الشوكاني «نيل الأوطار» ٤/ ٣٥٥، أبو العلاء المباركفوري «تحفة الأحوذي»٣/ ٤٢٠.

ثانياً: الألفاظ المقاربة:

في السنة النبوية لفظان قريبان من الاعتكاف من حيث المعنى، وهما:

١- المجاورة:

جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه.... الحديث[٧].

والمجاورة هي: الجوار، والجار: الذي يجاورك،تقول:جاوره مجاورة وجواراً، بكسر الجيم وضمها، والكسر أفصح[٨].

قال ابن الأثير: وفيه أنه كان يجاور بحراء، ويجاور في العشر الأواخر من رمضان أي يعتكف، وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الاعتكاف، وهي مفاعلة من الجوار[٩].

وقد اختلف العلماء منذ القديم في ما إذا كانت المجاورة كالاعتكاف تماماً أم أن هناك فرقاً بينهما، فعمرو بن دينار ومالك بن أنس وغيرهما يرون أن الاعتكاف والجوار متماثلان ولا فرق بينهما، قال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد[١٠].

وقال مالك: الاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة، يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله[١١].

وقال أبو عبدالله المغربي في مواهب الجليل: لا فرق في المعنى بين قوله: «أعتكف

---

(٧) متفق عليه/ أخرجه البخاري (١٩١٤) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٨) انظر: ابن منظور «لسان العرب» ٤/ ١٥٣، الرازي «مختار الصحاح» ١/ ٤٩.

(٩) «النهاية في غريب الحديث الأثر» ١/ ٣١٣- ٣١٤.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق «المصنف» (٨٠٠٤).

(١١) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٣٢.

عشرة أيام» و«أجاور عشرة أيام»فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف، ويمنع فيه ما يمتنع من الاعتكاف، واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه، ولو لم يسم اعتكافاً ولا مجاورة إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياماً متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزم سنة الاعتكاف(١٢).

ومن العلماء من يفرق بينهما فيجعل الاعتكاف يطلق على اللبث في وسط المسجد، أما المجاورة فلا فرق بين أن تكون داخل المسجد أم في طرف من أطرافه أو عند باب من أبوابه. قال بذلك عطاء بن أبي رباح فيما يرويه عنه عبدالملك بن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه.

قلت له: فإن قال إنسان علي اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد؟

قال: نعم، وإن قال علي جوار أيام فبابه أو في جوفه إن شاء(١٣).

ورجح العيني في «عمدة القاري» قول عمرو بن دينار(١٤).

قلت: الذي يتضح مما سبق أن للمجاورة صورتان:

الصورة الأولى: المكث في المسجد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة، وهي على هذه الصورة مثل الاعتكاف شكلاً ومضموناً، والراجح قول عمرو بن دينار ومن وافقه، ولا يوجد دليل يؤيد الفرق الذي ذكره عطاء رحمه الله، والله أعلم.

الصورة الثانية: السكن في مدينة مكة أو المدينة المنورة بهدف أن يكون الإنسان قريباً من الحرم للتفرغ للعبادة، فيكون في المسجد جزءاً من نهاره أو ليله، ثم

---

(١٢) ٢/ ٤٥٩.

(١٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٠٣).

(١٤) ١٤/ ١٤١.

يعود للنوم في بيته على النحو الذي نقلناه عن مالك فيما سبق، يقول ابن الأثير: فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي[١٥]. وهذه الصورة ليست اعتكافاً كما هو واضح.

٢- التحنث:

جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت: أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد...الحديث[١٦].

والحِنْثُ : هو الإثم ، وفلان « يتحنث » أي يفعل ما يخرج به من الإثم والحرج، وجاء بمعنى آخر فتَحَنَّثَ: أي تعبد واعتزل الأصنام ،مثل تَحَنَّفَ[١٧].

وقد وضح السيوطي في « الديباج على مسلم» بأن التعبد المراد في الحديث هو التفكر[١٨].

ويتضح هنا أن التحنث يشترك مع الاعتكاف في الخلوة والتعبد، إلا أنه ليس جزءاً من تعاليم الشريعة الإسلامية، فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يبعث فلما بعث استبدله بعبادات أخرى أبرزها الاعتكاف.

ثالثاً: فضل الاعتكاف:

ورد في فضل الاعتكاف أحاديث عدة، منها:

---

(١٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١٤.

(١٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠).

(١٧) انظر: ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٤٩/١، ابن منظور«لسان العرب» ٢/ ١٣٨-١٣٩، الرازي «مختار الصحاح»٦٦/١، الفيروز آبادي «القاموس المحيط»٢١٥/١.

(١٨) ١/ ١٨٨.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين»[١٩].

٢- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»[٢٠].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في المعتكف أنه «معتكف الذنوب، ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها»[٢١].

قلت: الأحاديث التي وردت في فضل الاعتكاف ضعيفة الأسانيد، إلا أنه يكفي في فضل الاعتكاف ما صح من الأحاديث في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومداومته عليه حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ، ومداومة أزواجه عليه من بعده .

المبحث الأول

اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم

ثبت الاعتكاف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة وضحت هديه في الاعتكاف، وفيما يأتي بيان ذلك:

---

(١٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٦) واللفظ له، والبيهقي «شعب الإيمان» (٣٩٦٥)وفيه قصة، والخطيب في «تاريخ بغداد»١٢٦/٤، وقد ضعفه البيهقي، وقال الخطيب: غريب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٨. وقال عن إسناده الطبراني: جيد، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية».قلت: مداره على الحسن بن بشر وهو: صدوق يخطئ، وقد تفرد بالحديث وهو ممن لا يحتمل تفرده، فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

(٢٠) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»(٣٩٦٦) واللفظ له ، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣(٢٨٨٨)، وضعفه البيهقي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٣، وقال: فيه عيينة بن عبدالرحمن القرشي وهو متروك.

(٢١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٤)، وقال: فيه ضعف.

أولاً: الزمان:

أ- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف في شهر رمضان في العشر الأوائل، ثم اعتكف في العشر الأواسط، ثم في العشر الأواخر لما تبين له أن ليلة القدر فيها، وقد داوم بعد ذلك على الاعتكاف فيها حتى لحق بربه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأُوَل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواسط في قبة تركية على سُدَّتها حصير، قال:فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأُول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأواسط، ثم أُتِيت ،فقيل لي:إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه. قال: «وإني أُريتها ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصر الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[٢٢].

٢- كان عليه الصلاة والسلام يبدأ اعتكافه بعد صلاة الفجر من أول أيام اعتكافه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه[٢٣].

والذي يظهر أنه كان ينهي اعتكافه بعد صلاة الفجر أيضاً، يشهد لذلك قول أبي سعيد الخدري: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله

(٢٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(٧٨٠)،ومسلم (١١٦٧) واللفظ له، ومعنى قوله:«روثة أنفه» أي: أرنبته وطرفه من مقدمه. ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٧١، القاضي عياض «مشارق الأنوار»١/٣٠١.

(٢٣) أخرجه مسلم (١١٧١)وهو جزء من حديث اعتكاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي لاحقاً.

عليه وسلم، قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه»[٢٤].

٣- كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف عشر ليالي في العام، واختار عليه الصلاة والسلام أن تكون في العشر الأواخر من رمضان التماساً لليلة القدر كما سبق، لكن إذا عرض له عارض يمنعه من الاعتكاف فيها فإنه يعتكف عشر ليالي من شهر شوال.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسل مذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[٢٥].

والحديث يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة رضي الله عنهن في ذلك ، وخشي أن يدخل نيتهن داخلة فانصرف، ثم وفى الله عزَّ وجلَّ بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشراً من شوال»[٢٦].

ومع ذلك فقد ورد عنه أنه اعتكف عشرين يوماً، وروي ذلك عنه في حديثين:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان

(٢٤) أخرجه البخاري (١٩٣٥).

(٢٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٤٠) واللفظ له، ومسلم (١١٧٢).

(٢٦) ابن عبدالبر «الاستذكار» ٣/ ٣٩٧.

يعتكف كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه[٢٧].

الثاني: عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً[٢٨].

وقد أورد ابن حجر في الفتح ثلاثة أسباب في اعتكافه عليه الصلاة والسلام عشرين يوماً في العام الذي قبض فيه، أحدها: أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.

الثاني: أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين، ليتحقق قضاء العشر في رمضان.

الثالث: أنه كان العام الذي قبله مسافراً كما ورد في الحديث المذكور سابقاً[٢٩].

وقد قوى ابن حجر السبب الثالث، قال: وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان، وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو في غزوة تبوك[٣٠].

ثانياً: المكان:

١- اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، وعلى الرغم من أن حجراته كانت ملحقة بالمسجد إلا أنه لم يعتكف فيها بل خرج منها إلى المسجد، فعن عروة

---

(٢٧) أخرجه البخاري(٤٧١٢).

(٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٦٣) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه(٢٢٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»(٣٣٨٩) ،وابن ماجه في «السنن» (١٧٧٠)، والحاكم في «المستدرك»(١٦٠٢)، وأبو عبدالله المقدسي «الأحاديث المختارة» (١٢٧٧) والبيهقي في «فضائل الآيات وغيرهم» (٧٦)، وإسناد ابن حبان صحيح، وورد نحو هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وممن أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٦٢)، (٣٦٦٤) وسنده صحيح، والله أعلم.

(٢٩) ٤/ ٢٨٥.

(٣٠) فتح الباري ٩/ ٤٦.

ابن الزبير، أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض[٣١].

٢- لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه يجلس في المسجد مباشرة بل كان يأمر أن يضرب له خباء فيجلس فيه وحده معتكفاً.

ثالثاً: الكيفية:

كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا اعتكف لزم خباءه أو خيمته التي أمر ببنائها له في المسجد فيتعبد الله فيها بأنواع العبادات التي تؤدي في المساجد كالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وكان يخلو بربه فلا يجلس مع الناس ويتحدث إليهم إلا في أضيق الحدود، ولم يدخل حجرات أزواجه إلا لحاجة، يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٣٢].

والمراد بحاجة الإنسان مالا غنى له عنه، قال الزهري: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها[٣٣].

وقد بسط العيني في عمدة القارئ أقوال العلماء في معنى الحاجة التي يخرج لها المعتكف، فقال: قال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة، وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض، واختلفوا في حضور مجالس العلم، فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك

---

(٣١) أخرجه البخاري (٢٩٢).

(٣٢) متفق عليه، أخرجه البخاري(١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧) واللفظ له.

(٣٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٥١) بإسناد صحيح.

من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما أن المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم؛ لأن ذلك من أفضل القرب، ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما، والكلام المباح مع الناس، وعن مالك أنه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه(٣٤).

ثم نقل مذهب الحنفية والشافعية في المسألة، فقال: وفي (البدائع) يحرم خروجه من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامداً أو ناسياً، بخلاف ما لو أخرج مكرها... وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل، وفي الناسي لا يبطل على الأصح(٣٥).

قلت: لتحديد ما يجوز للمعتكف من الاختلاط بالناس والخروج من المسجد فلابد من مراعاة ثلاثة أمور:

الأول: الأحاديث التي ذكرت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من معتكفه أو كلامه مع الناس أثناء الاعتكاف، فقد جاء في السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع نسائه، وأنهن كن يزرنه في معتكفه ، وأنه خرج مع إحداهن حتى أوصلها إلى بيتها، فعن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ،قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْن، فقال: لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا،

---

(٣٤) ١١/ ١٤٥.

(٣٥) السابق.

وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاليا، إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله يا رسول الله ! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً»[٣٦].

فالحديث يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث إلى نسائه ويخرج مع بعضهن كما سبق، لكنه يوضح أيضاً أن خروجه كان لحاجة ضرورية وهي إيصال زوجته إلى بيته، فقد بينت رواية أخرى للحديث أن الوقت كان ليلاً وأن بيتها كان بعيداً وليس في حجرات المسجد كباقي زوجاته، ولهذا قام بإيصالها لبيتها وتركهن يذهبن لحجراتهن وحدهن.

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أثناء اعتكافه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذي بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة» أو قال «في الصلاة»[٣٧].

الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وهم ألصق الناس بالنبي عليه الصلاة والسلام وشهدوا اعتكافه وسنته فيه، ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة[٣٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام، قال عبدالصمد – أحد رواة الحديث -: ومعه غلام من سبي هوازن. فقال له رسول الله:

---

(٣٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥).

(٣٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»(٤٢١٦) واللفظ له، وأبو داود في «السنن» (١٣٣٢)، وابن جميع الصيداوني في «معجم الشيوخ» ١/ ٢٩٨، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٧) وغيرهم، وإسناد عبدالرزاق صحيح.

(٣٨) أخرجه مسلم (٢٩٧).

«اذهب فاعتكف». فذهب فاعتكف، فبينما هو يصلي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن. فدعا الغلام فأعتقه[٣٩].

قلت: فيه أن الاعتكاف كان معروفاً في الجاهلية.

الثالث: استحضار الحكمة من الاعتكاف والهدف من ورائه، فالهدف التفرغ للعبادة وتصفية العقل والقلب من الشواغل، عن طريق التقليل من الاختلاط بالناس والإكثار من العبادة، ولا يعني ذلك الانقطاع الكلي عن الآخرين، بل تقليله ما أمكن.

لقد استقبل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه، وقام مع إحداهن حتى أدخلها بيتها؛ لأن زيارتهن كانت في الليل، وإذا تأملنا وجدنا أن القيام بزوجاته هي مسؤوليته المباشرة، فلابد أن يؤدي واجباته ومسؤولياته، وحديثه مع زوجاته يعد من هذا القبيل، أما عقد مجالس العلم ونحوها فلم يرد عنه في اعتكافه مجرد الحديث مع الناس، بل كان يجلس في قبته ويرخي عليه ستورها ويعبد ربه، ولا يرفع الستور للحديث مع الناس إلا للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو إبلاغهم بما نزل عليه من وحي كما ورد في الأحاديث التي سقناها سابقاً.

قال مالك بن أنس: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان[٤٠].

وأرى أن الضابط في المسألة: أن ما كان معه من المسؤوليات المباشرة للمعتكف ولا يقوم بها غيره فله أن يباشرها وقت اعتكافه في أضيق الحدود، وبما لا يصرفه عن اعتكافه، فإن منهج الإسلام في العبادات والقربات أنها لا تقوم على حساب حقوق النفس أو الآخرين، وإذا كان يوجد من يكفيه فعليه التفرغ لاعتكافه وعدم مباشرتها.

قال مالك رحمه الله: ولا أرى أن يعتكف إلا من كان مكفياً حتى لا يخرج إلا

---

(٣٩) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٥٣، وإسناده صحيح.

(٤٠) «المدونة الكبرى» ١/٢٣٥.

لحاجة الإنسان لبول أو لغائط، فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع، ولا يقف مع أحد ولا يحدثه. والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه من التجارات وغيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته، وضيعة أهله،ومصلحته، وبيع ماله، أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه(٤١).

يقول الشيخ العثيمين - رحمه الله -: إن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف، لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله عزَّ وجلَّ. وهل ينافي روح الاعتكاف أن تعتكف في المسجد لطلب العلم؟ الجواب: لاشك أن طلب العلم من طاعة الله،لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن تحضر درساً أو درسين في يوم أو ليلة ولو كنت معتكفاً؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت وصار يطالع دروسه ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لاشك أن فيه نقصاً، لكن الشيء العارض أو القليل لا بأس به، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف(٤٢).

المبحث الثاني

حكمة الاعتكاف

أنزل الله تعالى الوحي من الكتاب والسنة، وما فيهما من تشريعات وأحكام، لتزكية الناس وتعليمهم، قال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ

---

(٤١) «المدونة الكبرى»١/ ٢٣٧.

(٤٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ٦/ ٥٠٣.

ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ (البقرة:١٥١).

وتزكية النفوس علم برع فيه علماء المسلمين ، واستمدوه من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، وألفوا فيه الكتب الكثيرة.

وقد جعل علماء المسلمين تزكية النفس قائمة على ركن عظيم، وهو: الإقبال على الله تعالى،ولم شتات النفس والأفكار والمشاعر، وجمعها على الله تعالى.

وقرروا أن ما يحول بين العبد وبين الإقبال على الله أربعة أشياء:

١- فضول الطعام والشراب.

٢- فضول مخالطة الأنام.

٣- فضول الكلام.

٤- فضول المنام.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف

الأعظم... وأما الكلام، فإنه شُرِع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين(٤٣).

قلت: إن من يتأمل عبادة الاعتكاف يجد أنها عبادة تقوم على الانقطاع عن الناس، والاشتغال بعبادة الله، قال الصنعاني في «سبل السلام»: فأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة، مع خلوة المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره، والإعراض عما عداه(٤٤).

والعبادة هنا هي عبادة خاصة وليست شاملة لكل أنواع العبادات، بل هي في مجملها خاصة بالعبادات التي تقوم على التفكر والتدبر والخشوع ومناجاة الله تعالى والتحدث إليه، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما سواها يستحب الابتعاد عنه إلا بمقدار بسيط.

وأرى أن عبادة الاعتكاف عبادة عظيمة لم تقتصر على البعد عن فضول المخالطة وفضول الطعام كما أشار ابن القيم، بل شملت البعد عن أنواع الفضول الأربعة التي من شأن المسلم إذا ابتعد عنها أن تنقي نفسه من السموم، ثم إذا هو يستبدلها بالغذاء الروحي الطيب من صلاة وصوم وذكر، فلا يخرج من معتكفه إلا بنفس نشيطة صحيحة، كالإنسان الذي يتبع حمية غذائية تعتمد على تنقية الجسم من سموم الأطعمة وإعطاءه الغذاء الصحي السليم، فإنه ينتهي من حميته بجسد

---

(٤٣) ابن القيم «زاد المعاد» ٢/ ٨٧- ٨٨ .

(٤٤) ٢/ ١٧٤.

نشيط سليم.

فالاعتكاف فيه انقطاع عن الناس إلى الله، فيعالج بهذا فضول مخالطة الأنام، وشرع فيه الصوم، فهو بهذا يعالج فضول الطعام، وشرع فيه الذكر، وقلة الكلام مع الناس، فهو بهذا يعالج فضول الكلام، كما شرعت فيه عبادات كقيام الليل، فهو بهذا يعالج فضول النوم، فهو عبادة عظيمة لمن أراد أن يناجي ربه ويخلو به، أو يتوب عن معصية تغلبت عليه، أو يجدد إيمانه وعلاقته بربه جل وعلا. فما عليه في هذه الحالة إلا أن يعتكف لمدة عشرة أيام، وهذا أن تكون في شهر رمضان، فإن في اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام عشرة أيام لا يزيد عليها إلا لسبب طارئ، إشارة إلى أن هذا هو الوقت الكافي، عشرة أيام للعام الواحد.

والاعتكاف ليس سهلاً كما يبدو، بل هو عبادة تحتاج إلى قوة نفس وإرادة، قال الإمام مالك رحمه الله: ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحداً من سلف هذه الأمة، ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين، ولا ممن أدركت أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين، وأقام زمنا طويلاً، فما بلغني عنه أنه اعتكف، إلا أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً. فقيل له: فلم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء[٤٥].

المبحث الثالث

من أحكام الاعتكاف

ورد في الاعتكاف مسائل وأحكام ينبغي للإنسان أن يوليها عنايته، لما فيها من اتباع السنة، وفهم عبادة الاعتكاف، وأدائها على الوجه الصحيح، ومن هذه الأحكام:

(٤٥) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٣٧.

أولاً: اعتكاف النساء:

١- حكم الاعتكاف للنساء: الاعتكاف سنة مؤكدة، وهو كذلك في حق النساء والرجال على حد سواء. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٤٦].

قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف[٤٧].

٢- موضع اعتكاف المرأة: المسجد قال بذلك المالكية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والحنابلة[٥٠]. وذهب الحنفية إلى أن اعتكاف المرأة في المسجد جائز مع الكراهة، والأفضل لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تصلي فيه في بيتها، وهذا قول قديم للشافعي ضعيف عن أصحابه[٥١].

وأدلة القائلين بأن اعتكاف المرأة في المسجد، وأن اعتكافها في بيتها لا يجوز، هي:

- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله

---

(٤٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٢٢) واللفظ له، ومسلم (١١٧٢).

(٤٧) ٧/ ٩٧.

(٤٨) انظر: القرافي «الذخيرة» ٢/٥٣٥،ابن عبدالبر «الاستذكار» ٣/٣٩٩،ابن عبدالبر «التمهيد»١١/١٩٥.

(٤٩) انظر: النووي «المجموع» ٦/٤٧٢، الغزالي «الوسيط»٢/٥٦٧، الشربيني «مغني المحتاج» ١/٤٥١.

(٥٠) انظر:ابن مفلح المقدسي «الفروع» ٣/ ١١٥، البهوتي «الروض المربع»١/٤٤٦.

(٥١) انظر: السرخسي «المبسوط» ٣/١١٩، الكاساني «بدائع الصنائع»٢ /١١٣، أبو المحاسن «معتمد المختصر»١/١٥٣.

صلى الله عليه وسلم: «آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»فرجع ،فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[٥٢].

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي[٥٣].

فإذا كانت المستحاضة تعتكف في المسجد ولربما سال دم الاستحاضة عليها، ومع ذلك لم يأمرها عليه الصلاة والسلام بالاعتكاف في بيتها، فدل ذلك على وجوب اعتكاف المرأة في المسجد، وأنه غير جائز في بيتها.

يقول النووي رحمه الله: وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر[٥٤].

وأما القائلون بأن الأفضل للمرأة الاعتكاف في بيتها لا في المسجد، فدليلهم على ذلك القياس، فقد قاسوا الاعتكاف على الصلاة، فلما كان الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها، فكذلك الاعتكاف الأفضل لها أن تعتكف في بيتها[٥٥].

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في

---

(٥٢) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٥٣) أخرجه البخاري (١٩٣٢).

(٥٤) شرح صحيح مسلم، ٨/ ٦٨.وانظر أيضاً: العظيم آبادي «عون المعبود» ٧/ ١٠٠.

(٥٥) انظر لمزيد من التفصيل: الجصاص «أحكام القرآن» ١/ ٣٠٣.

المسجد فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه، فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل[٥٦].

قلت: والأصح القول الأول لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضي الله عنهن؛ ولأن القياس لا يصح عند وجود الأثر، فلا قياس مع النص، فكيف يقاس الاعتكاف على الصلاة وقد ورد من السنة ما يثبت أن لكل منهما أحكام تختص به؟

٣- استئذان الزوج: إذا أرادت المرأة الاعتكاف فلابد لها من الاستئذان من زوجها، فلا يجوز لها الاعتكاف بغير إذنه، لما ورد من عمل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن[٥٧].

٤- اعتكاف المرأة مع زوجها: ذهب القائلون إلى كراهية اعتكاف المرأة في المسجد إلى أنه إنما يجوز للمرأة الاعتكاف في المسجد إذا كانت مع زوجها.قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: إنما جاز لهن لأنهن كن مع أزواجهن، وللمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها كما تسافر معه[٥٨].

وقد وضح ابن رشد أن هذا القول إنما هو محاولة من الحنفية للجمع بين الأحاديث النبوية، وبين القياس الذي عمدوا إليه، فقال: قالوا:وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه، كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع

---

(٥٦) ١/ ٢٢٩.

(٥٧) انظر: البهوتي «الروض المربع» ١/٤٤٦، النووي «المجموع» ٦/ ٤٧٠، السيواسي «شرح فتح القدير»٢/ ٣٩٤.

(٥٨) ٢/ ٤٩.

بين القياس والأثر[٥٩].

قلت: وهذا القول غير صحيح، ويرده حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦٠].

٥- اعتكاف المستحاضة: جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم[٦١].

قال العيني: وما يستنبط منه: جواز اعتكاف المستحاضة، وجواز صلاتها؛ لأن حالها حال الطاهرات، وأنها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها أو المسجد[٦٢].

وقال الشوكاني: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث[٦٣].

ثانياً: استتار المعتكف عن الناس:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد أن يعتكف أمر بإقامة خباء له في المسجد، وعندما أرادت زوجاته رضي الله عنهن الاعتكاف بنيت لهن الخيام أيضاً في المسجد، فدل هذا على مشروعية استتار المعتكف عن الناس، لتتم له الخلوة بربه، وينقطع عن كل ما يشغله عنها.

---

(٥٩) «بداية المجتهد» ١/ ٢٢٩.

(٦٠) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٦١) أخرجه البخاري (٣٠٣).

(٦٢) «عمدة القاري»٣/٢٨٠.

(٦٣) «نيل الأوطار» ٤/ ٣٦١.

وقد وردت تسميته بالخباء في حديث عائشة رضي الله عنها [٦٤]، والخباء بكسر الخاء هو: الخيمة المصنوعة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيفما كان[٦٥].

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه :« قبة تركية على سدتها حصير»[٦٦]، والقبة هي: الخيمة الصغيرة المصنوعة من اللبود[٦٧]، وجاء في حديث آخر لعائشة رضي الله عنها تسميته بالبناء[٦٨]، والبناء هو الخيمة[٦٩].

وهذه الألفاظ تدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يعتكف أمر بأن تنصب له خيمة صغيرة في المسجد يعتزل فيها ويعبد الله في خلوة، وهذا أحد السنن التي قلّ علم الناس وعملهم بها، وربما استنكر الناس من يفعلها، فعن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس، قال: فأرسلني الرجل إلى عبدالله بن مسعود، فجاء عبدالله فطرد الناس وحَسّن ذلك[٧٠].

ثالثاً: الصوم مع الاعتكاف:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان، فمن المسلم به أنه كان يصوم في اعتكافه، ولم تنقل لنا الروايات أنه صام عندما اعتكف في شوال، فلم تثبت ولم تنفِ اقتران الاعتكاف بالصوم.

وقد ذكرنا فيما مضى قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن

---

(٦٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)

(٦٥) انظر: ابن حجر «فتح الباري» ٧/١٤١.

(٦٦) أخرجه مسلم (١١٦٧)وقد سبق ذكره.

(٦٧) انظر: النووي «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٦٢، و«هدي الساري، ص١٦٩، واللبود جمع لُبد ولُبدة، يقال: تلبد الشعر والصوف والوبر أي تداخل ولزق بعضه ببعض. انظر: ابن منظور «لسان العرب» ٣/ ٣٨٦.

(٦٨) أخرجه البخاري (١٩٤٠)

(٦٩) العيني«عمدة القاري» ١١/ ١٥٨.

(٧٠) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٠١٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩(٩٥١٢)، وإسناده صحيح.

يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف، ولم يأمره بالصوم[٧١]، وقد جاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «اعتكف وصم»[٧٢]، ولكن لا تصح هذه الرواية.

وقد ذهب عدد من الصحابة إلى أن الصيام واجب على المعتكف، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالا: لا جوار إلا بصيام[٧٣]. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: من اعتكف فعليه الصوم[٧٤].

جاء في حاشية ابن القيم: اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما[٧٥].

ثم ساق - رحمه الله - أدلة الفريقين وناقشهما[٧٦]، وانتصر للقول الأول وهو وجوب الصيام في الاعتكاف، وقال في «زاد المعاد»: فالقول الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ

---

(٧١) سبق تخريجه.

(٧٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٤)، والدار قطني في «السنن» (٩)، وقال: سمعت أبابكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف. قلت: مدار هذه الرواية على عبدالله بن بُديل وهو صدوق يخطئ، وقد تفرد بهذه الزيادة وهو ممن لا يحتمل تفرده، فالرواية منكرة، والله أعلم. وانظر: ابن حجر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٢٨٧.

(٧٣) (٨٠٣٣) وإسناده صحيح.

(٧٤) (٨٠٣٧) وإسناده صحيح.

(٧٥) ١/ ١٠٥.

(٧٦) انظر: ابن القيم «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٧/ ١٠٥- ١٠٩.

الإسلام أبو العباس بن تيمية[٧٧].

قلت: الاعتكاف عبادة مستقلة بذاتها ويستحب فيها الاشتغال بعبادات مخصوصة منها الصوم ، ولكن لم أجد فيما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الصوم مع الاعتكاف، وإن كان لا خلاف في استحبابه، بل الدليل الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشير إلى خلافه، والله أعلم.

رابعاً: مدة الاعتكاف:

ليس لأكثر الاعتكاف زمن محدد عند العلماء، ولكنهم اختلفوا في أقله ، فعند الحنفية[٧٨]، والشافعية[٧٩]، والحنابلة[٨٠]، لا حد لأقل الاعتكاف،ويجوز للمعتكف أن يعتكف ولو ساعة. وخالفهم مالك في ذلك، فروى بعض أصحابه عنه أن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وروى غيره أن أقله ثلاثة أيام، وقال ابن القاسم في المدونة: وقفت مالكاً على ذلك فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام[٨١].

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس: فإن من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل.وأما الأثر المعارض:فما أخرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره، ولامعنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر[٨٢].

---

(٧٧) ٢/ ٨٨.

(٧٨) انظر: ابن نجيم «البحر الرائق» ٢/٣٢٣، الشيباني «المبسوط» ٢/ ٢٧٩، المرغناني «الهداية شرح البداية» ١/ ١٣٢.

(٧٩) انظر: النووي «المجموع» ٦/ ٤٧٩، القفال «حلية العلماء» الحسيني «كفاية الأخيار» ١/٢٠٨.

(٨٠) انظر: ابن قدامه «المغني» ٢/ ٢٥٨، المداوي «الإنصاف» ٣/٣٥٩، ابن قدامة «الكافي في فقه ابن حنبل» ١/ ٣٦٨.

(٨١) انظر: ابن عبد البر «الاستذكار» ٣/ ٤٠٢. وانظر أيضاً: القرافي «الذخيرة» ٢/ ٥٤٢،الآبي «الثمر الداني» ١/ ٣١٦، أبو البركات «الشرح الكبير»١/ ٥٥٠.

(٨٢) «بداية المجتهد»١/ ٢٢٩-٢٣٠.

والأثر الذي أشار إليه هو ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك» فاعتكف ليلة[٨٣].

خامساً: الاشتراط في الاعتكاف:

الاشتراط في الاعتكاف هو أن يشترط المعتكف قبل اعتكافه أن يفعل أثناء اعتكافه بعض الأمور المباحة، مثل عيادة المريض، وشهود الجنازة، وأن يتعشى في أهله كل ليلة، ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط، فأباحه أحمد، وعن الشافعي أن للمعتكف الخروج للقرب إذا اشترطه. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراط[٨٤].

واستدل المجيزون للاشتراط في الاعتكاف بحديثين، هما:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض»[٨٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف[٨٦].

(٨٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٦).

(٨٤) انظر: ابن مفلح «الفروع» ١٣٧/٣، ابن قدامه «عمدة الفقه»٣٧/١، ابن قدامه «المغني» ٣/ ٧١، ابن حزم «المحلى» ٥/ ١٨٧، الزرقاني «شرح الزرقاني» ٢/ ٢٧٧، المناوي «فيض القدير» ٦/ ٢٧٤، ابن عبدالهادي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٣٧٧، ابن الجوزي «التحقيق في أحاديث الخلاف»١١٢/٢.

(٨٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٧٧٧) واللفظ له ، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٠٩١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٨٤: هذا إسناد فيه عبدالخالق، وعنبسة، والهياج، وهم ضعفاء، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعاً: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة».

(٨٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٢)واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٧٨)، واختلف رواته اختلافاً بيناً، فقال النفيلي: قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه». وقال ابن عيسى: قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود المريض، وهو معتكف. وبالإضافة إلى اختلاف رواته فإن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

والحديثان ضعيفان، كما أنهما يتعارضان مع الأحاديث الصحيحة التي بينت أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ماجاء فيهما.

واستدل المانعون للاشتراط بأنه لم يرد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال الزرقاني: وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف عنه، فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف(٨٧).

وبين ابن رشد رحمه الله سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، فقال: والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضُبَاعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:» أَهِلَّي بالحج ،واشترطي أن محلي حيث حبستني « لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف(٨٨).

والصواب قول من نفى الاشتراط في الاعتكاف لموافقته ما جاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(٨٧) «بداية المجتهد» ١ / ٢٣٢.

(٨٨) «شرح الزرقاني» ٢ / ٢٧٧.

الخاتمة

إن السنة النبوية زاخرة بما ينفع المسلمين، وهذا البحث ما هو إلا مساهمة في استخراج الكنوز النبوية، وعرضها على الناس ليعملوا بها، ويستمدوا منها الهداية والسعادة والبركة.

•أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

١- أهمية عبادة الاعتكاف للإنسان المسلم في واقعنا المعاصر، فهي تساعده على الإقبال على الله، ومناجاته،وتجديد إيمانه، وهو الأمر الذي يحول بين المسلم وبين إيقاع العصر الذي نعيش فيه،وما تميز به من سرعة وانشغال بالماديات والمظاهر.

٢- النساء مثل الرجال في عبادة الاعتكاف، مما يؤكد على المساواة بينهما في الدين الإسلامي من حيث الإنسانية، والكرامة، ومراعاة احتياجاتهما.

٣- سنة استتار المعتكف عن الناس بخيمة ونحوها، سنة تكاد تكون مهجورة، وقل علم الناس بها، وتطبيقهم لها.

٤- الاشتراط في الاعتكاف ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

•أبرز التوصيات:

١- أن يهتم الباحثون المتخصصون في السنة النبوية بإبرازها، وتقريبها للناس، وتذكيرهم بما نسوه منها،وتعليمهم ما جهلوه.

٢- الحرص على تطبيق عبادة الاعتكاف، وحث الناس على ذلك، لما لها من أثر في تذكر الله والآخرة، وبث السكينة والطمأنينة في نفس المعتكف.

والله الموفق.

بحث محكَّم

الفقيه العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة

وجهوده في الفقه والدفاع عن عقيدة السلف

إعداد

د. علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب.

أما بعد....

فإن الله سبحانه وتعالى قد خص هذه الأمة من بين الأمم برسالة أفضل الرسل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فظهرت به المحجة وقامت على الأمة الحجة، ولم يلتحق بالرفيق الأعلى حتى أتم الله علينا النعمة، وأكمل لنا الدين، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة الآية / ٣)، ولقد مضى سلف الأمة على دين النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعتقدوه وعملوا به ودعوا إليه، حتى ظهرت البدع والأهواء، فاجتهدوا في الدفاع عن العقيدة والذب عنها، وسار على ذلك العلماء بعدهم، يجعلون صيانة العقيدة وحمايتها من أهم الأعمال، ومن هؤلاء في القرن العاشر الهجري في بلاد نجد العلامة: أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي العييني النجدي، توفي ٩٤٨هـ في فترة ندر وجود العلماء في هذا القطر،

حيث شحت المصادر التاريخية والعلمية بذكر العلماء فيه.

وهذا بحث أتناول فيه علماً من أعلام نجد، وشيخاً من شيوخ الحنابلة، وعالماً من علماء المسلمين رحمهم الله أجمعين من خلال التعريف بسيرته العلمية، وجهده وجهاده في الذب عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها، فيما يتعلق بصفات رب البريّة سبحانه وتعالى.

فكان هذا البحث المسمى «الشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة ٩٤٨هـ ومنهجه وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف».

والشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة أبرز علماء نجد قبل دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١١١٥ - ١٢٠٦هـ رحمهم الله ، بل الشيخ ابن عطوة أشهر من أشيد بهم من علماء نجد في ذلك الوقت، وليس أولهم، حيث وُجد في نجد علماء وفقهاء غيره؛ لكنهم لم يبلغوا شهرته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وأهمها ما يلي:

١- العناية باعتقاد السلف الصالح، تقريرًا ودفاعًا و دعوة.

٢- إبراز جهود علماء أهل السنة والجماعة في هذا المجال ولاسيما من تأخر منهم.

٣- توضيح جهود علماء نجد في فترة ما قبل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية.

٤- إبراز طرف من الناحية الدينية والعلمية في نجد في القرن العاشر الهجري.

٥- تحقيق المخطوطة، والمتعلقة بمسألة كلام الله، والرد على الأشاعرة والمنحرفين فيها.

هذا وقد جاء هذا البحث في مقدمة - وهي هذه - مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم مع ذكر أهمية الموضوع ودواعي اختياره، وتفصيل خطته.

ثم جاء بعدها فصلان:

الفصل الأول: في السيرة العلمية للشيخ العلامة أحمد بن عطوة العييني.

متناولاً: اسمه ونسبه، ومولده ووفاته، ونشأته وطلبه للعلم، وشيوخه، وإجازاته، وأبرز طلابه وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وتصانيفه، ومناظراته.

والفصل الثاني: في منهجه في العقيدة، وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف، متناولاً: عقيدته، ومنهجه في اعتماده على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار السلفية، وفهمه لهما على مقتضى اللغة، واعتباره الإجماع، وثناؤه على أئمة السلف وتنويهه بالعلماء، واستئناسه بالأدلة العقلية في ردوده، ودفاعه عن عقيدة السلف.

هذا وما كان في البحث من صواب وإجادة فهو محض توفيق الله وعونه، فله الحمد وحده لا شريك له، وما كان فيه من غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله من الخطأ كله، واستعيذ من الشيطان.

والكريم يهب خطأ المحسن لصوابه، وأسأل الله قبوله عنده، وأن ينفع به، ويجعله ذخراً في الدارين إنه سبحانه أرحم الراحمين، وهو سبحانه ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

الفصل الأول

السيرة العلمية للشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة - رحمه الله -

اسمه ونسبه[1]:

هو الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي الناصري – من النواصر، من الحبطات – العمروي من بني عمرو أحد بطون قبيلة بني تميم العربية الشهيرة وبطونها أربعة كبار، كما قال الشاعر:

يعدُّ الناسبون إلى تميم ... بطون المجد أربعة كبارا

يعدون الرِّبابَ وآلَ عمروٍ ... وسعداً ثم حنظلة الخيارا[2]

كما يُعرف الشيخ أحمد بن عطوة بالعُييني، نسبة إلى بلده التي ولي قضاءها والفتيا فيها، بلدة العيينة إحدى بلدان العارض بنجد[3]، جرياً على عادة كثير من العلماء والمترجمين في نسبة الرجل إلى بلده الذي نشأ فيه أو تولى قضاءه وسكناه حتى وإن كان له نسب معروف مشهور، وكثيراً ما يشتهر هذا في غير معروفي النسب منهم!

ولقبه مشايخه وأصحابه من أهل الشام بشهاب الدين، طرداً على عادة أهل تلك الجهات بتلقيب من اسمه أحمد من العلماء والتجار والأمراء والوجهاء: بشهاب الدين.

علمًا بأن هذا التلقيب بشهاب الدين، وعز الدين، ومحي الدين، وتقي الدين،

---

(١) مصادر الترجمة: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ١/ ٢٧٤. «عنوان المجد» ٢/ ٣٠٣. - «تاريخ بعض الحوادث في نجد» ٤٦ و٤٧. «علماء نجد» ١/ ٥٤٤. «الأعلام» ٢٨٢٧٠ - «الجوهر المنضر» ١٥. عدد من الوثائق الخطية، وطرر المخطوطات.

(٢) يُنسب هذا إلى غير واحد من الشعراء كجرير وذي الرمة وغيرهما، وشهرته عند النسَّاب ولاسيما التميميين تُغني عن معرفة قائله! والله أعلم. انظر ديوان ذي الرمة ١٣٧٧.

(٣) بلدة العيينة تقع شمال الرياض- عاصمة المملكة العربية السعودية، بنحو ٣٠ كيلاً، على ضفاف أحد فروع وادي حنيفة، وكانت في القرن العاشر وما بعده من أهم حواضر نجد ومراكزها العلمية.

مما لا يُعرف في نجد وغيرها، ولما فيه من المحاذير من جهة التزكية والإطراء في المدح...الخ.

مولده ووفاته:

لم تحدد المصادر التأريخية التي ترجمت للشيخ أحمد بن عطوة سنة ولادته، وإنما يتلمس المترجمون ذلك بناءً على قرائن؛ حيث يظهر أنه ولد في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري ٩هـ، في بلدة العيينة ومن قرائن ذلك:

١- أنه لقي في بلاد الشام العلامة الفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٨١٧-٨٨٥هـ صاحب كتاب «الإنصاف في الراجح من مسائل الخلاف»، وغيره.

٢- معاصرته للعلامة الفقيه الحنبلي شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد الحجاوي ٨٩٥ - ٩٦٨هـ صاحب «الإقناع»، ومتن «زاد المستقنع»، وغيرهما.

٣- أخذه عن جماعة من الشيوخ - الآتي بيانهم - في بلاد الشام ممن تقدمت وفاتهم في أول القرن العاشر.

٤- الاستئناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك»[٤].

أما وفاته فقد اتفقت المصادر التي ترجمت للشيخ ابن عطوة على وفاته في ٢/ ٩/ ٩٤٨هـ في بلده: العيينة.

قال الشيخ أحمد المنقور في «الفواكه العديدة»: توفي الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي الحنبلي ليلة الثلاثاء ثانية شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين وتسعمائة من الهجرة، ودفن في الجبيلة، ضجيعاً لزيد بن الخطاب

---

(٤) رواه الترمذي ٥/ ٥٥٣ برقم ٣٥٥٠ وصححه الألباني. انظر «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٣٨٥ برقم: ٧٥٧

رضي الله عنه، خلفه أحمد، ورأسه حيال كتفي زيد[٥].

نشأته وطلبه للعلم:

ولد الشيخ أحمد بن عطوة في العيينة، ونشأ بها وقرأ على علمائها.

حيث كانت العيينة في ذلك الوقت أشهر مدن نجد وأكبرها وأكثرها علماء، ثم سمت همته إلى التزود من العلم، والرحلة للطلب، فيمَّم صوب بلاد الشام - وكانت مجمعًا للعلماء والفقهاء - فقدم دمشق، ومن حرصه على التزود والتعلم سكن مدرسة الحنابلة الشهيرة بمدرسة أبي عمر[٦] في صالحية دمشق، وهي محلة الحنابلة منذ عدة قرون[٧]، وكانت حافلة بالعلماء - كما سيأتي في تسمية شيوخ ابن عطوة - وبها مجموعة كبيرة من الكتب والنوادر.

فأقام في مدرسة أبي عمر في الصالحية مدةً فقرأ على مشايخها، وانتفع، وتفقه حتى مهر في الفقه وبرع فيه، وعكف على العلم ومطالعة الكتب والتقييد عليها، حتى ظهر خطه وتعليقاته وتوقيفاته على طرر المخطوطات، حيث حصَّل جملة كبيرة منها، أوقفها على مكتبة المدرسة قبل رجوعه إلى نجد، حيث تفرقت كتب المدرسة بعدما أهملت ولعب بها الناس، وضُمَّ ما تبقَّى منها إلى دار الكتب الظاهرية، والتي

---

(٥) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» وهو المعروف عند العلماء بمجموع المنقور، ١/ ١٥٠ وهذا المجموع المفيد حوى فقه علماء نجد، ولاسيما قبل دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ وهو مطبوع في مجلدين، وأول من طبعه الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر بإشارة من العم الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٨٥هـ. ومؤلفه وجامعه هو الشيخ الفقيه المؤرخ: أحمد بن محمد المنقور التميمي ١٠٦٧ - ١١٢٥هـ وله التاريخ المشهور، ومناسك الحج، وكلها مطبوعة مشهورة. وترجمته في عنوان المجد ٢/ ٣٦٠، وعلماء نجد ١/ ١٩٥ و«السحب الوابلة» ١/ ٢٥٢ وتاريخ بعض الحوادث في نجد ٩٠، ومقدمة الشيخ ابن مانع للفواكه، المجموع.

(٦) وهو الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٠٧هـ مؤسس هذه المدرسة، وهو والد الشارح الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي عمر ٥٩٧ - ٦٨٢هـ صاحب الشرح الكبير على المقنع والموفق ابن قدامة المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠هـ، وهو بالمناسبة أخ لمؤسس المدرسة الشيخ محمد بن أحمد وأصغر منه، وهو عم صاحب الشرح الكبير. انظر: الذيل لابن رجب ٢/ ٥٢، ٣٠٤، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥، والشذرات ٥/ ٣٧٦.

(٧) انظر: ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة ١/ ٢٧ - ٣٣.

حفظت الآن بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق.

والمقصود أن الشيخ ابن عطوة جدَّ وبرع في العلم والحفظ، وكانت له قوة في حافظته حيث كان يحضر دروس شيخه أحمد الشويكي الحنبلي، ويعقد المسائل بخيط: مسألة مسألة، ثم يحلُّها ويكتبها بعد الدرس. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قال الشيخ المنقور في مجموعه:

.. وكذا فعل الشيخ شهاب الدين ابن عطوة مع ذكائه وحفظه، حال قراءته على شيخه أحمد بن عبد الله العسكري، قال: ولم يأذن لي في الكتابة في الدرس، فكنت أعلقه بعده، فاحتجت إلى أن أكتب بعض كلامه بالمعنى، وهكذا فعلت، ولنا فيه أسوة.. الخ[٨].

شيوخه:

لم تتحفنا مصادر التراجم للشيخ أحمد بن عطوة بذكر كثير من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم؛ بل لم تذكر أحداً من شيوخه الذين أخذ عنهم في قطره: نجد، حيث يقول صاحب «السحب الوابلة»: ولد في بلده العيينة، ونشأ بها، فقرأ على فقهائها، ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم...[٩].

وسبب ذلك شُحُّ المصادر التأريخية، رغم شهرة الشيخ ابن عطوة وعلو قدره في العلم.

أما من شيوخه الذين أخذه عنهم في دمشق الشام:

الشيخ العلامة الفقيه المشهور بمصحح المذهب علاء الدين علي بن سليمان

(٨) مجموع المنقور «الفواكه العديدة من المسائل المفيدة» ١ / ٤.

(٩) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد ١ / ٢٧٤.

المرداوي الحنبلي ٨١٧ - ٨٨٥هـ مؤلف «التنقيح المشبع » و»الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، وهو تحرير لمذهب الإمام أحمد ورواياته. فقد نقل الشيخ عبد الله البسام من خط الشيخ عثمان بن قائد النجدي ١٠٩٧هـ وهو من أهل العيينة، فهو بلديُّ الشيخ ابن عطوة، قال ابن قائد[١٠]: الشيخ أحمد بن عطوة أخذ عن مصحح المذهب صاحب الإنصاف والتنقيح الشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوي.

ومن شيوخه الشيخ المصنف الجمال يوسف بن حسن بن عبد الهادي المشهور بابن المبرد الحنبلي ٨٤٠ - ٩٠٩هـ صاحب التصانيف الكثيرة ومن أكبرها «جمع الجوامع»، وقد جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل «كالمغني» و«الشرح الكبير» و«الفروع»، وقد أفادني الشيخ عبد الله البسام رحمه الله أنه وقف على الجزء الثالث والستين من جمع الجوامع لابن عبد الهادي بخطه وقد بلغ فيه إلى كتاب الإجارة، وله غيره من المصنفات الكثيرة المحررة وما دون ذلك[١١].

ومن شيوخه الشيخ الفقيه: أحمد بن عبد الله العسكري الصالحي الحنبلي ٩١٠هـ قال صاحب السحب: .. وقرأ على أجلاء مشايخها، منهم العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري شيخ الشيخ موسى الحجاوي، وتخرج به وانتفع، وقرأ على غيره كالجمال يوسف بن عبد الهادي، والعلاء المرداوي...»[١٢].

وهو صاحب كتاب «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» حيث لم يكمله

(١٠) هو الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي، ولد في العيينة وأخذ عن علمائها: عبد الله بن ذهلان وهو ابن عمته ثم رحل إلى الشام ثم مصر وأخذ عن الخلوتي وأبو المواهب، وأخذ عنه أحمد بن عوض المرداوي وغيره، له حاشية محرره على المنتهى مطبوعة، وله هداية الراغب شرح عمدة الطالب، من أنفس كتبه. مات بمصر سنة ١٠٩٧هـ. انظر علماء نجد ٣/ ٦٨٣ وعنوان المجد ١/ ٨٦ والسحب الوابلة ٢/ ٦٩٧ والتسهيل ٢/ ١٦٢.

(١١) ترجمته في «النعت الأكمل» ٥٧ و«الشذرات» ٨/ ٤٣ و«فهرس الفهارس» ٧٤ وشالضوء اللامع» ١٠/ ٣٠٨ و«السحب الوابلة» ٣/ ١١٦٥ وغيرها.

(١٢) «السحب الوابلة» ١/ ٢٧٤ وانظر ترجمته فيها وفي «الكواكب السائرة» ١/ ١٤٩، و«الشذرات» ٨/ ٥٧، و«النعت الأكمل» ٧٨، و«التسهيل» ٢/ ١٢١.

وإنما أتمه بعده الشيخ الشهاب أحمد بن محمد الشويكي الحنبلي ٩٣٧-[١٣]١٠٠٧هـ، والله أعلم. ومما قرأه على شيخه العسكري كتاب «الفروع» لابن مفلح الحنبلي، وهو بالمناسبة أخص شيوخه الذين أخذ عنهم ولازمهم وانتفع بهم وناقشهم.. هذا وقد أكثر الشيخ أحمد بن عطوة الأخذ عن شيخه أحمد العسكري، ونقل دروسه وتحريراته حيث يقول في رسالة خاصة نقل عنها الشيخ البسام ما نصّه:

هذه فوائد على الفروع بما أفاده سيدنا وشيخنا العلامة صاحب الدين المتين والورع واليقين الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي، متع الله المسلمين بحياته وكرمه آمين، بلفظه غالباً، أو معنى لفظه؛ لأنه متَّع الله ببقائه لم يأذن في حال قراءتي عليه الكتاب المذكور في تعليق ما أفاده من المشكلات في مجلس الدرس، فكنت إذا افترقنا من مجلس الدرس علقت ما تيسر حفظه، فلهذا احتجت إلى نقل بعض ذلك بالمعنى، كتبه الفقير إلى ربه القدير: أحمد بن يحيى التميمي الحنبلي[١٤].

إجازاته:

والإجازة عند أهل العلم على نوعين:

١- إجازة عند أهل الحديث، وهو نوع من أنواع الرواية، تعطي المُجاز معه نقل الرواية عن شيخه المُجيز بحسب الشرط المعتبر فيها. قال الحافظ العراقي في ألفيته:

ثم الإجازة تلي السماعا ... ونُوِّعتْ لتسعةٍ أنواعا

٢- إجازة عند العلماء - في غير الإقراء والحديث - وهي إذن من الشيخ المُجيز لتلميذه المُجاز بالتدريس أو الإفتاء أو القضاء، وهي ما يشبه إلى حد كبير في زماننا هذا الشهادات العلمية الممنوحة في الجامعات والمعاهد على تنوع رتبها.

---

(١٣) ترجمته في «النعت الأكمل» ١٦٦، و«مختصر الطبقات» ٩٢، و«السحب الوابلة» ١/ ٢١٧.

(١٤) نقلاً عن «علماء نجد» للبسام ١/ ٥٥١.

وهذا النوع مع الذي قبله كثيراً ما يُدمجا عند المتأخرين من العلماء، وهما قد حصلتا للشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة، فقد أجازه مشايخه، فحصّل ثلاث إجازات:

١- الأولى من شيخ المذهب ومصححه شيخه: علي بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ.

٢- الثانية من شيخه المصنف: الجمال يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ٩٠٩هـ.

٣- والثالثة من شيخه الفقيه - وهو أخص شيوخه -: أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي ٩١٠هـ.

هذا وقد رأيت وحصلت جملة من إجازات علمائنا من الحنابلة ومن إجازات غيرهم، فوجدتها تواطأت على دمج النوعين المذكورين عند إجازة المشايخ للمستجيزين، ولاسيما طلابهم الذين أخذوا عنهم العلم، والله ولي التوفيق.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حظي الشيخ أحمد بن عطوة على ثناء العلماء من شيوخه الذين أخذ عنهم، وأيضًا من تلاميذه وعارفيه، وكذا ممن ترجموا له ممن جاءوا بعده.

قال صاحب «السحب الوابلة» عن الشيخ ابن عطوة:

...وقرأ على أجلاء مشايخها، منهم العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله العسكري شيخ الشيخ موسى الحجاوي، وتخرج به وانتفع، وقرأ على غيره كالجمال يوسف بن عبد الهادي، والعلاء المرداوي، وتفقه ومهر في الفقه، فأجازه مشايخه وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده موفور النصيب من العلم والدين والورع، فصار المرجوع إليه في قطر نجد، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وانتفع به

خلق كثير من أهل نجد تفقهوا عليه، وألف مؤلفات عديدة...»[١٥].

كما أثنى عليه وبالغ الشيخ عثمان بن قائد النجدي ١٠٩٧هـ لما أجاز الشيخ محمد الحنبلي، والشيخ أحمد بن عطوة معدود في إسناده، في طبقة شيوخ شيوخ الشيخ عثمان بن قائد - رحم الله الجميع -.

ما نقله الشيخ ابن بسام عن خطاب منسوب للشيخ القاضي منصور بن يحيى ابن مصبح الباهلي[١٦]، حيث ورد فيه: أشهد أن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عطوة أمرنا وأمر القضاة على زمانه بالرجوع إلى قول المالكية، وهي أن من حاز داراً أو عقاراً على حاضر بالبلد عاقلاً رشيداً عشر سنين ثم ادعى الحاضر على الحائز بعد ذلك، فإن دعواه لا تقبل ولا تسمع أبداً في هذا العقار البتة، وقال ابن عطوة: كان شيخنا العسكري يرجع في المدة العرف...»[١٧].

فهذا يدل على مكانة الشيخ ابن عطوة حيث أمره وقوله ماضٍ على علماء زمنه وقضاتهم كما أفاده نقل الشيخ القاضي منصور الباهلي، وكثير من قضاة زمانه من طلابه.

وقد نقل الشيخ الجامع أحمد بن منقور ١١٢٥هـ في مجموعه: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» جملة من فتاواه ومناظراته وتقريراته مشيداً بها، مثنياً على صاحبها الشيخ الشهاب أحمد بن عطوة، وستأتي إحالتها على كتاب الفواكه في مؤلفات ابن عطوة إن شاء الله.

ومما يلخص المكانة العلمية التي حازها الشيخ أحمد بن عطوة، وتبوأها في نجد ما قاله الشيخ المؤرخ عبد الله البسام في ترجمته:

---

(١٥) «السحب الوابلة» ١/ ٢٧٥.

(١٦) وهو أحد قضاة الأمير أجود بن زامل العامري العقيلي أمير الأحساء ونجد في زمنه، وكان القضاة في زمنه تحت ولايته. وانظر عنوان المجد ٢/ ٣٠٣.

(١٧) «علماء نجد» ١/ ٥٤٧.

والقصد أن المترجم صار له زعامة علمية في قطره، لما يتمتع به من سعة العلم، ودقة الفهم، وحسن التصور، ولما هو عليه من الصلاح والتقى والوقار والسمت...»[١٨].

هذا والمقصود أن العلامة أحمد بن عطوة حصَّل مكانة علمية مرموقة في بلاد نجد، حتى صار المرجوع إليه في قطر نجد في العلم والقضاء والفتوى.

مما يدل عليه أن القضاة رجعوا إليه في أقضيتهم، رجوعهم إلى كبيرهم ورئيسهم، كما ذكره تلميذه القاضي منصور بن يحيى بن مصبح الباهلي، وذكره غيره، ونوَّه عنه الشيخ ابن منقور في غير موضع من مجموعه «الفواكه العديدة».

ولقد نُقل عن الشيخ ابن عطوة قوله على قضاة وولايات زمانه:

إن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة، وإنهم قد سدُّوا من ثغور الإسلام ثغراً سدُّه فرض كفاية، ولو لم نأخذ بهذا القول ومشينا على الطريق التي يمشي فيها من يمشي معه الفقهاء، الذين يذكر كل منهم في كتاب «صفة القاضي» كلاماً إن قلنا به إنه لا يصح أن يكون أحدٌ قاضياً، حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد؛ لكان تعطيلاً للأحكام، سدّاً لباب الحكم، وأن لا ينفذ حقاً.

والصحيح أن الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولايتهم جائزة شرعاً...»[١٩].

تلاميذه:

لقد أخذ العلم عن علامة زمنه الشيخ ابن عطوة خلق كثير انتفعوا به، كما نصّ عليه صاحب السحب الوابلة مما نقلته عنه سابقاً، هذا وقد عدَّ الشيخ البسام في

---

(١٨) «علماء نجد» للبسام ١/ ٥٤٧.

(١٩) «علماء نجد» للبسام ١/ ٥٤٧.

كتابه «علماء نجد» جملة من طلابه، حتى عدّ منهم الشيخ الفقيه موسى الحجاوي الحنبلي ٩٦٨هـ ولم أتبين ذلك! ولعله بناه على تزاملهما على شيخهما العسكري، وما يكون بينهما من المذاكرة وما وقع من المناظرة، وتقدم وفاة ابن عطوة وتأخر وفاة الحجاوي.

على أنني لم أر أحداً سبق الشيخ ابن بسام لهذا التتلمذ، والله أعلم.

هذا وممن ذكروا من تلاميذه، وممن نقلوا عنه، كما في مجموع الشيخ أحمد المنقور:

١- الشيخ عبد القادر بن بريد بن راشد بن مشرف الوهيبي التميمي.

٢- وابنه الشيخ محمد بن عبد القادر بن بريد بن راشد بن مشرف الوهيبي التميمي.

وهما من أعمام أجداد الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي ابن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف الوهيبي التميمي.

٣- الشيخ أحمد بن فيروز.

٤- الشيخ عثمان بن علي بن زيد.

٥- الشيخ موسى بن عامر قاضي الدرعية.

٦- الشيخ عبد الرحمن بن مصبح الباهلي.

٧- الشيخ منصور بن يحيى بن مصبح الباهلي، القاضي.

٨- الشيخ سلطان بن إدريس بن ريس الوهيبي، القاضي.

٩- الشيخ محمد بن عتيق، وقد جاء ذكره في أول رسالته «طرف الطرف».

١٠- الشيخ عبد الله بن رحمة الناصري العمروي الحنبلي، وهو زميله ومن أبناء عمومته.

تصانيفه:

لم تتحفنا المصادر بكثير من مؤلفات الشيخ ابن عطوة، وإنما الذي بلغنا منها رسائل غير مطولة، مع هذا فقد ذكر صاحب السحب[٢٠] أنه ألف مؤلفات عديدة وقد وصف تحقيقاته بأنها نفيسة، وتدقيقاته بأنها لطيفة، ومن رأى ما في «مجموع المنقور» من فتاويه أدرك ذلك منه، هذا وأكثر مؤلفاته في الفقه، ومن تأليفه:

١- منسك في الحج، ولعله أكبر تأليفه، حيث يقول البسام وقد اطلع على أوله: وبعد: فهذا كتاب وضعته في مناسك الحج وغاية القصد، ورتبته على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، أما المقدمة، فتشتمل على سبعة فصول[٢١].

٢- الروضة الأنيقة. وسماها المنقور: «بروضة ابن عطوة»[٢٢].

٣- التحفة البديعة.

٤- درر الفوائد وعقيان القلائد.

٥- فتاوى ومناظرات وأجوبة ومناقشات وإفادات[٢٣]، نقل جملة منها ابن منقور في مجموعه «الفواكه العديدة»، وهي دالة على تبحره وتفقهه وتدقيقه وسعة فهمه.

٦- طُرَف الطرف في مسألة الصوت والحرف[٢٤].

وهي عقيدة الإمام أحمد بن حنبل بصياغة الشيخ ابن عطوة ولفظه في مسألة أن كلام الله عزّ جل، القرآن وغيره، بحرف وصوت.

٧- المصباح المضيء في بطلان حكم من جعل مستند حكمه ظنه عدم الفرق بين

---

(٢٠) «السحب الوابلة» ١/ ٢٧٥.

(٢١) علماء نجد للبسام ١/ ٥٥١.

(٢٢) «الفواكه العديدة» ١/ ١٩٩ و٢٠٤ و٢٤٤ و٣٠٧.

(٢٣) انظر: مجموع المنقور: الفواكه العديدة ١/ ٤٠ و٥٥ و١٢٠ و١٥٢ و١٥٣ و١٦١ و١٦٧ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢١٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٤١ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٥ و٢٨٣ و٣١٣ و٣١٤ و٣٢٢٦ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٧ و٣٧٣ و٤٠٨ و٤٤٢.

(٢٤) وهي قيد التحقيق والدراسة والتعليق.

الشرط المنسي واللفظي. وهي رسالة مخطوطة بخط الفقيه المؤرخ ابن ربيعة العوسجي.

مناظراته:

لقد جرت مناقشات ومباحثات علمية دينية، قد نطلق عليها تجوزاً مسمى المناظرات بين الشيخ ابن عطوة وشيخه أحمد العسكري وبين أقرانه، وبعض علماء ومتعلمي زمنه.

وعلى كلٍ فهذه المناظرات والمناقشات يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

١- مناظرات في العقيدة:

وتمثلها رسالته الشهيرة «طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف».

حيث ناقش مخالفيه من متأخري المتكلمين الذين يتهمون أهل السنة والجماعة المثبتة لصفات الله عز وجل، ومنها كلامه سبحانه بأنه حرف وصوت، كما جاءت بذلك الأدلة في الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة فيتهمونهم بأنهم حنابلة حشوية، وأن الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة أكبر الحشوية..!

فناقشهم في رسالته «طرف الطرف» باستغراب الطعن على الحنابلة وأهل الحديث بهذه الألقاب المستقبحة، ثم ساق الأدلة على وجوب اتباع الحق والانقياد له ثم أدلة الوحيين على إثبات صفة الكلام لله عزَّ وجلَّ، وأن جبريل سمعه من الله وأسمعه بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار عن صحابته رضي الله عنهم، ثم أتبعه بنقول عن متأخري الحنابلة كشيخه العلاء المرداوي وابن اللحام إلى أن ارتفع فبلغ الأصحاب إلى أن بلغ الإمام أحمد بن حنبل، مدعماً ذلك بنصوص الوحيين الشريفين على إثبات تنزيل كلام الله القرآن، وتكلم الله به، وأن كلام سبحانه في القرآن وغيره بحرف وصوت يُسمع ... الخ.[٢٥]

(٢٥) انظر «طرف الطرف» للشيخ ابن عطوة، وكذا ترجمة شيخه أحمد العسكري في «السحب الوابلة» ١/ ١٧١.

٢- أما مناظراته في الفقه فعديدة وهي مشتملة في كتبه: «التحفة» و«الروضة» و«درر الفوائد»، وما نقل الشيخ ابن منقور في مجموعه في مواضع عديدة، وأشار إليها صاحب السحب الوابلة في ترجمته لابن عطوة.

والمقصود أن هذه المناقشات منها ما ظهر واشتهر وحصل فيه المكاتبات مع علماء الشام، ومنها ما كان بين علماء وقضاة نجد.

قال الشيخ البسام: وقد جرى بين المترجم - أي ابن عطوة - وبين زميله الشيخ أحمد الشويكي النابلسي - وهو قرينه على شيخهما أحمد العسكري - مناظرة، كما وقع بينه وبين الشيخ عبد الله بن رحمة الناصري مثلها، وذلك في التمر المعجون، هل يبقى على معياره الأصلي مكيلاً أو يصير معياره الوزن؟

فنصر المُترجم - يعني ابن عطوة - القول الثاني، وعارضاه في ذلك، واشتدت المناظرة بينه وبينهما، فصنف رداً عليهما في ذلك: فأيَّد رَدَّه وصحَّحه قضاةُ أجود بن زامل العامري العقيلي ملك الأحساء والقطيف ونجد الذين تقدم ذكرهم.

قال المنقور: الشيخ محمد بن عبد القادر بن مشرف، أخذ العلم عن جماعة من أجلهم الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة، وأخذ ابن عطوة عن الشيخ العسكري، كما أن الشويكي أخذ عن العسكري، فالعسكري شيخ ابن عطوة والشويكي، وهما قرناء، وبينهما مخالفة في مسائل ذكرت في مواضعها، وصلى الله وسلم على محمد[٢٦].

فأبان هذا عن هذه النقاشات والمباحثات الفقهية الواقعة بين ابن عطوة وأقرانه، والله الموفق.

(٢٦) علماء نجد للبسام ١/ ٤٤٩-٥٥٠ وانظر مجموع المنقور ١/ ١٩٦.

الفصل الثاني

منهجه في العقيدة، وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف

عقيدته:

لم تتحفنا المصادر بالمعلومات الوافية عن الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي، ولذا صرنا نتلمس عقيدته ومنهجه من خلال مصدرين رئيسين:

١- ما كتبه عنه العلماء المترجمون له والمعرفون به، وقد أثنى عليه كل من ترجمه في علمه وديانته، وفقهه، وسعة اطلاعه، كما ذكروا عنه الديانة والورع والصيانة، وهذا في الحقيقة نتاج صلاح العقيدة، وصحة الإيمان، إذ كل إناء بالذي فيه ينضح. وفي الحديث: «ما أسرّ عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر»[(٢٧)].

كما ذكروا شيوخه، وهم علماء أجلاء فضلاء - لم يُعرف عنهم سوء المعتقد - أهم شيوخه الثلاثة:

١- الشيخ العلاء المرداوي ٨٨٥هـ.

٢- والشيخ الجمال يوسف بن عبد الهادي ٩٠٩هـ.

٣- والشيخ أحمد بن عبد الله العسكري ٩١٠هـ.

فالمعروف عنهم أنهم على عقيدة الحنابلة - نسبة للإمام أحمد بن حنبل - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة.

٢- المصدر الثاني: من خلال ما وصل إلينا من مؤلفاته على قلتها، وأكثرها فقهية، وفتاويه من خلال «مجموع المنقور»، ورسالته المنسوبة إليه «طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف» بل هو رحمه الله صرح في رسالته هذه أنه على عقيدة

(٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ١٧١ برقم: ١٧٠٢.

السلف الصالح، ولاسيما في باب الأسماء والصفات، حيث قال معتبراً الإجماع الصحيح والعرف المتفق عليه: وأيضًا فأهل العرف متفقون على أنه من لم ينطق ليس بمتكلم، ولو حلف لا يتكلم فلم ينطق لم يحنث إجماعاً.

والفرقة الناجية إن شاء الله تعالى أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله تعالى به في كتابه، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطابه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ولا تأويل، وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف، فكلهم متفقون على الإقرار والإمرار، وقد أمرنا باقتفاء آثارهم والاهتداء بمنارهم...»[٢٨].

والمراد بالإقرار والإمرار لنصوص صفات الله، وأدلة الغيب هو الإيمان بها وبمعانيها، دون الخوض في كيفياتها وماهياتها.

وبتأمل هذا كله تبيّن أنه على عقيدة سلفية سنية مبناها على الوحيين: الكتاب والسنة، والإجماع، مدعمًا ذلك بالنقول عن السلف الصالحين من علماء أهل السنة والجماعة، ورَدّ أقوال المنحرفين في العقيدة من أهل البدع: جهمية ورافضة، وصوفية ومعتزلة، وأشاعرة وسائر المتكلمين.

اعتماده على القرآن الكريم:

إن أعظم أصول منهج أهل السنة والجماعة بناؤهم منهجهم واعتقادهم على الوحيين الشريفين: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فالقرآن الكريم وهو كلام رب العالمين الذي أنزله على سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - مصدر عقيدتهم ومنهجهم ودينهم.

والشيخ اعتمد في استدلاله وتلقيه على الكتاب العزيز فها هو يقول عن العلماء:

(٢٨) «**طرف الطرف**» ق ١٤.

وحموا شرعه المُنزَّل، فحماهم من الفساق الذين توعدهم بقوله يقينًا:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب).

واستدل على إثبات أن القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ حقًا وصدقاً بالقرآن حيث قال: ويزيد ما قررناه إيضاحاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴿٦﴾﴾ (التوبة)، وإنما يسمع الصيغ المنطوق بها....

ثم لما ساق الآيات التي أخبر بها عن شأن كلام القرآن، وتحدّي العرب به، ومكانته.. قال: وهذا الباب في كتاب الله تعالى كثير، من تدبّر القرآن طالباً للهدى معه، تبيَّن له طريق الحق إن شاء الله تعالى...[٢٩].

وهذا يدل على اعتماده على القرآن الكريم في العقيدة، تلقيًا منه، واستدلالاً به، ولاسيما في الرد على المخالفين من المعطلين والمفوضين والمؤولين.

اعتماده على السنة النبوية:

وهذا أيضًا ثاني الأصول المعتبرة عند أهل السنة والجماعة في تلقي دينهم وعقيدتهم والاستدلال عليها.

وقد ظهر هذا جلياً عند الشيخ في ردوده، وخصوصاً في رسالته هذه، فنجده يعول على إيراد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مستدلاً به، مخرجًا لأحاديثه، عازياً لها إلى ما رواه الشيخان: البخاري ومسلم منها، ثم يستمد أحكامه من منطوق هذه الأحاديث.

فها هو لما استدل بآيات القرآن الكريم على إثبات كون القرآن كلام من الله حرفًا وصوتًا، اتبع ذلك بذكر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

(٢٩) انظر: «طرف الطرف» ق ٨، ١٥، ٢٠-٢٥.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء فيخرون سجدًا..» إلى آخر الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان» رواه البخاري في كتاب التوحيد.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحبَّ أن يسمع القرآن فليسمعه من ابن مسعود» فنصَّ على أن سماعه من ابن مسعود...[٣٠]. إلى أن ذكر خمسة أحاديث، ثم قال: .. إلى أمثال هذه الأحاديث التي عبّر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه، بما يخبره[٣١].

فها هو يستدل بالسنة، ثم يعول على تخريجها بعزو الحديث إلى صحيح البخاري بكتاب التوحيد منه، ثم الاستدلال على كون القرآن مسموعاً بحديث سماع قراءة ابن مسعود.

وبالمناسبة فقد درج الشيخ على جادة علماء السلف في تعداد وسرد الآيات والأحاديث محل الاستدلال على المسألة، فيذكر جملة منها سرداً لدلالتها على المسألة المُستدل منها. وهذه جادة معروفة عند السلف في سرد النصوص الكثيرة الدالة على مضمون واحد، مما يؤكد التلقي والاستدلال منها.

اعتماده على الآثار السلفية:

والمقصود بها الآثار المروية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وعن التابعين في تفسير الآيات والأحاديث، وبيان المراد منها، وهذه طريقة أهل السنة والجماعة، كما ظهرت بذلك مناهجهم وظهر في تصانيفهم، حيث يستدلون للعقيدة؛ بل وللشريعة

---

(٣٠) «طرف الطرف» ق ١١-١٢.

(٣١) «طرف الطرف» ق ١١-١٢.

بالقرآن ثم بالحديث، ثم يسوقون الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم من أئمة الدين، وهم يعتبرون بآثار علماء الصحابة وفقهائهم تعويلاً عليها، قبل غيرها.

فالمؤلف، لما ساق الأدلة من الكتاب والسنة على إثبات كون القرآن كلام الله، وأنه بحرف وصوت، ساق آثار الصحابة على ذلك مبتدءاً بآثار شيوخهم رضي الله عنهم حيث قال: وقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -: إعراب القرآن أحبُّ إلينا من حفظ بعض حروفه، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله. وسُئِل عن الجنب يقرأ القرآن، فقال: لا، ولا حرفاً[٣٢].

وكان قد أصَّل مذهب السلف في مسألة كلام الله ناقلاً له عن الإمام أحمد من رواية حرب عنه لما قال: وذكر أن هذا مذهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بهذا المعتقد أنهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا...[٣٣].

فهمه الوحيين على مقتضى اللغة:

أنزل الله الوحي بلسان عربي بيّن واضح، على عرب أقحاح يفهمون خطاب لغتهم ويعرفون، حيث قال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء).

وكذا السنة النبوية فإنها وحي ثانٍ، وهي الحكمة التي أيّد الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴿١١٣﴾﴾ (النساء) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[٣٤].

(٣٢) «طرف الطرف» ق١٢.

(٣٣) «طرف الطرف» ق ١٢.

(٣٤) رواه أبو داود في سننه برقم: ٤٦٠٤ وأحمد في المسند: ٤/ ١٣٠ برقم ١٧٢١٣ وصححه الألباني في الصحيحة برقم: ٢٨٧٠

ولذا صار المحتكم عند العلماء في فهم القرآن والسنة، تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبالآثار السلفية المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم العرب الأقحاح الذين نزل عليهم وفيهم الوحي، وشهدوا تنزيله، وعلى أحوالهم وقضاياهم ونوازلهم واستفتاءاتهم نزل.

والشيخ رحمه الله في تقريره اعتقاد السلف، ودفاعه وذبِّه عنه بنى منهجه على ذلك، فقد حمل القرآن والحديث على مقتضى اللغة العربية، التي هي وعاؤهما. ولهذا قال في رده على الأشاعرة: والدليل على ذلك في الكتاب والسنة وإجماع أهل اللغة في العرف، أما الكتاب...[٣٥].

ولهذا نجده لما رد على الأشاعرة في عقيدتهم بالقول «بالكلام النفسي» نقض عليهم ذلك:

١- بأن اللغة العربية لا تسمي الحديث النفسي والمعنى النفسي كلامًا.

٢- بأن اللغة العربية تصف الأخرس والساكت أنه غير متكلم، ولو كان يدور في نفسه وخلده حديث.

٣- وبأن اللغة العربية الكلام فيها بحروف تجتمع فتكون كلمات ثم جمل... تؤدي المراد.

٤- وبأن اللغة العربية الكلام فيها هو المسموع، وإلا فكيف يكون كلاماً.؟

٥- ونقض الاستدلال من الأشاعرة والمتكلمين بقول الأخطل وهو الشاعر النصراني:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما   جعل اللسان على الفؤاد دليلاً.

من وجوه كثيرة، تبطل هذا الفهم والاستدلال[٣٦].

---

(٣٥) «**طرف الطرف**» ق١١و ١٢ و١٣.

(٣٦) «**طرف الطرف**» ق١١ و١٢ و١٣.

وهذا كله يدل على فهمه الوحي الشريف باللغة التي بها نزل، مما أجمع عليه أهل اللغة.

اعتباره الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وهو المصدر الثالث بعد الوحيين الشريفين من مصادر تلقي العقيدة والاستدلال لها. أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ (النساء).

ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣٧].

وأهل السنة والجماعة لم يزالوا وما زالوا يعتبرون الإجماع الصحيح حجة لا تحلُّ مخالفته، وهو محل التعويل في العقيدة والشريعة، وينوهون به في تلقيهم واستدلالهم وردهم على مخالفيهم، هذا والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، فبعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة[٣٨].

والشيخ رحمه الله بنى على هذه المنهجية فاعتبر الإجماع في ردوده، وصرّح به غير مرة.

ومن ذلك قوله لما ساق الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ثم آثار الصحابة على إثبات أن القرآن كلام الله، بحرف وصوت: وقد اتفق المسلمون على عدد سور القرآن وآياته، وكلماته، وحروفه، ولا اختلاف بين المسلمين بأن من جحد من القرآن سورة، أو آية، أو كلمة، أو حرفاً متفق عليه أنه كافر[٣٩].

---

(٣٧) رواه الإمام أحمد في المسند: ٢/ ١٨٨ برقم ٢٧٢٦٧، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٠٠ وصححه الألباني في الصحيحة: ١/ ٢٧٣ رقمه: ٢٧٢٩.

(٣٨) كما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في أواخر العقيدة الواسطية.

(٣٩) «طرف الطرف» ق ١٢.

وكما الإجماع الصحيح حجة، فكذلك العرف الصحيح معتبر، كما قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (الأعراف)، وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء:١٩)، وإذا اتفق أهل العرف أضحى حجة في فهم الدليل المناط بالعرف، حيث قال: ... وأيضاً فأهل العرف متفقون على أنه من لم ينطق ليس بمتكلم، ولو حلف لا يتكلم، فلم ينطق، لم يحنث إجماعاً.

والفرقة الناجية - إن شاء الله تعالى - أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله به تعالى في كتابه وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطابه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل، وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف، فكلهم متفقون على الإقرار والإمرار، وقد أمرنا باقتفاء آثارهم والاهتداء بمنارهم، وحُذرنا المحدثات[٤٠].

ثناؤه على أئمة السلف وتنويهه بالعلماء:

إن مما يميز أهل السنة والجماعة عن كثير من الفرق والأهواء المبتدعة سلامة ألسنتهم وصدورهم على علمائهم وصالحيهم، ولاسيما صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، ثم تابعيهم فمن تبعهم بإحسان رحمهم الله جميعاً.

فإذا رأيت الرجل يثني ويمدح ويجلُّ السلف الصالح ويحبهم ويتولاهم، ويعول على آثارهم، فهذا علامة سلامة منهجه، وصحة معتقده، وقد تواتر النقل عن العلماء أن الأخذ عن العلماء وأصحاب الأثر سلامة لدين الرجل وعقيدته؛ بل ومصداقية لمنهجه وانتمائه لأهل السنة والجماعة، وهذا كله مبني على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا

(٤٠) «**طرف الطرف**» ق ١٤.

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ (الحشر).

ولذا رأينا الشيخ يورد آثار الصحابة رضي الله عنهم مشيداً بهم وبها، ومفسراً بها نصوص الوحيين، مرتباً لها على أدلة الكتاب والسنة.

وقد رأيت للشيخ في رسالته نقلاً يجمع هذه المنهجية حيث يقول في مناقشته منكري أن يكون كلام الله بحرف وصوت: وذكر أن مذهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بهذا المعتقد أنهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وذكر أن من خالف في هذا وطعن فيه أو عاب قائله أنه مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زايل عن منهج السنة.

وذكر أن مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنه العلم، وكلام الأصحاب في ذلك كثير، وقد أشرنا إلى بعض أماكن، فمن أراده فليطلبه هناك، ولعمري لو استقصينا في ذكر أدلة ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من أهل السنة والجماعة في المسألة المذكورة، - يعني إثبات كلام الله بحرف وصوت - نقلاً وعقلاً لضاق به ناضُّ الأوراق، لكن ما لا يدرك بكليته لا يترك بكليته، جمعاً بين المصلحتين بذكر ما لا يملُّ ولا يخلُّ[٤١].

استئناسه بالأدلة العقلية في ردوده:

وذلك أن العقل ليس مصدراً من مصادر تلقي العقيدة؛ بل ولا الشريعة؛ لكون العقول تتفاوت في مداركها أعظم تفاوت، ولو كانت مصدراً محل الاعتماد لاكتفينا بها في ديننا من غير حاجة لبعث رسل أو إنزال كتب.

هذا وما زال أهل السنة والجماعة في هذا الأصل متوسطين: أهل عدل ووسطية، فلم يعطوا العقل أعظم من حقه ويغلوا فيه كما فعله المعطلون من الفلاسفة والجهمية

(٤١) «طرف الطرف» ق ١٠-١١.

والمعتزلة والأشاعرة المتكلمون.

ولم يعطلوا العقل عن درك الاستنباط والتأمل، والتفكر والاعتبار، كما تعطله المقلدة والمشبهة الممثلة وأضرابهم.

ولذا فدور العقل اللائق به في العقيدة والشريعة هو الاستدلال والاستنباط، ورد النظير إلى نظيره، والمثيل إلى مثيله، فضلاً عن التفكر والاعتبار.

والشيخ رحمه الله أعمل ذلك بوضوح في ردوده ومناقشاته المنحرفين في إثبات صفة كلام الله، وأنه بحرف وبصوت، ويظهر هذا في رسالته فإنه لما ذكر الأدلة من كتاب الله عز وجل ثم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، متبعاً لها بالآثار السلفية عن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم ذكر ما اتفق عليه المسلمون وأجمعوا، وما اتفق عليه أهل اللغة، وأهل العرف المستقيم، وابتدأ مناقشة المخالفين قال: وأنه لو كان ما في النفس يُسمَّى كلاماً في الحقيقة لما وصف أهل اللغة الأخرس والساكت أنه غير متكلم لتجوزيهم أن يكون في النفس كلاماً.

وأيضًا فالكلام مشتق من الكلم؛ لتأثيره في نفس السامع، والمؤثر في السامع إنما هو العبارات لا المعاني النفسية.

وقولهم استعمل لغة وعرفاً، قلنا: نعم. لكن بالاشتراك أو بالحقيقة مما ذكرنا والمجاز فيما ذكرتموه الأول ممنوع؛ لأنه إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى(٤٢). وهذا ما يسمى في الجدل والمباحثة بدليل السبر والتقسيم.

دفاعه عن عقيدة السلف:

إذا أطلق السلف فالمراد بهم السلف الصالح الذين يُقتدى بهم في العلم والدين، وهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، وتابعوهم بإحسان.

---

(٤٢) «طرف الطرف» ق ١٣.

وإن مظهر الدفاع عن عقيدة السلف والذب عنهم هو أبرز مظاهر الانتماء لعقيدة السلف ومنهجهم، والانتساب لهم، ومحبتهم، وولاية الدين والعقيدة الصحيحة.

وكان للشيخ رحمه الله دور بارز في هذا الصدد؛ بل هذا الجهد في هذا المؤلف «طرف الطرف في الرد على من أنكر الصوت والحرف» أشهر إنتاجه العلمي الذي وصل إلينا، حيث مضمون هذا البحث هو الانتصار لعقيدة أهل السنة والجماعة والمنتسبين لإمامهم الإمام أحمد ابن حنبل في إثبات صفة الكلام لله على الحقيقة اللائقة بجلال الله وعظمته، من غير تحريف ولا تكييف، ومن غير تعطيل ولا تمثيل، وأن كلامه سبحانه بحرف، ومسموع بصوت كما دلت عليه الأدلة الكثيرة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين والسلف الصالح.

بل المضمون الرئيس فيها الرد على الأشاعرة والمتكلمين ونحوهم في إنكارهم الحرف والصوت عن كلام الله، وسبب تأليف الرسالة يكمن في:

الدفاع عن عقيدة الإسلام في صفة من صفات الرحمن سبحانه وتعالى، وهي صفة كلام الله، والذب عن عقيدة السلف وعن وصف المنتسبين إليهم من الحنابلة بالأوصاف الخبيثة.

من هذه المقالة الفاسدة التي فشت في بلده بين المتعلمين تأثراً بمذهب الأشاعرة المتكلمين في إنكار الحرف والصوت عن كلام الله.

فأبان الشيخ المؤلف رحمه الله عن حميته ودفاعه عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وكذا أبان لعقيدته هو، ولمنهجه.

فرحمه الله وجزاه خير الجزاء وأعظمه.

نظام التحكيم

صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٤٥٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

٢-هيئة التحكيم، هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

٣-المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١-إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢-إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب-مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج-المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣-إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤-إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة؛ فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة

العربية السعودية، أو في خارجها.

المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة:

١-إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًّا- أو من ينوب عنه- أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢-إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (١)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣-لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.

المادة السابعة:

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم – مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم – ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه. أو خلال ثلاثين يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة الثامنة:

١-يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة

معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

٢-إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

الباب الثاني

اتفاق التحكيم

المادة التاسعة:

١-يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

٣-يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة، وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة العاشرة:

١-لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً-أو من يمثله-أم

شخصاً اعتبارياً.

٢-لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

المادة الحادية عشرة:

١-يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

٢-لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.

الباب الثالث

هيئة التحكيم

المادة الثالثة عشرة:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المحكم ما يأتي:

١-أن يكون كامل الأهلية.

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣-أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

المادة الخامسة عشرة:

١-لطرفي التحكيم الاتفاق على

اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ-إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب-إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢-إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة-بناءً على طلب من يهمه التعجيل-القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣-تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤-مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين)

من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

المادة السادسة عشرة:

١- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه-منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم- أن يصرح – كتابة – لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢-يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها-ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم-في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.

٣-لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

٤-لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة السابعة عشرة:

١-إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد -كتابةُ- إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طلب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة

خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢-لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

٣-يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

٤-إذا حُكم بردّ المحكم-سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن- ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم-بما في ذلك حكم التحكيم- كأن لم يكن.

المادة الثامنة عشرة:

١-إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢-ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة العشرون:

١-تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك

الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢-يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء النظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣-تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد – الذي يتضمن شرط التحكيم- أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

المادة الثانية والعشرون:

١-للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك

الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

٢- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

٣-يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

المادة الثالثة والعشرون:

١-يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم-بناءً على طلب أحدهما- أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

٢-إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون:

١-يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢-إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من

قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين.

الباب الرابع
إجراءات التحكيم

المادة الخامسة والعشرون:

١-لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم-مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام- أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

المادة السادسة والعشرون:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

المادة الثامنة والعشرون:

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثلاثون:

١-يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

٢-يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.

٣-يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها -على حسب الأحوال- صوراً من

الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الحادية والثلاثون:

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

المادة الثانية والثلاثون:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته -أو أوجه دفاعه- أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢-يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣-تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من

الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

١-إذا لم يقدم المدعي-دون عذر مقبول-بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢-إذا لم يقدم المدعى عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات –بعد تبليغه- أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

المادة السادسة والثلاثون:

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢-على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣-ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء

رأيـه فيه. ولكليهما الحق في الاطـلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

٤-لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقـوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر، كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هـذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجـراءات حتى يصدر حكم نهائي في هـذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الباب الخامس
إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية

المادة الثامنة والثلاثون:

١-مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسـلاميـة والـنـظـام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ-تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت الـقـواعـد الموضوعة فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

٢- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

٣- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٤- إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

٥- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الأربعون:

١-على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

٢-يجوز لهيئة التحكيم – في جميع الأحوال-أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

٣-إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

٤-إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

المادة الحادية والأربعون:

١-تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ-إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب-إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج-إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د-صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

٢-لا تنتهي إجراءات التحكيم

بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته-ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه- ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٣-مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

المادة الثانية والأربعون:

١-يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢-يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة -إن وجد- ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

١-تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٢-لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

المادة الرابعة والأربعون:

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعون) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

المادة السادسة والأربعون:

١-يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢-يصدر التفسير كتابةُ خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

٣-يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

المادة السابعة والأربعون:

١-تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةُ أو حاسبيةُ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءُ على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع

طلب التصحيح بحسب الأحوال.

٢-يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

١-يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمته خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢-تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

المادة التاسعة والأربعون:

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام.

المادة الخمسون:

١-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ-إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية،

أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج-إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ-إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز-إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

٢-تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣-لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤-تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

المادة الحادية والخمسون:

١-ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢-إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

الباب السابع
حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية والخمسون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقتضي به، ويكون واجب النفاذ.

المادة الثالثة والخمسون:

تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١-أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢-صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣-ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليه من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤-ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم

الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الخامسة والخمسون:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢-لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ-أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب-أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج-أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

٣-لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إجراءت قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء،
وخبير الفقه والنظام بجامعة الدول العربية.

التأصيل النظامي لإثبات النكاح وإجراءات عقده (٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد تحدثت في العدد السابق عن جزء من التأصيل النظامي لإثبات النكاح ووعدت القارئ الكريم بإكمالها في هذا العدد كما يلي:

التعاميم المتعلقة بعقد النكاح لغير السعوديين:

لقد جاء التعميم رقم ٦٤٩ / ٣ في ٨ / ٢ / ١٣٨٠هـ[١]، المتضمن أنه يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي التأكد من حسن سيرته وسلوكه، والاطلاع على هويته، وإقامته الرسمية، وصحة جواز سفره، وماله ومهنته، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة، ومن لم يتوفر فيه الشروط لا يسمح له بالزواج ضماناً للمصلحة العامة.

كما جاء التعميم رقم ١٩٠ / ٢ / ت في ١٢ / ٨ / ١٣٩٣هـ[٢] المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ المتضمن تقرير ما يلي:

أولاً: لا يجوز أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية:

أ – موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.

ب –الموظفون من غيرهم العاملون في خارج المملكة.

ج –أفراد القوات المسلحة في الجيش والطيران والبحرية وأفراد الحرس الوطني، سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنوداً.

د –أفراد قوات الأمن الداخلي سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنوداً.

---

(١) التصنيف الموضوعي ٥/٤٥٧.

(٢) التصنيف الموضوعي ٥/٤٧٠-٤٧٢.

هـ- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.

و-الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق ما يقترحه ديوان الموظفين العام، ويوافق عليه مجلس الوزراء.

ز-جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة، أو يدرسون على حسابهم الخاص.

ثانياً: لا يجوز بغير موافقة من وزير الداخلية، أو من يفوضه أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى.

ثالثاً: يرى الحكم المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية على زواج السعودية بغير السعودي.

رابعاً: أي زواج يتم بالمخالفة للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:

١-فصل الموظف من وظيفته، وفصل الطالب المبتعث من بعثته.

٢-عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية.

٣-عدم السماح بدخول الزوجة غير السعودية إلى المملكة، وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة في داخل المملكة.

خامساً: بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة ثانياً يتم رفع طلب الموافقة إلى وزير الداخلية، أو من يفوضه، إما مباشرة أو بواسطة الحكام الإداريين، أو ممثليات جلالة الملك في الخارج.

سادساً: بالنسبة للأجنبي الذي يرغب الزواج من سعودية، أو السعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية يشترط ألا يكون الأجنبي أو الأجنبية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته، أو جنسيته، أو ديانته، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.

سابعاً: تتولى المحاكم الشرعية التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج في الداخل، وتتولى الممثليات السعودية التحقق من ذلك قبل الإذن لأي سعودي أو سعودية بالزواج من الخارج، كما تقوم الممثليات السعودية بتزويد المحاكم الشرعية بناء على طلبها بالتحري أو التحقق من توافر الشروط المذكورة أعلاه.

ثامناً: تصدر وزارة الخارجية تعميماً تأكيدياً على الممثليات الأجنبية في المملكة بحظر عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه سعودياً ... إلخ.

وقد أكد بالتعميم رقم ٢٤١ / ٣ / ت في ١٨ / ١٠ / ١٣٩٣هـ والتعميم رقم ١٨ / ت في ٢٩ / ١ / ١٣٩٤هـ.

كما جاء التعميم رقم ٨ / ١٩٠ / ت ي ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٨هـ[٣]، المعطوف على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٠٥٤ في ١٠ / ١٠ / ١٤٠٨هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يفوض أمراء المناطق صلاحية البت فيما يلي دون الرفع للوزارة:

١-الموافقة على من يتقدم من المواطنين السعوديين للزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين بالشروط الآتية:

أ- أن تكون المولودة مقيمة في المملكة بموجب شهادة ميلاد صحيحة ونظامية، وتحمل إقامة سارية المفعول، أو تحمل بطاقة الأحوال المدنية.

ب-أن لا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ.

٢- الإذن بتوثيق عقود الزواج التي تم وقوعها قبل تاريخ صدور هذا القرار للمذكورين في الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها.

(٣) التصنيف الموضوعي ٥/٥٠٨-٥١٠.

٣-إجازة توثيق عقود زواج السعوديين من غير سعوديات، أو السعوديات من غير سعوديين التي تمت في المدة من ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٠هـ حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ ما لم يكن مشمولاً بالمنع فيرفع عنه للوزارة.

ثانياً: المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجانب تكمل إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة، ويراعى أن لا يكون الزوج من الفئات الممنوعة بموجب المادة أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠-١١ / ٧ / ١٣٩٣هـ وأن ينص في العقد على أنها مولودة في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي، وأن الزوج غير مشمول بالمنع.

ثالثاً: حالات الزواج لاتي تمت قبل صدور الأمر السامي رقم ٢٣٤٢١ وتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٣٨٩هـ تكمل إجراءات توثيق عقود الزواج من قبل المحاكم الشرعية في المملكة وممثليات المملكة في الخارج دون الحاجة إلى إذن مسبق، ويزود أولادهم بشهادات ميلاد من الجهات المختصة.

رابعاً: عند التقديم للجهات المختصة بطلب استخراج شهادات ميلاد لأبناء من زوجة أجنبية أو زوج أجنبي ... إلخ – يراجع التعميم المذكور عند الحاجة لذلك-.

كما جاء التعميم رقم ٨ / ١٨٥ / ت في ١٥ / ١٠ / ١٤٠٨هـ[٤] المتضمن الإفادة عن طريق معرفة ما يجب اتخاذه للتأكد من حال الراغب بالزواج، وهل هو من الفئات المشمولة بالمنع ، وأن ذلك يحصل بإلزام راغب الزواج بإحضار شهادة من جهة عمله إن كان موظفاً حكومياً لمعرفة طبيعة عمله، أما إذا كان غير موظف فيكلف بإحضار شهادة موقعة من العمدة، ومصدقة من الشرطة تثبت عدم انتسابه إلى أية جهة حكومية.

وقد خُص مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي بالاستثناء من الشروط المتعلقة

---

(٤) التصنيف الموضوعي ٥/٥٠٧.

بالإذن، والسماح بالتزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع، ومواطني دول مجلس التعاون وذلك كما جاء بالتعميم رقم ١٢ / ٦١ / ت في ١ / ٤ / ١٤٠٥هـ[٥] المعطوف على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية المعطى لهذه الوزارة صورة منه برقم ١٧ / ٦٩٢٠ وتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٠٥هـ بصدد الموضوع، والنص بعد المقدمة، إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٧ / ٥٩٢٧ وتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٤٠٤هـ القاضي بالموافقة على توثيق عقود الزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع، وبين رعايا دول مجلس التعاون دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق شريطة أن يراجع راغب الزواج سفارة جلالته بالنسبة للمقيمين خارج المملكة، والمحكمة الشرعية بالنسبة للمقيمين داخل المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع المحددة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٣هـ على أن تحتفظ السفارة والمحكمة بشهادة المهنة للرجوع إليها عند الحاجة، وأن تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة تشتمل على الاسم والمهنة والسن والحالة الاجتماعية السابقة، ورقم وتاريخ وثيقة العقد، وجنسية الزوجة، وأية معلومات مهمة، واستفسار بعض الإمارات عن حالات الزواج التي تمت بين المواطنين السعوديين ورعايا مجلس التعاون دون إذن مسبق من الوزارة، هل توثق عقد زواجهم أو لا بد من الرفع عن مثل هذه الطلبات للوزارة؟ نأمل الإحاطة أن الأمر السامي المشار إليه شمل الحالات التي تمت بعد صدوره، حيث إن رفع الحظر عن فعل معين يقتضي إجازة الحالات التي وقعت قبل صدوره، وينبغي توثيق العقود إن وجدت دون الرفع للوزارة وأكد ذلك بالتعميم رقم ٨ / ٥٧ / ت في ٩ / ٤ / ١٤١٠هـ.

---

(٥) التصنيف الموضوعي ٥/٤٩٣.

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ٥ / ت في ٩ / ١ / ١٤٠٦هـ(٦) المتضمن أن رعايا دول الخليج العربي لا يطلب منهم رخصة إقامة عند إجراء عقد النكاح إذ لا يشترط لبقائهم هذا الأمر.

وأما غير رعايا دول الخليج، فيشترط لهم الإقامة السارية المفعول النظامية، وذلك بموجب التعميم ١٨٨٥ / ٥م في ٥ / ٨ / ١٣٨٥هـ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ١٣١٢٥ وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٨٥هـ المتضمن التأكيد على الجهات المختصة بعدم إجراء عقد زواج أي أجنبي سواء كان رجلاً أو امرأة ما لم يكن يحمل رخصة إقامة نظامية، وقد جاء التعميم رقم ٩٩ / ٢ / ت في ١١ / ٨ / ١٣٨٩هـ مؤكداً لذلك.

كما جاء التعميم رقم ٦ / ٣ / ت في ١٠ / ١ / ١٣٩٤هـ(٧) المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ في ١٨ / ١١ / ١٣٩٣هـ المكمل لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ في ٧-٨ / ٥ / ١٣٨٩هـ بالتقرير التالي: يمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد، كما يمنع المأذون الشرعيون من عقد أي زيجة يكون طرفاها أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية.

كما جاء التعميم رقم ١٣ / ت في ٢٣ / ١٠ / ١٤١٦هـ المتضمن الموافقة على إجراء عقود الزواج للأجانب القادمين بتأشيرة زيارة أسوة بالأشخاص الذين يحملون إقامة، واستمرار منع الزواج للقادمين بتأشيرة الحج والعمرة.

كما جاء التعميم رقم ٥ / ٣ / ٥١ في ١٥ / ٤ / ١٤١٢هـ(٨) المتعلق بعقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً وأنه رغبة في توحيد أو أحدهما أجنبياً وأنه رغبة في توحيد الإجراءات الخاصة بهذه العقود، ثم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع

(٦) التصنيف الموضوعي ٥/٤٦١-٤٦٢.

(٧) التصنيف الموضوعي ٥/٤٧٣.

(٨) التصنيف الموضوعي ٥/٥٣١.

فأوصت بما يلي:

أولاً: قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيلة القضاة فقط، وعدم الإذن للمأذونين بذلك.

ثانياً: أن يتم ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة.

كما جاء التعميم رقم ١٣ / ت / ٢٣٩٣ في ٨ / ٢ / ١٤٢٥هـ المتضمن عدم إجراء عقد النكاح لمواطني دولة الإمارات من غير مواطنيها إلا بعد استكمال كافة المتطلبات الرسمية الآتية:

١- شهادة إثبات حالة من محاكم دولة الإمارات.

٢- شهادة حسن سيرة وسلوك.

٣- شهادة لياقة صحية.

٤- شهادة راتب.

٥- شهادة عدم ممانعة من جهة عمل.

٦- تصديق كافة المتطلبات من وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وجاء في آخر التعميم عدم إجراء عقد زواج مواطني دولة الإمارات العربية بالمرأة السعودية.

وقفة:

بقي من هذه الإجراءات وتأصيلها لائحة زواج السعودي بغير السعودية وكذلك الأنظمة والقرارات المتعلقة بمأذوني الأنكحة وطريقة إجراءاتهم لعقود الأنكحة أكملها -بإذن الله- في العد القادم بإذن الله.

قضايا وأحكام

إعداد

زيد بن إبراهيم بن زيد المانع

قاضي محكمة العرين العامة

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا زيد بن إبراهيم بن زيد المانع قاضي المحكمة العامة بالعرين وفي يوم السبت الموافق .. / .. / ١٤٢٨هـ افتتحت الجلسة بناءً على المعاملة الواردة لنا من المدعي العام بشرطة العرين برقم ..... في .. / .. / ١٤٢٨هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ..... و .....باكستاني الجنسية، وادعى المدعي العام بشرطة العرين الرقيب الأول ..... وحضر لحضوره كل من .....سعودي بالسجل المدني رقم ..... والمصدق عليها بصورة طبق الأصل من قبل شرطة الأمواه و..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... من حائل وادعى المدعي العام قائلاً في تحرير دعواه نعرض لفضيلتكم كامل المعاملة الواردة لنا من شرطة الأمواه برقم ..... في .. / .. / ١٤٢٨هـ وكامل مشفوعاتها المتعلقة بقضية المدعو / ..... ورفقاه، ....إلخ، وحيث صدر توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير المرفق رقم ..... في .. / .. / ١٤٢٨هـ به عدة فقرات، حيث جاء في فقرته الأولى إحالة المدعو / ..... للحاكم الشرعي رفق المدعي العام ومدعي الحق الخاص للنظر في القضية بالوجه الشرعي وجاء في فقرته الرابعة إحالة المدعو / ..... باكستاني الجنسية بالإقامة رقم ..... في .. / .. / ١٤٢٥هـ الصادرة من جوازات حائل للحاكم الشرعي رفق المدعي العام ومدعي الحق الخاص، وأما ما جاء في الفقرة الثالثة، فقد تم فرز أوراق المتهم ..... بناءً على توجيه فضيلتكم بالخطاب المرفق رقم ..... في .. / .. / ١٤٢٨هـ، وقد فرز له أوراق وأحيلت إلى مقر سجنه بنجران حسب ما جاء في خطاب شرطة الأمواه المرفق رقم .....في .. / ..١٤٢٨هـ لفه ..... من هذه المعاملة وأما بقية النقاط الواردة في خطاب سموه فمعالجتها من قبل شرطة الأمواه، وبدراسة المعاملة أدعي بما يلي:

أولاً يوجه الإتهام للمدعو / ..... لقيامه بعدة سرقات وذلك للتالي:

١) اعترافه المصدق شرعاً.

٢) ما جاء في أقواله.

٣) ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة.

٤) ما جاء في أقوال العامل المدعو / .....باكستاني الجنسية المدونة على ص ..... من الملف رقم ......، ما جاء في الإخباريات والشكاوي المرفقة بالمعاملة.

٥) اعترافه بالحضور للعامل المذكور في ورشته.

٦) ما جاء في تنازلات بعض من أدعى عليه.

٧) ما جاء في أقواله أثناء التحقيق.

ثانياً/ يوجه الاتهام للمدعو / ..... باكستاني الجنسية للقرائن التالية:

١) اعترافه المصدق شرعاً .

٢) اعترافه من أنه يعمل في تلك الورشة من مدة ستة أشهر ويشتري ويبيع .

٣) شراءه للألمنيوم بمبالغ زهيدة ويبيعه بمبالغ غالية.

٤) مخالفته لمهنته وعمله لدى شخص غير كفيله.

٥) تعرفه على المتهمين واعترافه بأنهم حضروا له.

٦) إنكاره بداية التحقيق ثم اعترافه لاحقاً عند مواجهته بالأدلة هذا وقد جرى بحث سوابق المذكورين حسب ما يتضح من كروت البصمات المرفقة ولا يوجد عليهم سوابق والمدعو / ..... سجين على ذمة هذه القضية من تاريخ .. / .. / ١٤٢٧هـ، وأما المتهم ..... فهو من تاريخ .. / .. / ١٤٢٨هـ حسب ما يتضح من مذكرات التوقيف المرفقة صورها الصادرة من شرطة ..... لفه ..... وأما الحقوق الخاصة فهي لا زالت قائمة لذا باسم الادعاء العام أطلب مجازاة المذكورين وتشديد العقوبة ضدهم، كل حسب ما نسب إليه من تهم هكذا ادعى

المدعي العام وبعرض الدعوى على المدعي عليه ..... أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من حصول عدة سرقات، فغير صحيح والصحيح فقط من الدعوى سرقة الكيابل من شركة ..... ومشروع التنمية الواقعة في مركز الأمواه وهذه الكيابل تقع في حوش بيت يعود للمدعو / ..... هو قام بالتغرير بي وهو المدعو / ..... ودوري في الجريمة كان مساعدة السارقين على تحميل الكيابل في سيارة ..... وقد سرقنا مائة وخمسون كيلوا غراماً من الكيابل نحاس وقد قمنا ببيعها على المدعو / ..... باكستاني الجنسية بمبلغ وقدره ألفان ومائتان وخمسون ريال ٢٢٥٠ – أخذت منها مبلغ مائتان وستون ريال ٢٦٠ – علماً أن أفراد العصابة هم كل من ..... و ..... و..... و ..... وأما الباكستاني فهو من يقوم بشراء المسروقات ولا أدري هل يعلم بها أم لا وأما المسروقات من المواصلات فلم أسرق شيء منها أبداً وأنا نادم على ما فعلت وأنا قد غرر بي هكذا أجاب كما أجاب المتهم الثاني ..... باكستاني الجنسية بقوله وهو يجيد اللغة العربية بطلاقه ما ذكره المدعي العام من أن الورشة غير مصرحة فغير صحيح بل هي مصرحة ويوجد عليها لوحة وما ذكره المدعي العام من قيامي بشراء المسروقات فأنا لا أعلم عنها شيء، وإنما اعترفت بإكراه من قبل الشرطة وبناءً عليه فلا صحة لدعوى المدعي العام أبداً هكذا أجاب كما حضر المدعي بالحق الخاص مندوب إدارة الطرق المكلف من قبل مدير عام الطريق بمنطقة عسير بالخطاب رقم ..... في .. / .. / ١٤٢٨هـ المندوب ..... سعودي بالبطاقة رقم ..... المكلف للتدافع في هذه القضية وادعى بقوله أن الإدارة تدعي على المدعو ..... بقيمة اللوحات التي سرقها وهي عدد مائة وواحد لوحة قيمتها الإجمالية أربعة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة وعشرين ريال ٢٤٥٢٥ ريال وقد سرقها هو وقام بفكها من على الطريق ليلاً ثم أحرقها وقام ببيعها وقد صدق اعترافه شرعاً بذلك وبصفتي ممثلاً عن الإدارة أطلب دفع قيمتها وهو المبلغ المذكور بعاليه ودعواي على المدعو / ..... دون ..... الباكستاني في هذه الدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه ..... فأجاب بقوله ما ذكره المدعي ممثل

الطرق غير صحيح، وأنا اعترفت بالسرقة من شدة الضرب. وإنني لم أقم بأي سرقة من إدارة الطرق هكذا هو جوابي ولضيق الوقت قررت رفع الجلسة للإطلاع وتأمل المعاملة ورفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ../../١٤٢٨هـ الساعة التاسعة صباحاً عليه جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وفي يوم الاثنين ../../١٤٢٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ومندوب الطرق وحضر لحضوره المدعى عليهم كلاً من ..... و ..... الباكستاني ثم جرى سؤال ..... هل كسرتم القفل الموجود على الباب حين سرقة الكيابل فقال لم نكسر قفلاً وما قلته في إقراري المصدق شرعاً فأنا قلته من شدة التعذيب وأنا متراجع عنه إذ هو غير صحيح هذا هو جوابي وبسؤال المدعي العام عن كلام المدعى عليهما أجاب بقوله الصحيح ما ذكرته وبيناتي ومستنداتي جميع أوراق المعاملة من الاعترافات والمصدقة شرعاً فقرات التحقيق ومحاضر المواجهة هذا هو جوابي وبالرجوع إلى أوراق المعاملة اطلعت على ملف التحقيق الأصفر ذو الرقم ..... والصحيفة ..... منه وفيها اعتراف المدعى عليه ..... المعترف شرعاً بقيامه بعدة سرقات وهي سرقت كيابل من شركة ..... ولوحات إرشادية من الطرق وهي خمس لوحات إرشادية وثلاث مثلثات واثنين أنصاف من الطرق التابعة لوزارة النقل وراس خروف من ..... وماعزين وثلاثة خراف تعود للمدعو / ..... وسرقة ثلاثة عشر قطعة بطول القطعة الواحدة مترين من المباني التنموية ..... كما جرى الإطلاع على تنازل كلاً من ..... على الفه..... وتنازل المرأة ..... على الفة ..... من ملف التحقيق المصدق شرعاً كما جرى الإطلاع على اعترافات المدعى عليه الثاني ..... الباكستاني والذي أقر فيه بقيامه بشراء لفات أسلاك ضغط عالي مكشوف من ..... وشخصين معه وأنه يعرف أنها مسروقة كما جرى الإطلاع على الفة ..... من المعاملة وهو ملف التحقيق ..... في ص ..... من الاعتراف المصدق شرعاً ..... بقيامه ببيع مجموعة من الحديد الألمنيوم على ..... الباكستاني كما جرى الإطلاع على الفة ..... وفيها

سوابق ..... حيث لم توجد عليه أي سابقة كما جرى الإطلاع على الفة ..... من المعاملة وفيها بحث سوابق المدعى عليه ..... حيث لم توجد عليه أي سابقة كما جرى الإطلاع على الفة ..... وفيها تقسيم المسروقات من إدارة الطرق جرى سؤال المدعي مندوب الطرق ..... هل له بينة على قيام المدعى عليه ..... بسرقة ما مجموعه مائة وواحد من اللوحات فقال ليس لدي سوى إقراره المصدق شرعاً وبالرجوع إلى إقراره المصدق شرعاً وجد أنه سرق خمس لوحات دائرية بقيمة ١٥٨٩،٥٣ ريال وأنكر سرقة خمسين لوحة وثلاث مثلثات بقيمة ٤٠٩،٤١ ريال وأنكر واحد وثلاثين مثلث كما قام بالاعتراف باثنين أنصاف وبسؤال المدعي قال لا أعلم ما يقصده فأفهم أن له يمين المدعى عليه على نفي ما أنكره فقال نعم وأنا أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى عليه ..... وهل هو مستعد بأدائها قال أعترف بـ ١٢ دائرة وقيمتها ٣٨١٤،٨ ريال وأنكر سرقة ثلاثة وأربعين دائرية وأعترف بـ ١٣ مثلثه وقيمتها ١٧٧٤،١١٧٥ ريال وأنكر ٢١ منها وأما الأنصاف فلا أعترف بها هذا هو جوابي الأخير فسألته هل تحلف على نفي سرقتك ٤٣ دائرة وواحد وعشرين مثلثة ١٢ من علامات الكيلومترية، فقال نعم فجرى تخويفه بالله فقال أعرف عظم اليمين فحلف بعد الإذن له قائلاً: «والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أقم بسرقت ما يدعيه مندوب الطرق من إدارة الطرق وما يدعي من ٤٣ دائرية من لوحات الإرشادية و ٢١ مثلثة ولا ١٢ علامات كيلو مترية والله العظيم» فبناءً على ما تقدم من الدعوى المدعي العام وأحد المدعين بالحق الخاص وجواب المدعى عليه وحيث أنكر المدعى عليه ..... قيامه بشراء سكراب مسروق وأن اعترافه شرعاً يكذبه وبما أن المدعى عليه ..... قد أقر بسرقته لمؤسسة ..... وبعض اللوحات الإرشادية لإدارة الطرق وأنكر جميع المسروقات الباقية إلا أن اعترافه مصدق شرعاً بقيامه بعدة سرقات وبأن السرقة والإعانة عليها وشراء المسروقات مع علم المشتري بعدم ملكية البائع لها كلها جرائم تستحق العقوبة وبرجوع المدعى عليه ..... عن اعترافه المصدق شرعاً بقيامه بكسر القفل وإنما كان دوره

المشاركة بسرقة مما لا يتوفر فيه الحد وإنما يوجب تعزيره وبما أن المدعي بالحق الخاص المندوب عن الطرق قد اعترف المدعى عليه ..... بسرقة ١٢ دائرية و١٣ مثلثه و٢ من الأنصاف وقيمة الدوائر والمثلثات خمسة آلاف وخمسمائة وثمانية وثمانين ريال ومائة وخمسة عشر هلله وأنكر خلاف ذلك كله وبقول الرسول –صلى الله عليه وسلم- فيمن سرق بلا حرز له (فعليه غرامة مثليه والعقوبة) (راجع المغني ج١٢ ص٤٣٨-٤٣٩) ولإغرام عمر –رضي الله عنه- حاطب بن بلتعه حيث انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثل قيمتها لذا كله فقد حكمت على المدعى عليهم بالتالي / أولاً بالنسبة للحق العام ..... فقد ثبت قيامه بعدة سرقات تعزيره بسجنه لمدة سنة وخمسة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده أربعمائة وخمسون جلدة مفرقة على خمسة عشر دفعة بين كل دفعة والأخرى سبعة أيام الدفعتين الأولى منها علنية عند الجامع الكبير بالعرين ثانياً/ تعزير المدعى عليه ..... لقيامه بشراء مسروقات وهو يعلم ذلك وذلك بسجنه لمدة ستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة والأخرى ثلاثة أيام الأولى منها علنية والوصاية بإبعاده عن البلد ثالثاً/ حكمت على ..... بمبلغ قدره ١١،١٧٦،٤٣ ريال إحدى عشر ألف ومائة وستة وسبعون ريال وثلاثة وأربعون هلله ضعف قيمة ما سرقه من المثلثات والدوائر الإرشادية في الحق الخاص وعليه تسليم اثنان من الأنصاف التابعة لنقل وصرف النظر فيها زاد عن ذلك وبذلك كله حكمت على أن باقي أصحاب الحق الخاص على دعواهم فمتى ما حضروا وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم رغبته في رفع الحكم للتمييز كما قرر المدعي بالحق الخاص رغبته في رفع الحكم للتمييز بدون لائحة كما قرر المدعى عليه ..... و ..... قناعتهم بالحكم وعليه سوف يتم رفع الحكم لتدقيقه وبالله التوفيق وبه حرر في .. / .. / ١٤٢٨هـ.

قاضي محكمة العرين العامة

زيد بن إبراهيم بن زيد المانع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة الإطلاع على القرار رقم ...... وتاريخ .. / .. / ١٤٢٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ زيد بن إبراهيم المانع القاضي في المحكمة العامة بالعرين المتضمن دعوى المدعي العام ضد ...... ورفيقه المتهمان في سرقة كيابل ولوحات إرشادية من على الطريق المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدائرة الجزائية الثالثة

قاضي تمييز

أحمد بن عبدالله العجلان

قاضي تمييز

عبدالرحمن بن مبارك العصفور

رئيس الدائرة

عبدالله بن محمد الهويمل

من أعلام القضاء

فضيلة الشيخ حسن بن جعفر بن محمد العتمي

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية (الأسبق) عضو هيئة كبار العلماء
وعضو المجلس الأعلى للقضاء (سابقاً)

إعداد
حمد بن عبدالله بن خنين

المرء يتشوق للإطلاع على أخبار العلماء والقضاة السابقين لمعرفة ما سلكوه في حياتهم وتدرجوا فيه ليستفيدوا من تجاربهم ومثاليتهم في حياتهم، لهذا جرى جمع نبذه مختصرة – عن حياة الشيخ حسن بن جعفر بن محمد العتمي – تشتمل على ذكر نسبه ونشأته وتعليمه وعمله في القضاء والمحاكم الشرعية التي عمل فيها إلى أن توصل لمنصب رئيس محكمة التمييز فعضوا بالمجلس الأعلى للقضاء، وعضوا في هيئة كبار العلماء، هذا العَلَم الواسع الاطلاع الذي كان طالب علم وقاضياً ومعلماً وأديباً ومرشداً وداعياً وفقيهاً، وممن من الله عليه ومنحه غزارة العلم وسعة الإطلاع وصلاح النية وحب الناس له مع ما رزق مَنَّ التقوى والعبادة والزهد والورع وحسن التواضع وحب نشر العلم والعمل به وملازمته ذكر الله، إنها سيرة عطرة خدم دولته قرابة ستين عاماً، وكان يتمتع – مدة قيامه بعمل القضاء في سائر المحاكم الشرعية التي تولى العمل فيها - بالسمعة الطيبة وحسن الإستقامة وحسن الإدارة ودماثة الخلق، وقد أثنى عليه بعض المؤرخين المعاصرين له، كما حاز على التقدير والاحترام من ولاة الأمر في هذه الدولة ومن رؤسائه وزملاؤه وأهالي المناطق التي تولى عمل القضاء في محاكمها، رحم الله شيخنا هذا وأسكنه فسيح جناته .. وإليكم نبذة عنه:

اسمه ونسبه:

هو حسن بن جعفر بن محمد بن درويش بن هشبل بن محمد بن مغرم الشهري، وهشبل هو الجد الجامع له ولأبناء عمومته، وآل درويش هو الجد الجامع لآل موسى وآل مشبب، حيث خلف هشبل المذكور ثلاثة بنين هم موسى ومشبب ودرويش،

وذكر بعض المؤرخين أن درويش بن هشبل كان من قضاة عسير إبان تولي محمد بن عايض ابن مرعي إمارة عسير.

سبب انتسابه إلى العتمي:

جاء اسم (العتمي) عندما شاهده أحد كبار السن من أهل قريته رحبان المدعو: مرعي بن محمد بن معيض من آل أمدرب وأعجبه عندما كان يشاهده صغيراً يلعب مع أولاد القرية بنشاط وهمة وكان عمره آنذاك دون السنة العاشرة، وكان في ذلك التاريخ أميراً في مركز الشعبين عينه الإدريسي يقال له عبدالله العتمي أشتهر في إمارته بالنشاط، لهذا قال مرعي أمام أولاد القرية يا حسن نسميك (العتمي) كناية لأمير رجال ألمع عبدالله العتمي، وفعلاً أخذوا به أولاد القرية وأهلها وأصبحوا ينادونه به طيلة الأيام والسنين منذ صغره إلى أن لصق به وصار يضاف إلى اسمه، حتى أضيف في ذلك في بطاقته الشخصية، وقد أشار مؤرخ المخلاف السليماني الشيخ محمد بن أحمد العقيلي – رحمه الله- في الجزء الثاني من كتابه (التاريخ الأدبي لمنطقة جازان) أنه فهم من المترجم له حينما كان قاضياً في جازان أن اسم العتمي دخل عليه على سبيل التسمية باسم الأمير الذي كان آنذاك عاملاً للإدريسي على رجال ألمع، ومن هذا يظهر أن هذا الاسم أضيف إلى اسم حسن بعد ولادته بناء على تسميته به من قبل/ مرعي بن محمد بن معيض السابق ذكره وأهل قريته رحبان.

ولادته ونشأته:

ولد في قرية رحبان من قرى التلادة التابعة لقبيلة ربيعة ورفيدة عسير في شهر محرم عام ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين هجري، حسب ما أثبته والده جعفر – رحمه الله-، وهذه القرية قرية رحبان نشأ فيها أباءه وأجداده آل درويش بن هشبل وحالته الاجتماعية متزوج وله تسعة بنين وأربع عشرة بنتاً وقد توفي ابنه محمد عن

عمر يقارب ثلاث وخمسين سنة وكان حين وفاته متقاعد برتبة عميد رحمه الله.

تعليمه:

بدأ دراسة القرآن الكريم في السنة السابعة من عمره، ثم التحق بعد ذلك بالشيخين الشيخ / أحمد بن محمد الحفظي، والشيخ عبدالباري بن الحسين الحفظي بقرية عثالف من قرى رجال ألمع لطلب العلم حيث هما من بيت آل الحفظي المشهور بالعلم في منطقة عسير وفي المخلاف السليماني وغير ذلك، والذي سبق أن أقيم في بيت آل حفظي بعثالف مدرسة علمية يطلق عليها آنذاك المدرسة الحفظية بعثالف وكان طلبة العلم يفدون إليها من كل جهة (جماعات ووحدانا) ممن يرغب في تحصيل العلم، فيجد الطالب رغبته في سائر العلوم النافعة كالقرآن الكريم وتفسيره وعلم التوحيد وعلم الفرائض والنحو والحديث والفقه في علم العبادات والمعاملات وغير ذلك من سائر الفنون العلمية النافعة، وكان يقوم بتدريس هذه العلوم في تلك المدرسة علماء من بيت آل الحفظي، ومثلها أقيم بقرية رجال مدرسة علمية قام بتدريس العلوم السابق ذكرها علماء من هذا البيت، وقد تخرج من هاتين المدرستين جمع كبير ممن أصبح قاضياً ومعلماً وأديباً ومرشداً وداعياً يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر.

علماء بيت آل الحفظي:

أشار إلى علماء بيت آل الحفظي مؤرخ المخلاف السليماني الشيخ / محمد بن أحمد العقيلي – رحمه الله– في كتابه التاريخ الأدبي لمنطقة جازان في الجزء الأول في ترجمة الشيخ أحمد بن عبدالقادر الحفظي الذي نقلها عن الشيخ / الحسن بن أحمد الضمدي بقوله: هو الشيخ أحمد بن عبدالقادر الحفظي المتوفي عام ١٢٢٨هـ، ولد في بلدة رجال المع أخذ العلم عن والده الشيخ / عبدالقادر وعن عمه عبدالهادي بن بكري ورحل إلى زبيده لطلب العلم إلى أن قال ولما عاد واستقر بمحله

رجال تفرغ للتعليم والإرشاد فأنهالت عليه الطلبة من السهول والجبال وانتشر صيته في جميع الأقطار إلى أن قال وكان إمام المنظوم والمنثور والمجيد الذي يقصر عنه أدباء العصر، وله رسائل عديدة في فنون مختلفة تدل على طول باعه وسعة إطلاعه إلى أن قال: وعلى كلٍ فبيت آل الحفظي من أشهر بيوت العلم في بلاد عسير أنجبت علماء أجلاء كانوا منار هداية وإشعاع معارف، وعندما وصلت تباشير الدعوة السلفية والنهضة الإصلاحية إلى ربوع عسير كانوا من دعاتها البارزين انتهى.

وقد ظهر من بيت آل الحفظي علماء أجلاء برز منهم واشتهر وذاع صيته في سعة العلم ونشره وفي علم التاريخ والأدب وفي إجادة نظم الشعر الديني كل من الشيخ / أحمد الحفظي (الأول) بن عبدالقادر بن بكري والشيخ محمد بن أحمد الحفظي والشيخ عبدالقادر بن أحمد الحفظي والشيخ زين العابدين بن محمد الحفظي والشيخ إبراهيم بن أحمد الحفظي والشيخ عبدالخالق بن إبراهيم الزمزمي الحفظي والشيخ أحمد الحفظي (الثاني) بن عبدالخالق وغيرهم من علماء بيت آل حفظي والجهابذة الأفذاذ.

ولا ريب أن علماء بيت آل حفظي الذين هم أسلاف الشيخين المذكورين آنفاً أحمد الحفظي وعبدالبارئ الحفظي هم ممن رحب بدعوة التوحيد والإصلاح التي قام بها آنذاك أئمة الدعوة الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب وأولادهما وأحفادهما بعدهما والتي انتشرت عنهم من الدرعية وتلقى علماء آل الحفظي بعدهما والتي انتشرت عنهم من الدرعية وتلقى علماء آل الحفظي ذلك بالقبول والعمل بنشرها في منطقة عسير (سراة وتهامة) وأبلغوا أئمة الدعوة بترحيبهم بها بالرسائل الخطية والقصائد الدينية المتعددة كما طلب علماء آل الحفظي من علماء المخلاف السليماني، قبولها ونشرها في تلك الجهة بالرسائل والقصائد

ومن ذلك القصيدة التي أرسلها الشيخ محمد بن أحمد الحفظي على رئيس قضاة المخلاف السليماني والتي مطلعها:

هام الشجي وهاج شوقي المتلي　　　وبدت صبابات الغرام الأولي

إلى قوله:

فإليك يا قاضي البلاد قصيدة　　　حســـنت معاني لفظها المتعلل

وفدت إليك وفود ضيف يترجي　　　حسن القرى المستحسن المتسهل

فابسط لها بسط القبول تكرما　　　واجمـع لها أعيـان أهـل المنـزل

إلى آخرها، الذي وصل عدد أبياتها إلى ثلاثين بيتاً تقريباً. وقد ورد نصها في كتاب التاريخ الأدبي نقلاً عن مؤلف كتاب الديباج الخسرواني: الشيخ حسن بن أحمد الضمدي الذي أشار إليها بقوله ولما وصل أمراء نجد إلى هذه البلاد لم يسلم لهم أمير المنطقة القياد حتى وصلت قصيدة من الشيخ محمد بن أحمد الحفظي صاحب رجال ألمع موجهة إلى القاضي العلاّمة عبدالرحمن بن حسن البهكلي يستحث أهل الجهة للدخول في سلك طاعة النجدي، كما أثنى المؤرخ العقيلي على القصيدة المذكورة بقوله: تلك القصيدة التي كان لها الأثر والتأثير المطلوب والتجاوب الأدبي الملموس فتبارت الأقلام وتبادرت الإفهام وتصاولت الأفكار، فكانت القصيدة الرافد الثاني بعد الرسالة لإذكاء الحركة الفكرية والنشاط الأدبي ويقصد المؤرخ بالرسالة التي ذكرها في هذا السياق رسالة الإمام عبدالعزيز بن محمد آل سعود – رحمه الله- إلى أمراء ورؤساء ووجها المخلاف السليماني يدعوهم فيها إلى دعوة التوحيد، وقد ذكرها بصفحة (٤٣٥) وصفحة (٤٣٦)، كما ذكر القصيدة آنفة الذكر بصفحة (٤٣٨) وصفحة (٤٦٢) من كتابه التاريخ الأدبي في الجزء الأول الطبعة الأولى.

دراسته لدى الوابل:

عندما عين الشيخ العلاّمة عبدالله بن يوسف آل وابل قاضياً لمحكمة أبها في أواخر عام ألف وثلاثمائة وستين هجرية فتح باب بيته لمن يرغب في طلب العلم إلى جانب قيامه بالقضاء بين الناس والدعوة والإرشاد، وكان هذا الشيخ ممن منَّ الله عليه ومنحه غزارة العلم وسعة الإطلاع وصلاح النية وحب الناس له مع ما رزق من التقوى والعبادة والزهد والورع وحسن التواضع وحب نشر العلم والعمل به وملامته ذكر الله، وكان حسن العتمي له رغبة حقيقة في مواصلة دراسته لعله يحصل على حصيلة من العلم أكثر مما تحصل عليه لدى الشيخين السابقين ذكرهما الشيخ / احمد بن محمد الحفظي والشيخ عبدالبارئ بن الحسين الحفظي، لهذا ذهب إلى الشيخ عبدالله بن يوسف وعرض عليه رغبته في حضوره بين يديه لطلب العلم والإنضمام إلى حلقات درسه للاستفادة من علمه مع الطلبة الذين وفدوا إليه من كل قرية ومدينة لذلك رحب به الشيخ عبدالله بن يوسف آل وابل واستقبله بالقبول الطيب، وفعلاً واصل دراسته عليه من طلبة العلم الملازمين حلقات درسه في المسجد وفي البيت حتى أصبح من كبار الطلبة المجدين ومنح آنذاك بمكافأة شهرية أمر بها الملك عبدالعزيز – رحمه الله- تصرف لطالب العلم المجد من مالية أبها. وقد ذكر تفوقه ونبوغه العالم المؤرخ الشيخ هاشم بن سعيد النعمي رئيس المحكمة المستعجلة بأبها سابقاً في ترجمته له في كتابه شذى العبير في تراجم علماء ومثقفي عسير بما يفيد عن ذلك.

توليه قضاء سراة عبيدة:

بعد إعجاب شيخه الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل به، ولما تحقق شيخه من كفاءته ومقدرته وصلاحيته للقضاء بعد ما أمضى عدة سنوات ملازماً حلقات درسه رشحه

قاضياً لسراة عبيدة وطلب من الجهات العليا الموافقة على ذلك، وفعلاً صدرت الموافقة السامية الملكية آنذاك بالأمر الكريم رقم ١٠٦٩٣ في ٢٢ / ١٠ / ١٣٦٦هـ لتعيينه قاضياً لها وقد باشر عمل القضاء في تلك المنطقة واستمر فيها قاضياً لمدة تقارب خمسة عشر عاماً.

توليه أعمال إلى جانب عمله:

كان يعمد إلى جانب عمله في القضاء كثيراً من الأعمال ذات الأهمية ومنها تعميده بالقيام بالوعظ والإرشاد في سوق تلك الجهة مع تعميده بإمامة المسجد الجامع (جمعة وجماعة) وكان هذا التعميد بأمر سماحة رئيس القضاة برقم ١٨٣٠ في ٥ / ٣ / ١٣٧٦هـ الوارد إليه من رئيس محكمة أبها برقم ٥٤٤ في ١٦ / ٣ / ١٣٧٦هـ ومنها اختياره رئيس لهيئة توزيع الصدقة النقدية التي أمر بها حينذاك الملك سعود بن عبدالعزيز – رحمه الله- في أواخر عام ١٣٨٠هـ، لبادية قحطان وذلك حسب الأمر الوارد إليه من أمير مقاطعة أبها آنذاك رقم ١٥١٩١ في ١٠ / ٩ / ١٣٨٠هـ، وهذه الهيئة مكونة من رئيس وأعضاء من المالية ومن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن خبراء بالفقراء وعدداً من الخويا ورجال الأمن، وقد نجحت هذه الهيئة في أداء عملها في توزيع الصدقات على الفقراء.

انتقاله إلى قضاء محايل عسير والباحة وجازان:

جاء في خطاب لفضيلة رئيس محاكم منطقة عسير آنذاك من سماحة رئيس القضاة رقم (٦٤ في ٦ / ١ / ١٣٧٩هـ)، حينما طلب الشيخ حسن نقله من عمل محكمة السراة إلى محكمة أخرى لسآمته من طول مكثه في تلك الجهة، والذي جاء فيه بعد المقدمة: «أنه لفت نظرنا أن قضاء بني الأسمر والأحمر قضاء هام ينقسم إلى سراة وتهامة وكلها آهلة بالسكان، لهذا رأي أن يكون نقل قاضي السراة الشيخ حسن

بن جعفر العتمي لقضاء بني الأسمر والأحمر، لأنه مخلص في عمله ونشيط وممارس أحوال البادية، وأحكامه مدعمة بالنصوص والأدلة وقوية... إلخ. وبناء عليه يتم نقل الشيخ حسن العتمي من محكمة السراة إلى محكمة محايل عسير حسب طلبه»، وكان ذلك عام ألف وثلاثمائة وثمانين هجري واستمر فيها ثلاث سنوات.

وفي عام ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانين هجري نقل من محكمة محايل إلى رئاسة محاكم منطقة الباحة واستمر بها ما يقارب عشر سنوات.

وفي عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين هجرية صدر الأمر الملكي رقم (٢٦٦٩٣ في ١٠ / ١١ / ١٣٩٣هـ) بترقيته إلى رئيس محكمة (أ) ليكون رئيساً لمحاكم منطقة جازان، ودام فيها ثلاث سنوات.

عضويته في المجلس الأعلى للقضاء:

وفي عام ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجري صدر قرار وزير العدل آنذاك رقم ٥٠ في عام ١١ / ٩ / ١٣٩٥هـ، المبني على الأمر الملكي رقم ١ / ١٨٠ في ٢ / ٨ / ١٣٩٥هـ بتعيينه في مجلس القضاء الأعلى عند انعقاده في الجلسات العامة، وذلك إلى جانب عمله في رئاسة محاكم منطقة جازان.

تعيينه في قضاء التمييز:

وفي عام ألف وثلاثمائة وستة وتسعين هجري صدر الأمر الملكي رقم (١ / ٥ في ١٠ / ١٠ / ١٣٩٦هـ بترقيته إلى درجة قاضي التمييز، ليعمل عضواً بهيئة التمييز بالمنطقة الغربية التي مقرها مكة المكرمة.

وفي عام ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين هجري صدر قرار وزير العدل رقم (٤٤٨٧ في ١٠ / ٧ / ١٣٩٩هـ) بتعيينه نائباً لرئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية، ورئيساً لدائرة الحقوق الشخصية بالهيئة واستمر في هذا العمل إلى عام ١٣٠٧هـ.

وفي عام ألف وأربعمائة وسبعة هجري صدر الأمر الملكي رقم (١ / ٣٥ في ٣ / ١ / ١٤٠٧هـ بترقيته إلى درجة رئيس محكمة التمييز ليكون رئيساً لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية خلفاً لرئيسها – المحال على التقاعد حينذاك – الشيخ محمد بن صالح بن سليم رحمه الله.

عضويته في هيئة كبار العلماء:

وفي العام المشار إليه آنفاً ألف وأربعمائة وسبعة هجري صدر الأمر الملكي رقم (١ / ٢٥٨ في ١١ / ٧ / ١٤٠٧هـ) بتعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء.

تقاعده:

في عام ألف وأربعمائة وعشرة هجري بلغ السن النظامية المحددة لنهاية خدمة القاضي، لذلك أحيل على التقاعد تماشياً مع ما جاء بحفيظته من أنه من مواليد ١٣٤٠هـ في حين أن ولادته كانت في محرم من عام ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين هجري، وقد ظهر مما تقدم وحسبما أثبته الديوان العام للخدمة المدنية في بيان خدماته أنه أمضى في الخدمة التي كانت بدايتها في عام ١٣٦٢هـ حتى تاريخه إحالته على التقاعد في عام ١٤١٠هـ ألف وأربعمائة وعشرة مع المدة التي يستمر فيها بالعمل في عضوية هيئة كبار العلماء بعد إحالته على التقاعد حتى عام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين مدة تزيد عن ستين سنة، وكان يتمتع – مدة قيامه بعمل القضاء في سائر المحاكم الشرعية التي تولى العمل فيها السالف ذكرها – بالسمعة الطيبة وحسن الإستقامة وقد أثنى عليه بعض المؤرخين المعاصرين له، كما حاز على التقدير والاحترام من رؤسائه وزملائه وبالثناء عليه منهم ومن أهالي المناطق التي تولى عمل القضاء في محاكمها.

موقف أهالي السراة تجاهه:

ما جاء في خطاب سماحة رئيس القضاة للمقام السامي، وذلك في ٨ / ٢ / ١٣٧٩هـ حينما علم أهالي منطقة السراة أن هناك إجراءات بطلب نقله من محكمة السراة إلى محكمة بللحمر وبللسمر لهذا تقدم مشايخ وأعيان أهالي تلك المنطقة إلى أمير مقاطعة أبها آنذاك بطلب التوسط مع الجهات المختصة بعدم نقله حيث عرفوا عنه النزاهة والاستقامة، والعفة وحسن السيرة في جميع أعماله، وبناء على طلب مشايخ وأعيان سراة عبيدة وبني بشر تم إبقاؤه بمحكمة السراة حتى آخر عام ١٣٨٠هـ.

موقف أهالي محائل تجاهه:

ما جاء في برقية أهالي منطقة محائل عسير للمقام السامي في ٢٨ / ٣ / ١٣٨٤هـ التي جاء: (فيها علمنا بنقل قاضي محائل الشيخ حسن العتمي للباحة، ولما نعرفه عنه من النزاهة والدراية والاهتمام بمشاكل الأفراد، ولعلمنا أن سموكم يحرص على الصالح العام نسترحم تفضلكم بإبقاء المذكور بمقر عمله بحائل، إلا أن اختياره لرئاسة محاكم منطقة الباحة لأهميتها ولما يتبعها من محاكم شرعية معددة) فتم نقله.

موقف ابن باز تجاهه:

ما جاء بخطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله- حينما علم بقيامه بالنشاط بالدعوة إلى الله في منطقة الباحة إلى جانب قيامه بعمل القضاء في ١٩ / ١٢ / ١٣٨٤هـ، (لقد سرني كثيراً ما بلغني عن فضيلتكم من النشاط في الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه الناس على الخير والقوة في أمراً لله، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يزيدكم من النشاط والقوة في الخير، وأن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه والصدق في معاملته،

والنصح له ولعباده إنه جواد كريم، جعلكم الله مباركين أينما كنتم ونفع المسلمين بجهودكم وزادنا وإياكم علماً وقوةً في الحق وصبراً ومصابرة على هدى وبصيرة إنه خير مسؤول).

موقف مجلس القضاء تجاهه:

ما صدر من رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالإجماع في ٢٨ / ١٠ / ١٣٩٣هـ اختياره رئيساً بمحاكم منطقة جازان، فتحققت صلاحية وكفاءة ومقدرة فضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة الشيخ حسن بن جعفر العتمي الذي يشغل حالياً درجة رئيس محكمة (ب) لتولي رئاسة محاكم منطقة جازان، وبما أن فضيلته قد عمل في القضاء ما يزيد عن ٢٥ سنة، ونظراً لأهمية رئاسة محاكم منطقة جازان، إذ هي من كبريات محاكم مدن المملكة، ويتبعها محاكم كثيرة، وأن فضيلته سبق أن قام بإصدار أحكام كثيرة حازت المصادقة عليها من هيئة التمييز حسب الأصول الشرعية، وبما أن المعيار الذي يقاس به مقدرة وكفاءة القاضي هو العمل المنوط به، ومدى نجاحه فيه، فقد جرى تزكيته من قبل أعضاء المجلس بالإجماع، لهذا فإن المجلس يقترح ترقيه إلى درجة رئيس محكمة (أ) ليكون رئيساً لمحاكم منطقة جازان. وبعرض هذا القرار على المقام السامي صدر بالموافقة على منحه الدرجة وعلى تعيينه رئيساً لمحاكم منطقة جازان.

موقف التمييز تجاهه:

ما جاء من خطاب رئيس هيئة التمييز ورئيس مجلس القضاء الأعلى في ٢٩ / ٤ / ١٣٩٩هـ إن أبرز من عندنا للعمل والنشاط والمثابرة هما الشيخ صالح التويجري والشيخ حسن العتمي. وما جاء في خطاب سماحة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية سابقاً الشيخ محمد بن صالح بن سليم في ١٥ / ١٠ / ١٤٠٥هـ،

(يعتبر من خيرة قضاة هيئة التمييز بالمنطقة الغربية منذ عرفناه من تاريخ مباشرته العمل في هذه الهيئة حتى الآن، وفضيلته يتحلى بالكفاءة والمقدرة على العمل والثقة التامة مع النزاهة والديانة والأمانة وحسن الخلق والسمعة الطيبة مع عدم تدخله بما يشين سمعة القضاء، أو يخل بمصلحة العمل إضافة على ذلك قيامه بعمله على أحسن وجهه وبجد ونشاط ومثابرة على العمل، ودقة في دراسة المعاملات).

وعندما أحيل على التقاعد وعلم أصحاب الفضيلة نائب رئيس هيئة التمييز آنذاك، وقضاة الهيئة أجمعوا على طلب إبقائه رئيساً للهيئة، ورفعوا بذلك خطاباً بالإجماع لرئيس مجلس القضاء الأعلى في ١١ / ٦ / ١٤١٠هـ (نظراً لانقضاء المدة النظامية لعمل سماحة الشيخ حسن بن جعفر العتمي وصدور قرار إحالته على التقاعد، وحيث أن سماحته في رئاسة على إرضاء الجميع بحسن إدارته ودماثة أخلاقه، مما جعله موضع ثقة الجميع وتقديرهم، لهذا فإننا نتقدم لسماحتكم بطلب النظر في أمر التقاعد مع سماحته تقديراً للصالح العام، وإبقاء للانسجام التام بين منسوبي هيئة التمييز من قضاة وموظفين).

ما قاله الأديب الجاسر فيه:

ما جاء عن حمد الجاسر في كتابه في سراة غامد وزهران ص٦٧ بعدما زار منطقة الباحة في شهر صفر عام ١٣٩٠هـ، بقوله: (لقد كان أجمل الذكريات التي نحملها لهذا الجزء الحبيب من بلادنا ما لقينا في الباحة من حسن استقبال أهلها وكرمهم إلى أن قال: ولا ننسى ما لقيناه من أخوة كرام كانت معرفتهم ذخيرة طيبة بالنسبة إلينا، ونخص بالذكر فضيلة رئيس المحكمة الشيخ حسن العتمي العالم الواسع الإطلاع الذي أمتعنا بسويعات من أجمل أوقات العمر، أمضيناها في الحديث في بيته عن الأدب والعلم...).

ما قاله صاحب كتاب غامد وزهران فيه:

ما جاء في كتاب غامد وزهران للمؤلف الأستاذ إبراهيم بن أحمد الحسيل بقوله في صفحة ٤٥٦ من ذلك الكتاب: (الشيخ حسن بن جعفر بن محمد الملقب بالعتمي من قرية رحبان من قرى قبيلة التلادة من ربيعة ورفيدة عسير، اخذ العلم عن العلماء الأجلاء الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحفظي والشيخ عبدالبارئ بن الحسين الحفظي بقرية عثالف – رجال المع – وعن الشيخ العلاّمة المتحلي بالورع والزهد قاضي أبها سابقاً الشيخ عبدالله بن يوسف آل وابل، وكان شرف لقائنا به سنة ١٣٨٤هـ عندما عين رئيساً لمحاكم منطقة الباحة، اجتمعنا به في مناسبات كثيرة وعرفنا عنه الصدق والوفاء، ووجدنا فيه الأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة، ويتميز بالبديهة الحاضرة وقوة الملكة وسعة الإطلاع، فهو ما شاء الله عليه مكتبة متنقلة).

ما قاله الشيخ النعمي فيه:

ما ذكره أحد زملائه في الدراسة العالم المؤرخ الأديب الشيخ هاشم بن سعيد النعمي رئيس المحكمة المستعجلة بأبها سابقاً، في كتابه المسمى (شذا العبير من تراجم علماء وأدباء ومثقفي منطقة عسير) وذلك بما جاء عنه بصفحة ٩٤-٩٥ من الكتاب المذكور بقوله: (الشيخ حسن بن جعفر العتمي ولد بقرية رحبان ببلاد ربيعة ورفيدة منطقة عسير، وبها نشأ نشأة ريفية صالحة بين أبوين صالحين، وكان براً بهما فأثر برهما في حياته، تلقى تعليمه الأولى بكتاب القرية، ثم رحل إلى بلدة «عثالف» من قرى رجال ألمع، فأخذ مبادئ تحصيله على عدة علماء من علماء آل الحفظي، كان من أبرزهم الشيخ القاضي عبدالباري الحفظي، والشيخ أحمد بن محمد الحفظي وغيرهما، وكان ذكياً فطناً شغوفاً في طلب العلم، جمع في بيته لدى والده مكتبة من أمهات الحديث والتفسير والفقه، وقد شاهدت مكتبته تلك وأطلعني على عدة كتب

منها، وكان لا ينفك عن المطالعة والتحصيل وعندما وصل شيخنا الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل عام ١٣٦١هـ إلى محكمة أبها زاره المترجم له وجلس في حلقاته مع طلاب العلم واستفاد منه ولازمه، وكان فقيهاً ديناً ذكياً أميناً فمنحه الشيخ من لطفه وعطفه وإرشاده لما توسمه فيه من الرغبة في طلب العلم، ولم يلبث طويلاً حتى أصبح من كبار طلاب العلم لدى الشيخ عبدالله الوابل، وكان يحضر له بعض النصوص.

وكان الشيخ حسن العتمي يمتاز بقوة الذاكرة واستحضار المسائل الفقهية وله خط مستقيم مكنه من نسخ الكثير من المتون من ذلك متن الخرقي، وقد أعجب به شيخه جداً، وعندما استكمل قدراً كبيراً من العلم وأصبح مؤهلاً للقضاء عين قاضياً بمحكمة سراة عبيدة، وبقي بها ١٥ عاماً ثم انتقل إلى محكمة محائل وأمضى بها ٣ سنوات، ثم نقل إلى رئاسة محاكم الباحة بقضاء بلاد غامد وزهران، ثم نقل لرئاسة محاكم جازان وترقى في سلم القضاء حتى بلغ قاضي تمييز، ثم عين رئيساً لمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية، كما عين عضواً في هيئة كبار العلماء، وعندما بلغ السن القانونية أحيل على معاش التقاعد وبقي عضواً في هيئة كبار العلماء حتى هذه الغاية أمده الله بتوفيقه) انتهى نقله حرفياً.

ما قاله العلاّمة ابن عقيل فيه:

ما جاء في الرسالة المؤرخة في ١٠ / ٦ / ١٣٨١هـ التي بعثها الشيخ العلاّمة رئيس الهيئة القضائية العليا آنذاك، وعضو مجلس القضاء الأعلى وعضو المجلس الأعلى للأوقاف الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل إلى الشيخ حسن العتمي حينما كان قاضياً بمحكمة محائل عام ١٣٨١هـ وكانت جواباً للرسالة التي أرسلها إليه الشيخ حسن ولمح فيها عن رغبته في طلب الإعفاء من عمل القضاء للأسباب التي ذكرها في رسالته وطلب من فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل أن يمنحه برأيه في ذلك على

سبيل الاستشارة، وقد أجابه فضيلته برسالته الخطية المذكورة آنفاً ولكونها اشتملت على نصائح متعددة وسديدة يستفيد منها القاضي وغيره جرى نقل ما اشتملت عليه بعد البسملة، (وأنت من فضل الله محبوب ولك سمعة حسنة عند مفتي المملكة ورئيس علمائها وقضاتها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله- والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم وخير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، وأيضاً فأنت مكلفاً شرعاً بالكسب لعيالك، وهذا من الكسب لهم فكيف تترك الكسب لهم).

ما قاله رئيس المحكمة العليا عنه:

الرسالة المؤرخة في ١٧ / ٦ / ١٤٢٩هـ من فضيلة رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكليه وأثنى فيها على فعل حسن الخصال وطيب المعاملة التي جرت أثناء العمل طيلة الأيام والسنين التي جمعتهما في عمل هذه المحكمة الموقرة، (أتقدم لفضيلكم بالشكر الجزيل على طيب تعاملكم وجميل تخاطبكم فجزاكم الله أحسن الجزاء وأوفاه إن الكلمات لتعجز عن التعبير عن المشاعر تجاهكم، فقد قضينا معاً ما قضينا من أيام الله المباركات الطيبات، متوادين متراحمين نتبادل المشورة والنصح ونتواصى بالحق والصبر، والحرص على أداء الأمانة التي حملناها بكل جد وإخلاص وتفان، وإني لأهيب بكم أخي الكريم أن تتجاوزا عن كل هفوة وجفوة، بقلم أو بلسان عمداً أو خطأً، فقد تعودنا تبادل العفو والتسامح طيلة الأيام والشهور والسنين التي جمعتنا وقضيناها متعاونين على البر والتقوى مع خالص المودة والمحبة، فلم يحصل خلالها ولله الحمد والمنّة والكرم والجود ما يثير النفس أو يكدر الصفو أو يخدش الشعور أو يوغر الصدور، وهذا بفضل الله وتوفيقه أولاً وأخيراً، ثم بشعور كل منا بواجبه ومعرفة حدوده

وصلاحيته والإلتزام بأدائها والحرص على عدم تجاوزها، متفرغاً لعمله، حريصاً على أدائه، محافظاً على وقته، باذلاً جهده، متوخياً إحقاق الحق، ورفع الظلم، معرضاً عن المصالح الفردية والأغراض الشخصية، كل همه تحقيق المصلحة العامة بنشر العدل والإنصاف، وإزهاق الباطل ودفع العدوان مستشعراً عظم المسؤولية ملتمساً براءة الذمة، راجياً الثواب والنجاة من العقاب، وإن التحلي بهذه الصفات لا يستغرب على هذه الفئات التي منحها الله علماً واسعاً وعقلاً راجحاً وحكمتاً في التدبير وإدراكاً لعواقب الأمور مع ما أكسبها تجارب السنين، مما جعلها تتميز بالخبرة العلمية والعملية، فبارك الله في الجهود وسدد الخطى وأدام على الجميع فضله وإحسانه ومتعنا وإياكم بالصحة والعافية، وأمدنا وإياكم بعمر حافل بفعل الخيرات، والكثير من الطاعات وعصمنا من الفتن المضلات، ووفقنا لتبادل الزيارات تكرار الاتصالات، فبذا يتجدد العهد ويتم الوفاء بالوعد، وتستمر المودة وتتعمق الألفة والمحبة، فهذه أمنية مرجوة وغاية مطلوبة).

اهتمام ولاة الأمر به حال مرضه:

لقي عناية ورعاية من ولاة الأمر، فقد أمر الملك سعود بن عبدالعزيز –رحمه الله– وذلك لما كان في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ تأثر بسقوطه من على ظهر دابة، حينما كان متجهاً من محايل لزيارة والدته في مقر إقامتها في قرية رحبان من قرى ربيعة ورفيدة عسير، وكان رئيساً لمحكمة محائل، وحينما زاره أمير محائل سعد بن محمد البركه – رحمه الله– وشاهد أن حالته تستدعي سرعة نقله بطائرة إلى مستشفى الرياض أو مستشفى جده، لهذا عرض حالته على جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز – رحمه الله– وطلب طائرة لنقله إلى الرياض أو جده لمعالجته، وقد جاءه من الملك سعود في ٢٧ من شهر رجب عام ١٣٨٣هـ أساءنا ما حصل على

قاضي محائل ونرجو له الشفاء، فإن كانت الطائرة الداكوتا تمكن أن تقع بإحدى الأماكن القريبة فالطائرة حاضرة وأخبرونا سريعاً عن الموقع الذي تحضر فيه لنقله، فتم الجواب بأنه ممكن وقوعها في مكان بطرف البلدة محائل الجهة الجنوبية، وفعلاً أرسلت ولكنها لم تتمكن من ذلك فنقل براً إلى خميس مشيط ومنها تم نقله لجده .

وفي عام ١٣١٩هـ وجد من الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله- العناية والرعاية والاهتمام بمعالجته، حيث أصدر أمره باعتماد معالجته على نفقة الدولة، كما وجد أيضاً العناية والرعاية من سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز –رحمه الله- في مثل هذا الشأن.

وفاته:

منذ عام ١٤١٩هـ تأثرت حالته الصحية مما جعله تحت العناية الطبية والرعاية الملكية واهتمام ولاة الأمر، وما بين التعافي والمرض سارت الأمور المقدرة إلى أن انتقل إلى رحمة الله فجر يوم الخميس الموافق ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ بمدينة الرياض بعد معاناة طويلة من المرض عن عمر يقارب تسعين عاماً، وتمت الصلاة عليه عصراً بجامع الراجحي بالرياض، ودفن بمقبرة النسيم، تغمد الله الفقيد برحمته وأسكنه فسيح جناته.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن علي الرومي

القاضي الأسبق بمحكمتي جدة والرياض العامة

أجرى الحوار: حمد بن عبد الله بن خنين

ضيفنا في هذا العدد قاضٍ وابن قاضٍ، فبالرغم من تقاعده المبكر، إلا أن الطموح يحدوه بحصوله على درجة الدكتوراه. عمل ٢٦ عاماً في أكبر محكمتين في المملكة بجدة والرياض فاستفاد من تنوع القضايا واختلافها، فأصبح لديه إلمام بالجانب المعرفي وبأحوال المتقاضين واختلاف توجهاتهم، فكان ذا دراية وإدراك وأهلاً للمسؤولية أمام الله سبحانه، ثم أمام المجتمع والناس. رشح ليكون نائباً لرئيس اللجنة الطبية الشرعية وكسب علاقات وطيدة مع زملائه ومحبيه والعديد من الدعاة وطلبة العلم. طرح في هذا اللقاء عدداً من المقترحات التي تساهم في تيسير إجراءات التقاضي ونادى بتدوين الأحكام ليستفيد منها القضاة وعامة الناس. وتحدث عن سيرة والده في القضاء.

مارس الإمامة والخطابة في عدد من الجوامع، وإلقاء المحاضرات وشارك في الندوات وهو عضو في العديد من الجمعيات الخيرية. وصل إلى درجة قاضي استئناف ففضل التقاعد المبكر والانخراط في مجال الاستشارات القضائية والمحاماة لإدراكه بأن المحامي خير من يعين القاضي للوصول إلى الحق. لنترك الحديث مع ابن القضاء فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن علي بن سليمان الرومي سائلين الله تعالى أن ينفع بما يقوله وبالله التوفيق.

• حدثنا عن النشأة والتعليم؟

- أنا عبدالعزيز بن علي بن سليمان الرومي، ولدت في محافظة المجمعة عام ١٣٨٢هـ ونشأت فيها في بداية حياتي وفي كنف والدي ودرست حتى السنة الثالثة ابتدائي عندما كان والدي قاضياً في محكمة المجمعة ورئيساً لمحاكم سدير وقد ألحقني في ذلك الوقت بحلقات تحفيظ القرآن الكريم، ثم انتقلت مع والدي إلى محافظة الدلم ومكثت معه مدة سنة واحدة ثم انتقلنا إلى الرياض فأكملت تعليمي الابتدائي في مدرسة الأحنف ابن قيس، ثم التحقت بمعهد إمام الدعوة ، بعد ذلك التحقت بكلية الشريعة، ثم درست الماجستير في المعهد العالي للقضاء، وعينت بعد ذلك في عام ١٤٠٨هـ قاضياً في المحكمة الكبرى بجدة على درجة قاضي ب ثم في عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ أكملت دراسة الدكتوراه وبحثي طريق التحقيق لمخطوط نفيس.

• عملت ٢٦ عاماً في أكبر محكمتين بالمملكة جدة والرياض

• من هم أبرز المشايخ الذين درست لديهم؟

- ومن أبرز مشايخي سماحة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح بن فوزان الفوزان. والشيخ فهد الحمين والشيخ عبدالله المطلق والشيخ عبدالرحمن الدرويش والشيخ عبدالعظيم شرف الدين والشيخ عبدالعال عطوه والشيخ أحمد المقصور والشيخ عبدالله الرشيد والشيخ محمد العطيوي والشيخ محمد المعيوف والدكتور عبدالله المنصور حيث استفدت منهم كثيراً وغيرهم كثير.

• من تذكر من زملائك في الدراسة؟

ومن زملائي معالي الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل والشيخ حمود الزيد والشيخ علي المنيع والشيخ صالح الحمين والشيخ خالد الخثلان والشيخ الدكتور علي الشهري والشيخ إبراهيم القني والشيخ تيسير الموسى والشيخ عبدالرحمن العجيري والشيخ عبدالعزيز الجدعي والشيخ زيد الحليميد والشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله السكاكر والشيخ الدكتور علي الحميد والشيخ

الدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف والدكتور محمد النجيمي والشيخ أحمد الدهيشي والشيخ أحمد المسعود وإبراهيم النتيفي والشيخ عبدالعزيز العيسى والشيخ إبراهيم الجربوع والشيخ الدكتور سليمان اللحيدان وغيرهم كثير.

• حدثنا عن عملكم في القضاء؟

• تخرجت من كلية الشريعة عام ١٤٠٤-١٤٠٥هـ وقد تم اختياري ملازماً قضائياً فرفضت ذلك رغبة في إكمال تعليمي فواصلت دراسة الماجستير، ثم تم تعييني في المحكمة العامة في جدة على درجة قاض ب عام ١٤٠٨هـ وبقيت بها قرابة أربعة عشر عاماً وكان يرأسها صاحب الفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الخيال، وقد كان نعم الرئيس والمعلم والموجه، صاحب الخلق والدين والناصح الأمين، وقد تعلمت منه كثيراً فقد كان متقناً لعمله مؤدياً لواجبه، ناصحاً للناس بعامة وللقضاة خاصة محافظاً على دوامه. وكان نعم المعين الناصح الصادق وباختصار كان يتصف بالأخلاق الفاضلة وكل من رآه أحبه، كان عادلاً بين القضاة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وكنت خلال عملي في المحكمة الكبرى بجدة نائباً لرئيس اللجنة الطبية، ثم طلبت النقل إلى محكمة الرياض، فتم ذلك في شهر ذي الحجة من عام ١٤٢١هـ وبقيت بها حتى عام ١٤٣٢هـ، حيث طلبت التقاعد المبكر وأنا على درجة قاضي استئناف.

وقد تم ترقيتي قاضي استئناف من منطقة الباحة في شهر رمضان من عام ١٤٣١هـ ثم في ١٤٣٢/٦/٢٠هـ صدر الأمر السامي بالموافقة على طلب التقاعد، وأسأل الله كما خرجت سالماً في الدنيا أن يخرجن سالماً لا لي ولا علي في الدار الآخرة، وأن يتجاوز عني ويغفر لي ولوالدي ويتوب عليَّ ويستر عليَّ في الدنيا والآخرة. وجميع المسلمين والمسلمات.

• ما الذي خرجتم به بعد تقاعدكم من ميزات؟

-لا شك أن مرفق القضاء من أعظم المرافق مسؤولية أمام الله تبارك وتعالى، ثم أمام المجتمع والناس، وقد وجدت تبايناً واختلافاً في توجهات الناس وأهدافهم وصدقهم من كذبهم على اختلاف القضايا وتنوعها، وأصبح لي معرفة وإدراكاً بأحوال المتقدمين والمتخاصمين. وتنوع القضايا يفيد القاضي بالجانب المعرفي، وذلك بالرجوع لأمهات الكتب والعناية بالأنظمة المرعية لتطبيق هذه المسألة أو القضية على ما قرره أهل العلم من مظانه، وقد استفدت أيضاً كثيراً من هذا الجانب، ثم إنه قد تمر بي مسألة أخرى تشابه المسألة التي تم البحث فيها، فيسهل الحكم فيها بعد إعانة الله وتوفيقه.

كما أنني استفدت علاقة طيبة بزملائي وبعض المسؤولين في بعض الدوائر الحكومية وعلاقتي أيضاً ببعض الأخوة من المشرفين على المكاتب التعاونية أو حلقات التحفيظ أو غيرها من الجمعيات، وخلاصة الأمر أنني كسبت علاقة أخوية مع بعض الأخوة، وإن كانت ليست واسعة بسبب عملي الحساس، وخدمتي تقارب ستة وعشرين عاماً استوعبت خلالها كيفية تحرير الدعوى، والسير في القضية والإجراءات المتبعة لكل قضية خاصة أنني عملت في أكبر محكمتين في المملكة هما محكمة جدة الكبرى والمحكمة العامة بالرياض، وهي كافية لتخريج قاضٍ قد وعى وأدرك حجم العمل الذي يقوم به وكيفية الدخول والخروج من القضية وفهمها وإدراك ما تصل إليه قدر الإمكان، والقاضي كلما طال أمده في القضاء أصبح لديه الاستيعاب الكافي لفهم القضايا وبهذا قد يسهل عليه في الغالب الحكم فيها ما أمكن وهو بذلك صقل نفسه على هذه القضايا المتنوعة والقاضي بعد هذه المدة سيكسب خبرة كبيرة وتجربة في ميدان القضاء وعظيمة.

• المحامي خير من يعين القاضي للوصول إلى الحق

وقد كسبت علاقة مع زملائي القضاة في نفس المحكمة وعلاقات مع بعض المسؤولين وبعض الدعاة وطلبة العلم وبعض الأخوة في الجمعيات المختلفة، كما أنني تعرفت على أخوة فضلاء في الجامع الذي كنت أؤم الناس فيه، فقد

أحببتهم في الله وهم أيضاً بادلوني هذا الحب، ولا زالت العلاقة بيننا مستمرة ولله الحمد والمنّة، وأن افترقت الأجساد فإن القلب معهم.

• ما أبرز وأهم القضايا التي تناولتموها أثناء عملكم؟

- جميع القضايا التي تحال للقاضي مهمة وهو مسؤول عنها أمام الله تبارك وتعالى، ولكن ربما أن يكون هناك قضايا تحتاج إلى تأمل وبحث دقيق وبحث هذه القضايا في المصنفات وكتب أهل العلم من أهل الاختصاص، وعلى القاضي أن يعتمد على الله جلَّ وعلا ويسأله دائماً وأبداً أن يوفقه ويسدده ويهديه إلى الحكم الصحيح. كما أنني أرى أنه على القاضي أن ينظر إلى حال المتخاصمين وكيفية تقاضيهما ومخاصمتهما وألا يكتفي فقط بمجرد القرائن الظاهرة بل ربما يكون هناك أمر باطن قد أخفاه أحدهما وأظهر لك خلاف ذلك لتحكم به فلا بد أن يكون لدى القاضي فراسة وانتباه في أحوال المتخاصمين، وأضرب لذلك مثلاً في قضية عرضت عليَّ، حيث تقدم شخص سعودي وادعى على أحد الوافدين ممن بقي في المملكة سنين عديدة فادعى قائلاً: لقد أقرضت هذا الحاضر مبلغاً وقدره خمسين ألف ريال بتاريخ كذا أطلب الحكم عليه بإعادته لي، وأنكر المدعى عليه ذلك جملة وتفصيلاً، فأبرز المدعي بينته وهي إقرار صادر من المدعى عليه بطوعه واختياره، وأنه أقترض من المدعي المبلغ المذكور، وقام بوضع بصمته وتوقيعه، وهناك شاهدان، وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال: نعم أصادق على هذا الإقرار، حيث أنني اشتريت بعض المنازل هنا في هذه المدينة التي أسكنها أكثر من أربعين سنة وأراد بعض الناس الاستيلاء عليها، فجاء هذا الحاضر وقال إنني أعمل في الإمارة وسأمنع هؤلاء عنك، ولكن لا بد أن تكتب لي إقراراً بمبلغ خمسين ألف ريال حفظاً لحقي، فكتبت هذا الإقرار ثم ذهب بي إلى مكتب عقاري فوجدنا شخصين فقال لهما: اشهدا أن هذا الحاضر اقترض مني خمسين ألف ريال، فقلت: نعم. فشهدا على ذلك ووقعا عليه، فقلت للمدعى عليه وهل

• حصولي على شهادة الدكتوراة دليل على أن العلم لا يعرف سناً

لديك بينة على ذلك، فقال لا بينة لي على ذلك البتة، حيث أن هذا بيني وبينه فقط، (فظهر لي صدق المدعى عليه في كرمه واحتيال المدعي من دعواه). ولكن لا بينة على ذلك والقضية والبينات ترجح كفة المدعي، فسألت المدعي بعض الأسئلة وهي كما يلي: متى أقرضت المدعى عليه وفي أي وقت وهل هناك أحد حضر عندما سلمته هذا المبلغ، فقال: لا لم يكن هناك أحد، وهل المبلغ مسلم نقداً أم بشيك، فقال: سلمته نقداً ونوع الفئة، فقال خمسمائة ورقة مائة وفئة خمسين، وسألته هل هناك علاقة بينك وبين المدعي عليه، فقال: لا يوجد أي علاقة بيني وبين المدعى عليه، وإنما أعطيته بناء على الثقة، حيث أعلم أن له عقارات، وليس بيني وبينه صداقة وليس جاراً لي ولا تربطني به أي علاقة سوى الثقة، ثم أجلت الجلسة مدة شهر تقريباً وسألت المدعي نفس الأسئلة، فأجاب بإجابات مختلفة، ولم تكن متطابقة، وكنت أقول للمدعى عليه اتق الله وأعط الرجل حقه، فيغضب المدعى عليه ويقول: والله لا أعطيه شيئاً وإنه كاذب في دعواه وحسبنا الله ونعم الوكيل، ثم لما وثق المدعي بكلامي طلبت العسكري الذي عند الباب وقلت للمدعي: ما رأيك أن تتنازل عن خمسة وعشرين ألفاً ويعطيك الآن المدعى عليه النصف الآخر وقدره خمسة وعشرون ألف ريال بواسطة هذا العسكري. فقال المدعى عليه: لا لن أسلم له شيئاً أبداً، فقلت: تسلم له. فقال المدعي: وأنا متنازل عن نصف المبلغ وأطلب الآن تسليمي النصف الآخر، فحينئذ قمت بتسبيب الحكم وهو كالتالي تقريباً: فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي أقرض المدعى عليه المبلغ المذكور نقداً ولم يكن هناك أي شاهد على تسليم هذا وشهادة الشاهدين على الإقرار فقط. وبما أن الواجب على المدعي تسليم مثل هذا المبلغ إذا لم يكن هناك شهود بموجب شيك وبما أن في هذا الوقت الذي خربت فيه الذمم لا يقرض الأخ

أخاه.. فكيف بشخص لا تربطه فيه أي علاقة أو صداقة أو معرفة وإنما على الثقة بل هو شخص أجنبي ويعلم أن له أموالاً، وحيث حصل اختلاف في الإجابة التي طرحت على المدعي وكونه تنازل عن نصف المبلغ المطالب به بمجرد العرض عليه ولو كان سلم له هذا المبلغ لما تنازل عن أي ريال، ربما طالب بالضرر الذي لحق جراء هذه المطالبة وبما أنه جرت العادة ألا يقرض أحد أحداً في هذا الوقت إلا بشيء يتوثق به والمدعي يدعي أنه سلم المبلغ المذكور للمدعى عليه نقداً وبدون حضور أي شاهد وأنه في اليوم الثاني ذهبت ليشهد على ذلك وكل هذه دلائل وقرائن تبين كذب المدعي في دعواه فتم الحكم بعدم ثبوت هذه الدعوى وأن المدعي لا يستحق المبلغ المذكور. وأفهمته أنه سيتم تحويله للمدعي العام للتحقيق معه في هذه الدعوى وطلبت منه الحضور لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه وأنه عند تلاوة الحكم لم يستطع المدعي أن يتكلم بكلمة واحدة وأحمر وجهه وسكت. أما المدعى عليه فسر سروراً كبيراً، حيث فوجئ بهذا الحكم وبعدها خرج المدعي ولم يحضر إطلاقاً وهرب بلا رجعة. وهناك قضايا أخرى قريبة منها ولكن المقام لا يسمح بذلك، فالواجب الانتباه لمثل هذه القضايا التي قد يزل بها الحاكم من حيث لا يشعر، وينبغي الانتباه والحيطة والحذر من مثل هؤلاء والله وحده وهو الموفق والمعين.

• من خلال خبرتك واطلاعك.. هل من آراء ومقترحات تخدم الشأن القضائي؟

- لدي عدد من المقترحات أوجزها:

١- أرى تعزيز المحاكم بقضاة أكفاء يقدرون المسؤولية المناطة بهم، حيث أنه لا تناسب بين عدد القضايا المرفوعة وبين عدد القضاة.

٢-أرى أنه لا بد من وجود باحث في كل مكتب قضائي

• أعداد القضاة لا يتناسب مع حجم القضايا

• من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين

يساعد القاضي في البحث عن المسألة التي يريد البحث فيها حتى يتوصل إلى الحل الأمثل في القضية المنظورة. وعلى الأقل إن لم يحصل ذلك فلو وجد بعض الباحثين في نفس المحكمة لكان خيراً كثيراً.

٣- ضرورة وجود تعاون بين الموظفين والقاضي للمساهمة في معالجة تراكم القضايا وحتى لا يحصل تأخر بجلب الضرر للمراجعين وخاصة ممن يحضر من خارج المدينة.

٤- يلاحظ أنه يتم تعيين المتخرجين من المعهد للقضاء وحصولهم على الماجستير على درجة قاضي ب وأرى أنه لا بد من مزاولتهم للعمل وكتابة تقارير عنهم ومدى صلاحيتهم للعمل من عدمه حسب الأنظمة المرعية وقد اقترحت ذلك سابقاً ولا أدري هل عمل بذلك أم لا؟ وكل هذا للمصلحة العامة.

ومن المقتراحات أيضا:

أرى أنه ينبغي أن يدون كل من له القدرة على التدوين من أصحاب الفضيلة القضاة بعض القضايا التي سمعها أو نظرها حتى يستفيد منها الناس عامة والقضاء خاصة، ويذكر الدروس والعبر من هذه القضايا وحكمه فيها.

• ما هي الأعمال التي مارستها بالإضافة إلى عملكم الرسمي؟

• مارست إلى جانب عملي بالقضاء الإمامة والخطابة لعدد من الجوامع في جدة والرياض وإلقاء المحاضرات والندوات كما أنني عضو في جمعية مساعدة الشباب على الزواج في محافظة جدة وعضو لجنة مكافحة التدخين ولي بعض اللقاءات في بعض القنوات الفضائية، كما أنني بصدد كتابة بعض المقالات المختلفة وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل.

كما أنني كنت نائب رئيس اللجنة الطبية في المنطقة الغربية. كم أنني بعد التقاعد فتحت باب الاستشارات القضائية والمحاماة لمواصلة العمل خاصة أن المحامي والوكيل الواجب أن يكون خير من يعين القاضي للوصول

إلى الحق وأن على المحامي ألا يخاصم إلا بما يعتقده حقاً لان الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ (النساء). فالواجب على المحامين مراقبة الله جلَّ وعلا في السر والعلن وألا يكون همه هو الانتصار وكسب القضية بأي طرق كان من حلال أو حرام.

• ما هو الفرق في نظرك بين القضاء السابق والحاضر؟

أنه في السابق كان يصعب على القاضي أن يشاور إخوانه القضاة فيما أشكل عليه من القضايا المتصلة عنده. أما الآن فإن القاضي يستطيع أن يشاور ويكتب ويبحث وكل شيء تسهل ولله الحمد.

كما أنه من الفروق أن القضايا في هذا الوقت الحاضر كثرت وتنوعت كماً وكيفاً لخلاف القضايا في السابق كما ان الأشخاص اختلفوا عن السابق فكثر الخداع والجهل وكما قال الإمام مالك رحمه الله: (وليس الناس اليوم كذلك فلكل زمان دولته ورجاله. وكما تكونوا يولى عليكم).

وفي السابق كان القاضي هو الحاكم والمفتي والخطيب للجمعة وللعيد ولغيرها وبمجرد أن يحكم يرضى في الغالب الطرفان وكان يقضي في السابق في أي مكان بخلاف القضاء في الزمن الحاضر، فإنه في الغالب لا يرضى من حكم عليه ويتظلم بل أحياناً يقوم برفع شكوى وما شابه

• ضرورة تقديم قضايا النفقة والطلاق والحضانة على غيرها

• استفدت الكثير من والدي صاحب السيرة العطرة

ذلك، وقد كانت القلوب في السابق طيبة بعيدة عن الحسد بخلاف وقتنا الحاضر، كما أن التقدم الحاضري وشبكة المعلومات لها دورها في ذلك. وكذلك انفتاح الناس على الدنيا وتنافسهم أكثر من الشكاوى والخلافات.

•ماهي نظرتكم للقضاء والقضاة من خلال عملكم فيه؟

القضاء أمره خطير وهو أمانة ومسؤولية عظيمة ومن تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(ص:٢٦). وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة) الحديث.

والقضاة تم اختيارهم من قبل لجان فوضهم ولي الأمر بالاختيار ولا بد من موافقة المقام السامي على كل قاض يتم تعيينه إذا اكتملت فيه الشروط المعروفة، وعلى القضاة تقوى الله عز وجل في السر والعلن وأن يراقبوا الله جلَّ وعلا في جميع تعاملاتهم، وأن ينجزوا القضايا بأسرع وقت ممكن، وألا يكونوا سبباً في تأخير الحقوق وإعانة الظالم على الظلم وأن على القاضي أن يعدل بين الخصوم في لحظه ولفظه وأن يكون رفيقاً بالضعيف وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه، ويلزم القاضي أن يكون ملماً ومطلعاً على الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية حتى لا يلتبس عليه الأمر فيضل وعليه أن يكون ملماً بنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنظيمية.

وأن يكون مطبقاً لها فيما يعرض من قضايا وأن عليه سرعة البت في القضية وإذا استصعب عليه أمر أن يلجأ إلى الله بالصلاة والدعاء ويسأل الله الهدى والسداد. ويكثر من قوله «اللهم أهدني وسددني» وعليه أيضاً مشاورة زملائه القضاة فيما أشكل عليه.

كما أن عليه الاطلاع على أحكام من سبقه في مثل هذه

القضايا، وأسأل الله للجميع الهدى والسداد والتوفيق.

• ما هي الأسباب في تأخر الكثير من القضايا؟

تأخر البت في القضية يعود لأسباب منها:

١- كثرة القضايا المنظورة لدى كل قاضي.

٢- قلة عدد القضاة في المحكمة الواحدة فلا يوجد تناسب بين كثرة القضايا وعدد القضاة بل لا تناسب بين السكان في أي مدينة وبين عدد القضاة. وهذا بسببه يؤدي إلى تأخر البت في القضايا. مع أنني أعرف كثيراً من أصحاب الفضيلة القضاة ينجز في اليوم إنجازاً عظيماً وكلف نفسه أكثر مما يجب عليه.

٣- صعوبة بعض القضايا والتي تحتاج إلى فهم وبحث واستشارة والقاضي دائماً وأبداً يسال الله العون والسداد والتوفيق وأن يهديه إلى الحكم الصائب. وأوصي إخواني القضاة إذا استصعبت عليهم قضية أن يلجأوا إلى الله بالصلاة والدعاء والاستغفار وستفتح عليهم بإذن الله ولكن الأمر يحتاج إلى صبر والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾(البقرة:٤٥). كما أنه قد يلاحظ على بعض القضاة وهم قلة عدم مراجعته للقضية التي تم نظرها من قبله والواجب على كل قاضي أن يراجع كل قضية تعرض عليه، وأن يكون متهيئاً لها حتى لا يحرج أمام الخصوم وقبل ذلك أمام الله تبارك وتعالى، فلا يكفي أن يراجع القاضي القضية في مكتبه لأن الوقت لا يكفي وأسأل الله العون لأصحاب الفضيلة القضاة.

• حدثنا في عجالة عن صفات والدكم رحمه الله كونه كان قاضياً.

- ماذا أقول عن والدي وشهادتي فيه مجروحة، ولكن يشهد له الواقع ويشهد له كل من جالسه أو رافقه، بل كل من سمعه، فهو نعم المربي والمعلم والموجه والناصح لأسرته ولأهله ولمجتمعه، ولولاة أمره. كان نعم المعلم، فقد كان له دروس في بعض الجوامع والمساجد في الفقه والفرائض والتوحيد وكان حسن الخلق، فقد كان حليماً وكريماً وسخياً ومتواضعاً، وكان يفتح بيته لكل ضيف وسائل بعد صلاة المغرب مباشرة ليتناول من يحضر عنده طعام العشاء معه وكان مجلسه لايخلوا من درس أو توجيه أو قصة أو لغز وما شابه ذلك. وكان رحمه الله يمازح الصغير والكبير، وكان ينزل بمستواهم كما كان يتفقد دائماً أحوال الأسرة من أزواج وزوجات ويسأل عن أقربائه ويحادثهم وتجاوز الأمر إلى أن يحل مشاكل كل من أتى إليه من الأقرباء وغيرهم. بل ويدفع المال من جيبه لأجل الصلح وقد كان حنوناً طيباً، وعنده غيرة على دين الله عز وجل. وباختصار شديد كان رحمه الله مدرسة جمعت الأخلاق والآداب والتوجيه. فأسأل الله أن يبدله بدار خير من داره وأهلاً خير من أهله وأن يسكنه فسيح جناته.

• علاقتي بزملائي مستمرة وزادت أسرتي بعد التقاعد

• لماذا تحتاج قضايا النفقة والطلاق والحضانة إلى وقت طويل؟

- قضايا النفقة والطلاق تحتاج إلى تقديمها على غيرها نظراً لأهميتها ولحساسيتها ولأنها من القضايا المستعجلة، والتي ينبغي أن تقدم على غيرها، ولأنها لا بد أن تمر بمراحل، فلذا فإنها قد تطول القضية فمثلاً في قضايا طلب الطلاق، لا بد من سماع الطرفين، ثم تقديم البينات، وقد تحتاج إلى تحكيم وتأجيل من بعض الأطراف لمحاولة الصلح. وقد تطلب الزوجة مهلة لتفتدي نفسها من زوجها فتطول القضية، ولكن أرى أن الأمثل في القضايا الزوجية أن ينظر القاضي عن حال الزوجين والمدة التي مكثت فيها الزوجة مع زوجها، وهل بينهما أولاد أم لا، وهل الخلاف مستمر بينهما أم هو ناشيء وهل الزوجة مع زوجها في مسكنه أم أنها عند أهلها وقدر المدة التي مكثت فيها عند أهلها، وهل هي خرجت أم أن زوجها أخرجها وهل الزوج ينفق على زوجته هذه المدة أم لا، وهل الخلاف قديم أم حديث، ما أسباب الخلاف وكل حالة من هذه الحالات له علاج وليس كل قضية تحتاج إلى محكمين وأضرب لذلك مثلاً في قضية رفعت لدي من فتاة

تدعي على زوجها بأنه عقد عليها بتاريخ ... ولم يدخل بها الدخول الشرعي. كما أنه لم يخل بها خلوة شرعية صحيحة وأنه لم يدفع المهر وظهر لها أنه سيء المعاشرة، فهو يسب ويشتم كما أنه مبتلى بشرب السجائر، كما أنه يطلب أن يقام الزواج في بلده؛ لذا فقد كرهته لسوء خلقه وتطلب الطلاق منه، وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على جميع ما تقدم إلا أنه ذكر أنه لم يسبها، أو يشتمها وأنه سيدفع المهر في الأيام القادمة، ثم غضب وطلب أن تحال زوجته للمحكمة الجزئية لمجازاتها على قذفها له بالسب والشتم، وأنه لا بد من جلدها وتعزيرها على ذلك، ثم لما انتهت المرافعة بين الزوجين طلبت من الزوج الطلاق فرفض فحكمت بفسخ النكاح، وبنيت حكمي على أنه ظهر لي أن الزوج سيء المعاشرة، وأنه لا يريد زوجته ولو كان يريدها لتمسك بها ولما طلب إحالتها للجزئية لتعزيرها كما أنه لم يسلم أي شيء من المهر كما ظهر لي فسقه والفاسق ليس بكفء للمؤمنة لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ (السجدة). فاعترض الزوج على الحكم ورفع صوته وتكلم. وتم الحكم في جلسة واحدة إنقاذاً لهذه الفتاة من هذا الشاب والذي ظهر لي أنه غير سوي فتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف ولاحظو بقولهم: ألا يرى فضيلة ناظر القضية إحضار حكمين من أهلهما؟ فبينت لأصحاب الفضيلة أنه لا داعي للحكمين لأننا علمنا سبب الخلاف ولم يحصل هناك دخول أو مكوث في بيت وأنه لا يرضى أي ولي مثل هذا الزوج الذي لم يحصل فيه دفع للمهر بل وطلب الزوج إقامة الزواج في بلده وأنه إنما يريد إهانتها فتم تصديق الحكم في الجلسة الثانية، وهكذا كل قضية لها ملابساتها، وإذا تبين للقاضي سوء خلق الزوج وثبت ذلك بالبينات القاطعة فإنه يفسخ النكاح ولا حاجة إلى محكمين والحاجة إلى الحكمين تأتي فيما إذا التبس على القاضي فلم يعرف الصادق منهما ولا بينة مثلاً لهما فحينئذ يأتي دور الحكمين. وأرى أن القضايا الزوجية من أهم القضايا التي ينبغي أن تدرس في الحلقات العلمية التي تعقد لأصحاب الفضيلة وأن يتولى ذلك ممن لهم باع طويل في القضاء ومعرفته بإجراءات التقاضي بل أرى

• تطبيق برنامج قياس على مرشحي القضاء للتأكد من مدى صلاحيتهم

أنه لا بد من وضع درس مستمر في المعهد العالي للقضاء يدرب من وجه للقضاء حتى يكون لديه إلمام بذلك.

وأما النفقة والحضانة فكل هذا مبسوط في كتب الفقه وتقدير النفقة من قبل أهل الاختصاص والنظر وحسب إيسار الزوج من إعساره وتختلف كل قضية عن الأخرى. وأما بالنسبة للحضانة فهي أيضاً قد تطول والذي يطيلها هما طرفا النزاع أو أحدهما لأنها تنتهي بحضانة أولاد لطرف دون آخر فهي تحتاج إلى تأن وعدم العجلة في ذلك والنظر في صلاح الطرفين على ذلك وكل هذا يحتاج إلى ترو وعدم العجلة به.

• هل ترى أن فرض رسوم رمزية يسهم في تخفيف الدعاوى الكيدية ويخفف من المماطلة في القضايا؟

-لا أرى أن فرض رسوم رمزية يسهم في تخفيف الدعاوى الكيدية ولكن أرى أن يجازى كل من يدعي بدعوى كيدية لا حقيقة لها ويتم التحقيق معه وتغريمه لقاء ذلك ودفع أجرة المحاماة لمن يستحقها وتقريره بعد ذلك التقرير الرادع له والزاجر لغيره.

• ألا تؤيد إصدار دليل إرشادي إجرائي لحقوق النساء اللواتي تقودهن الظروف إلى أروقة المحاكم؟

- أنا أؤيد إصدار دليل إرشادي إجرائي لحقوق النساء يقوم به أهل الاختصاص والمعرفة بمشاركة بعض القضاة لكونهم الأعرف بذلك.

• ما مدى تلائم زملائكم القضاة في القضايا الجنائية؟

- في الغالب هناك تلائم وتفاهم في هذه القضايا فتدرس

القضية من قبل الجميع ويسمع القضاة جميعاً إجابة المدعى عليه المتهم في هذه القضية، كما يسمعون جميع البينات ثم يتم البحث في القضية ووضع الحكم المناسب لكل واقعة وقد يحصل اختلاف في وجهات النظر إذا كان الحكم اجتهادياً وكل يذكر تسبيباً لحكمه الذي رآه ولكن في الغالب يحصل اتفاقاً على الحكم بعد دراسة القضية دراسة مفصلة وفي الغالب لا نكتفي بدراستها داخل المكاتب القضائية بل ندرسها في غير أوقات الدوام تبرئة للذمة والله الموفق.

• ما أسباب تطلعك للحصول على شهادة الدكتوراه بعد التقاعد؟

- لقد درست عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة فصلاً كاملاً وذلك أثناء عملي في المحكمة العامة بالرياض مع بعض الزملاء من القضاة وغيرهم واللذين شجعوني على إكمال تعليمي والحصول على درجة الدكتوراه والعلم لا يعرف سناً محددة بل طلب العلم من الصغر إلى الكبر، وكما قيل من المهد إلى اللحد والعلم بحر لا ساحل له، وقد اخترت طريق التحقيق لمخطوط نفيس من كتب الشافعية لعلم بارز وهو كتاب الانتصار لابن أبي عصرون الشافعي (دراسة وتحقيقاً)، وقد وجدت كل تشجيع وعون من معالي مدير الجامعة الإسلامية الدكتور محمد العقلا وأساتذتها الأفاضل ومنهم المشرف على بحثي الأستاذ الدكتور عبدالله ابن معتق السهلي الذي لم يألوا جهداً على نصحي وتوجيهي فجزى الله القائمين على هذه الجامعة كل خير ووفقهم لما يحبه ويرضاه، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعلم.

• ما مدى استمرار علاقتك بعد تقاعدك بزملائك وأسرتك؟

• علاقتي بزملائي مستمرة كما كانت قبل ذلك وذلك مع أغلب الزملاء وعلاقتي مع أسرتي أيضاً زادت بعد التقاعد كما زادت الزيارات للأهل والأرحام وأسأل الله أن يديم علينا نعمة المحبة والمودة وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات.

• أشكر وزارة العدل على جهودها التطويرية.. ومجلة العدل رائدة في موضوعاتها

• كان والدكم قاضياً فهل تتحفوا القارئ بشيء من سيرته العطرة؟

- إن القلم ليعجز عن وصفه ونعته وكفاه ثناء قرنائه وأحبابه وطلابه وأخشى أن استطرد في الثناء عليه ومدحه بما يستحقه فأتهم بالغلو والنياحة والتطويل الذي قد يشوبه التجريح لأنه والدي ومعلمي أو أن أقصر في الكتابة عنه فأخل ولكن حسبي به كما قال الأوزاعي حينما وقف على قبر محمد الزهري (يا قبر كم فيك من علم ومن حلم أيا قبر كم فيك من علم ومن كرم، إلى آخر مقالته رحمه الله).

نعم لقد فقدنا وفقد المجتمع علماً وقاضياً فذاً اتصف بصفات كثيرة وحاز من الأخلاق أجملها وتذكرت قول مصطفى صادق الرافعي – رحمه الله- ضمن قصيدة في مدح أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيه:

ولم يكن أحد يلهيه عن أحد

كأنه والد والناس أطفال

فوالدي رحمه الله تعالى كان يتصف بالأبوة مع المسلمين جميعاً وهو شعوره حيث كان يسعى دائماً وأبداً في قضاء الحوائج وتفريج الكرب وكان يحمل هموم المسلمين دون أن يحملهم أدنى شيء من أمره، وهذه خصلة يهبها الله لمن يشاء ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ (الحديد). وكان يقول لي: إذا جاءتك قضية كقضية مطالبة في قصاص فتخيل أن القاتل إبنك وأن المقتول ابنك حتى تتوسط في القضية ولا تميل مع أحدهما ووالدي رحمه الله تعالى معروف لدى قضاة المحكمة بسرعة إنجاز القضية ومحاولة عرض الصلح على الطرفين، وقد كان رحمه الله تعالى بارزاً في علم الفرائض ولا أعلم أن أحداً يجاريه في هذا العلم، وقد كان له طلاب

من أصحاب الفضيلة القضاة وأساتذة الجامعة وغيرهم من طلاب العلم اللذين درسوا عليه هذا العلم وشهدوا له بذلك، وقد كان رحمه الله تعالى حريصاً على وقته فله وقت لإفتاء الناس والرد على مكالماتهم واتصالاتهم وكثير من القضاة يستشيرونه في قضاياهم فيجرون الحل الأمثل لما عرض عليهم من قضايا، كما أنه – رحمه الله- يسمع عن طريق المسجل لبعض المصنفات في كتب الفقه والأذكار وكتب ابن القيم وغيرها وكان يقوم بالتسجيل لبعض الفوائد والنفائس التي عثر عليها وكان يتأمل فيها وينشرها بعد ذلك.

وأذكر في قضية وجد مع بعض الأشخاص في حقيبته مخدرات وذكر أنها لا تخصه، وذكر لي والدي رحمه الله أن هذا المتهم مؤاخذ بما وجد معه وقد استدل على ذلك من كتاب الله تعالى كما في سورة يوسف ﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥ ﴾ (يوسف).

كما أنه رحمه الله تعالى ذكر لي كلاماً نفيساً في الإقرار ذكره الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة القيامة﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ١٥ ﴾ (القيامة). وكان يرجع إلى أمهات الكتب لبحث المسائل أو القضايا التي لديه أو القضايا التي يسأل عنها، وكان يأمرني دائماً بالرجوع للمصنفات وما قرره أهل العلم في هذه المسألة، وكان يخبرنا أن هذه المسألة مثلاً في كتاب كذا كمسألة الزنا من أهل الكتاب هل ينقض العهد أم لا فيقول هذه المسألة تجدها في كتاب الإقرار وكان المتبادر للذهن أن توجد هذه المسألة في أحكام أهل الذمة وهكذا في مسائل عدة.

ووالدي رحمه الله تعالى ولد في الزلفي عام ١٣٥٠هـ طلب العلم لدى علماء أجلاء كسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس القضاة، والشيخ عبداللطيف بن محمد والشيخ الشنقيطي والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ محمد بن عمر والشيخ عبدالمحسن الهلال والشيخ عبدالمحسن البهلال والشيخ

والدي كان قاضياً مثالياً رائعاً أثَّر في نفسي

علي بن عبدالله بن شاكر والشيخ محمد بن أحمد بن سنان وغيرهم وقد حفظ القرآن في صغره كما حفظ المتون كزاد المستقنع، والرحبية والآجرومية وألفية ابن مالك، وبلوغ المرام وكتاب التوحيد وكشف الشبهات والأصول الثلاثة وغيرها كثير وتولى القضاء عام ١٣٧٦هـ في محافظة المجمعة لمدة خمسة عشر عاماً ثم الدلم لمدة عام واحد وكان في ذلك عام ١٣٩٢هـ وكان إمام وخطيب الجامع ثم الرياض ثم في عام ١٣٩٨هـ تمت ترقيته إلى قاضي تمييز عام ١٣٩٩هـ ثم أحيل على التقاعد عام ١٤٢١هـ حيث دام ٤٤ سنة في القضاء وتوفي في ١٤٢٣/٩/١٥هـ يوم الأربعاء وصلى عليه في اليوم التالي ودفن في الرياض عن عمر ناهز ٧٣ عاماً. وكان رحمه الله حريصاً على إنجاز القضايا بكل دقة وإخلاص محافظاً على دوامه الرسمي. وقد كان ضيفاً على مجلة العدل في عددها السادس ضمن لقاء العدد يرحمه الله.

• ماذا تقول لوزارة العدل ومجلة العدل؟

-إن مما يذكر لوزارة العدل وتشكر عليه ما تقوم به من جهد كبير وتطوير عظيم وتنظيم دقيق يعني بمرفق القضاء وكتابة العدل ومن ذلك الحرص على كل جديد يساهم في تطوير هذا المرفق الكبير ومن ذلك إصدار مجلة العدل تلك المجلة الرائدة والمنبثقة من هذه الوزارة العريقة لنشر البحوث المتنوعة القيمة والتي يستفيد منها الناس على وجه العموم والقضاة على وجه الخصوص، حيث وجدوا ضالتهم وهي بحق مجلة متميزة في بابها ومواضيعها ويستحق القائمون عليها كل تقدير وإجلال واحترام وعلى رأسهم صاحب المعالي وزير العدل والذي له سهم ونصيب في هذه المجلة العريقة. وهذه المجلة لا يقتصر نفعها على من هم بداخل المملكة بل أيضاً خارج هذه البلاد. وفق الله القائمين عليها إلى كل خير ورزقهم الهدى والسداد والتوفيق.

ترك الخصومة؛ طرقه، وحكمه بعد إبداء المدّعى عليه دفوعه، وآثاره

لمعالي الشيخ

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادّتين (الثامنة والثمانين، والتاسعة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية.

ونتناول في هذا الشرح: ترك الخصومة؛ طرقه، وحكمه بعد إبداء المدّعى عليه دفوعه، وآثاره.

طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه:

لقد عالجت المادّة الثامنة والثمانون طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، ونصّها:

«يجوز للمُدَّعي ترك الخصومة بتبليغ يُوَجِّهُهُ لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المُخْتَصّ بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة مُوَقّع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يَتِمّ الترك بعد إبداء المُدَّعَى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة».

المراد بترك الخصومة هنا:

هو تنازل المُدَّعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاطٍ للحَقّ المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أيّ وقت.

وهذا التعريف مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

ولا يشترط لترك الخصومة هذا اللفظ، بل كلّ ما دلّ عليه وأفاد معناه صريحاً أو ظاهراً، فإن كانت دلالة اللفظ على ترك الخصومة محتملة الدلالة على التساوي أو ضعيفةً لم يعمل بها واستمرّ القاضي في نظر الدعوى أو شطبها طبقاً للإجراءات المقرّرة نظاماً.

وتبيّن هذه المَادَّة أنَّه يجوز للمُدَّعي ترك الخصومة التي أَقَامَهَا وَسَارَ فيها، كما تبيّن طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، ونوضّح طرق ترك

الخصومة، وترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، وذلك فيما يلي من عناوين:

طرق ترك الخصومة:

تبيّن هذه المادة طرق ترك الخصومة، وهي:

١. تبليغٌ يوجّهه المُدَّعي إلى خصمه يبيَّن فيه تركه للخصومة ويعطى للمحكمة نسخة منه.

٢. تقرير من المُدَّعي لدى الكاتب المُخْتَصّ. وهو الكاتب في مكتب المواعيد. بالمحكمة يبيّن فيه تركه للخصومة.

وعلى الكاتب المذكور إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي الخصومةَ عن طريق المحضرين . كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.، وبَعْثُ نسخة منها إلى قاضي الدعوى.

٣. بيان صريح في مذكرة تُقَدَّمُ من المُدَّعيٍ لقاضي الدعوى تكون مُوَقَّعاً عليها منه أو من وكيله المصرّح له في وكالته بترك الخصومة. كما في المادة التاسعة والأربعين. مع وجوب اطّلاع خصمه عليها.

٤. إبداء طلب ترك الخصومة شفويًا في الجلسة، وتدوينه في ضبطها، وتوقيعه عليه.

وفي كل الأحوال الواردة في الفقرات السابقة لا يتمّ ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعى عليه . كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة..

كما يجب أن يدوّن طلب المدعي بترك الخصومة في دفتر ضبط القضيَّة ويقرّر القاضي أن المدعي قد ترك الخصومة ثم تُعاد المعاملة للجهة الواردة منها. كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة..

حكم ترك المدعي الخصومةَ بعد إبداء المدعى عليه دفوعه:

تبيّن هذه المَادَّة أنَّه لا يَتِمّ ترك المُدَّعِي الخصومةَ بعد إبداء المُدَّعَى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة (قاضي الدعوى)؛ وذلك لتعلّق حق المدعى عليه بهذه الدعوى إما لوجود طلب له فيها، أو حقّه في خلاصه من هذه الخصومة التي يلاحقه بها المدعي، ويظهر من هذه المادة أن المحكمة في سبيل رفضٍ طلب ترك الخصومة تستأنس بمطالبة المدعى عليه مواصلة الدعوى وعدم تركها.

ومن المُقَرَّر عند بعض أهل العلم: أَنَّ المُدَّعِي ليس له ترك دعواه إذا توجّه الحَقّ للمُدَّعَى عليه، أو أجاب عليه بجواب له طلب يدعي به حقًّا له إلا بموافقة المدعى عليه[1].

وهو أمر له قوّةٌ، وينطبق على ترك الخصومة.

ومتى تقرر عدم موافقة المحكمة على ترك المدعي الخصومة. لأن المدعى عليه قد أبدى دفوعه أو لغيرها من المبرِّرات. فإنّ المحكمة تسير في الدعوى حتى الحكم فيها.

موانع طلب المدعى عليه مواصلة السير في الخصومة التي تركها المدعي:

إذا أبدى المدعى عليه أيّ دفع من شأنه منع المحكمة من السير في الدعوى والحكم في موضوعها. فإن ذلك يمنعه من طلب السير في الخصومة إذا قرّر المدعي تركها ما لم يكن المدعى عليه قد عدل عن هذه الدفوع قبل تقرير المدعي ترك الخصومة، ومن الدفوع التي تمنع المدعى عليه بعد إبدائها من طلب مواصلة السير في الخصومة متى تركها المدعي ما يلي:

١. الدفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها.

٢. الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى.

٣. الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

وغير ذلك مما يدخل في الضابط السالف ذكره.

تعدد المدّعين وترك بعضهم الخصومةَ:

إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى مما يمكن تجزئتها في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمةً في حقّ الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت التجزئة ممكنة. كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا تَعَدَّدَ المدعون وكانت الدَّعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم جاز للمُدَّعِي تركها عن بعضهم إذا كانت الدَّعوى قابلة للتجزئة»..

آثار ترك الخصومة:

لقد عالجت المادّة التاسعة والثمانون آثار ترك الخصومة، ونصّها: «يترتب على الترك إلغاءُ جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يَمَسّ ذلك التركُ الحقّ المُدَّعَى به».

ولترك الخصومة أثرٌ على الخصمين وعلى الداخل، نوضحهما في عنوانين متتاليين.

أثر ترك الخصومة على الخصمين:

هذه المَادَّة تبيّن أثر ترك الخصومة على الخصمين، وأنَّه إلغاء جميع الإجراءات المتعلقة بالخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، والمواعيد وما في حكمها.

أما ما تَمَّ صحيحاً مثل أقوال الخصوم وشهادة الشهود ونحوها فإنَّه يبقى صحيحاً، ومتى استأنف أحد الخصمين الدعوى وَجَبَ الاعتداد بها. كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.، ومتى أُثيرت الدعوى بعد تركها فتحال

---

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥١، الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٠، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٤/ ١٥٦، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ٢/ ٢٥١، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ١/ ١٤٦، ٢٠/ ٣١٩.

إلى ناظرها الأول إذا كان موجوداً في المحكمة وإلا إلى خَلَفه وتُحسب له إحالةً. كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة..

أثر ترك الخصومة على الداخل:

ترك الخصومة من قبَل المُدَّعي لا يجري أثره إذا كان ثمَّ متدخل أصلي في الدعوى يطالب بحَقّ له على استقلال، فيكون مُدَّعياً، ومنازعُه من طرفي الدعوى أو أحدهما مُدَّعَى عليه.

وعليه، فلو تركها المدعي فللداخل الأصلي في الدعوى طلب مواصلتها، وعلى المحكمة الاستجابة لذلك، وعليه فلا يتمّ ترك الخصومة إلا في حقّ تاركها، أما الداخل فحقّه قائمٌ، وعلى القاضي أن يستمرّ في نظر دعواه بناءً على طلبه.

ترك الدعوى، وأثره:

المراد به: تخلّف المدعي عن مواصلة السير في الدعوى بعد البدء فيها بغيابٍ ونحوه.

وأثره: شطبها، وهو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة، وللمدعي أن يطلب الاستمرار فيها بعد ذلك وفقاً للإجراءات المتّبعة.

أحوال ترك الدعوى:

يعدّ المدعي تاركاً للدعوى في حالين:

الحال الأولى: غياب المدعي عن جلسةٍ من جلسات المحكمة:

فإذا حُدّد للمدعي جلسة للخصومة ثم غاب عنها أو عن غيرها من الجلسات المقبلة من غير عذرٍ تقبله المحكمة عُدَّ تاركاً لدعواه، ويجري شطبها وفقاً للإجراءات المتّبعة.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

يجوز للمحكمة وقف السير في الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم مدّة لا تزيد على ستّة أشهر،

وإذا لم يعاوِد الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عُدّ المدعي تاركاً لدعواه فتشطب وفقاً للمادة الثانية والثمانين والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذيَّة.

الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها:

ترك الدعوى: هو تخلف المُدَّعي عن مواصلتها بعد رفعها لغياب ونحوه، وجزاؤه الشطب.

وشطب الدعوى: هو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة سواء أكان ذلك قبل ضبطها أم بعده.

وسببه: تخلّف المُدَّعي عن الحضور في أيّ جلسةٍ من الجلسات. كما بيّنت ذلك المَادَّة الثالثة والخمسون.، أو عدم تحريكها بعد وقفها. كما في المَادَّة الثَّانية والثمانين..

ووقف الخصومة: هو تأجيل السَّيْر في الدعوى بناءً على طلب الخصوم أو بقرارٍ من المحكمة إلى أمدٍ أو بدونه لسببٍ يقتضي ذلك.

ومتى زال الموجب استُؤنف السَّيْر فيها وبُنِيَ على إجراءاتها السابقة.

وانقطاع الخصومة: هو توقّف تلقائيّ مؤقت لسَيْر الدعوى وجوباً بسببٍ مُقَرَّر يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له ولا اختيار للقاضي ولا للخصم في تقديره.

مثاله: انقطاع الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم.

ويستأنف السَّيْر فيها ويبني على إجراءاتها السابقة بعد تهيئتها لذلك وتحريك أحد الخصوم لها.

وترك الخصومة: تنازل المُدَّعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحَقّ المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أيّ وقت، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والثمانين.

وآثاره: إلغاء جميع الإجراءات التي تَمَّتْ عدا الأدلة وما في حكمها.

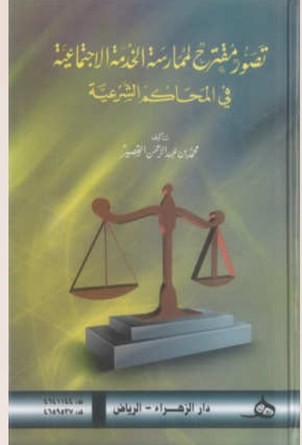
ولتارك الخصومة استئنافها من جديد كأَنَّها خصومة مُبْتَدأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب: تصور مقترح لممارسة الخدمة الاجتماعية في المحاكم

تأليف: محمد بن عبدالرحمن القصير

صدر عن دار الزهراء كتاب بعنوان «تصور مقترح لممارسة الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية» للأستاذ محمد بن عبدالرحمن القصير، حيث تناول الكتاب مقترحاً لإيجاد دور للأخصائيين الاجتماعيين للتعامل مع المشكلات الأسرية داخل المحاكم الشرعية في المملكة، وأن يكون هذا الدور من خلال وحدات ملحقة بهذه المحاكم، وذلك لما يمثله هذا الدور من أهمية لصالح القضاة ومعاونيهم، وما يقدمه الأخصائي الاجتماعي من خدمات وبرامج للمحاكم والأطراف المتنازعة في سبيل الارتقاء بجودة العمل، علماً بأن الكتاب يتضمن طرح غير مسبوق في المجتمع السعودي في هذا المجال، ويمثل إضافة حقيقية للمهتمين في الخدمة الاجتماعية في المملكة، ومرجع يمكن الاستفادة منه للدارسين والباحثين، كما أن الكتاب احتوى على تقديم معالي وزير العدل الشيخ د. محمد بن عبدالكريم العيسى، وقد انتهى الكتاب إلى وضع بناء تصوري لممارسة الخدمة الاجتماعية مع المشكلات الأسرية في المحاكم الشرعية، حيث أشتمل هذا البناء على المعايير المهنية التي يجب توفرها في الأخصائي المراد له العمل في المحكمة وأهم المشكلات التي من الممكن أن يتعامل معها، كذلك الأدوار المهنية التي يمكن أن يؤديها الأخصائي الاجتماعي، بالإضافة إلى أن المؤلف قدم تصوراً مقترحاً للمكونات الأساسية



لوحدة الخدمة الاجتماعية المقترحة من حيث أهدافها وأساليب العمل بها وارتباطها إدارياً ومالياً وأهم العاملين بها، كما أن هذا التصور يمكن أن يكون نواة لدراسات قادمة في هذا المجال.

ولقد أفاد الباحث بأنه تناول هذه الدراسة نظراً لما يواجهه المجتمع في الوقت الحاضر من التغيرات الاجتماعية التي أوجدت أنماط وصور متعددة من المشكلات الأسرية التي تحتاج إلى رعاية متخصصة مهنية قادرة على مساعدة الأسرة على استقرارها وأدائها لوظائفها الاجتماعية، ونظراً لاهتمام مهنة الخدمة الاجتماعية في الشأن الأسري ودورها في ما يحقق صالح الأسرة إنمائياً ووقائياً وعلاجياً.

لذا فإن هناك حاجة ملحة ومتزايدة لتفعيل هذا الدور من خلال إنشاء وحدة للخدمة الاجتماعية ملحقة بالمحاكم تعني بالقضايا الأسرية، ويقيناً من الباحث بأهمية هذا الموضوع، فقد انبثقت فكرة هذه الدراسة التي هدفت لوضع بناء تصوري لممارسة الخدمة الاجتماعية من خلال إنشاء هذه الوحدة في المحاكم الشرعية، وهذه الدراسة من وجهة نظر الباحث هي بمثابة إشارة للدور الغائب للخدمة الاجتماعية، وذلك بهدف تدعيم هذا الدور الذي من الممكن أن تؤديه هذه المهنة الإنسانية في حالة فتح المجال لذلك.

ولقد جاءت هذه الدراسة موزعة على سبعة فصول، حيث احتوى الفصل الأول فيها على التعريف بمشكلة الدراسة، أهميتها، أهدافها، تساؤلاتها وأهم المفاهيم التي جاءت فيها، أما فصل الدراسة الثاني، فقد تركز على الإطار النظري للدراسة، والذي تضمن الدراسات السابقة في هذا المجال وأهم النظريات التي يمكن الاستناد عليها في تفسير موضوع الدراسة، أما الفصل الثالث: فقد خصص للتعريف بدور الأخصائي الاجتماعي في المجال الأسري، وبالأخص أثناء عمله في مجال المحاكم، وأهم المعايير المهنية التي يجب توفرها في هذا الأخصائي.

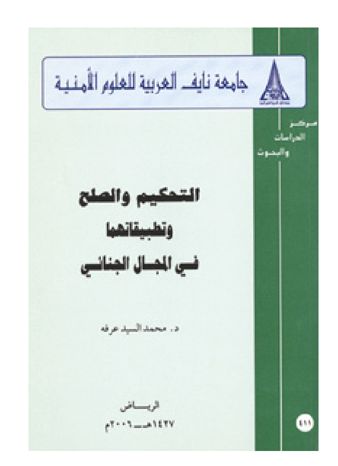
وفي الفصل الرابع: جاءت الإجراءات المنهجية المستخدمة في الدراسة من حيث منهج البحث العلمي، ومجتمع وعينة الدراسة بالإضافة إلى المجالات التي تمت فيها الدراسة، والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها. وفيما يتعلق بالفصل الخامس من الدراسة فقد احتوى على

التحكيم والصلح وتطبقاتهما في المجال الجنائي

تأليف: د. محمد السيد عرفة

صدر عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كتاب: التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي تأليف: د. محمد السيد عرفة في طبعته الأولى عام ١٤٢٧هـ، ويحتوي بين دفتيه ٥٣٥ صفحة مليئة بالمعلومات القيمة التي تحدثت عن التحكيم والصلح ومدى تأثيرهما في الفصل بين المنازعات وتسويتها وإيجاد مراكز متخصصة لتلعب دوراً مهماً بجانب القضاء، وصدرت أنظمة في التحكيم التجاري الذي أمتد أثره إلى المسائل الجنائية التي يجوز فيها الصلح. كالصلح في الديات مثلاً.

فالتحكيم والصلح يلتقيان في النطاق الموضوعي لهما (متلازمان يدوران وجوداً وعدماً) إذا جاز الصلح جاز التحكيم بهدف تحقيق العدالة الجنائية ومن هنا كانت الدراسة التي جاءت في خطتها على توضيح الجوانب المختلفة في التحكيم والصلح كإجرائين متلازمين يتم اللجوء لهما في التسوية خارج ساحة القضاء، فكانت الدراسة في أحد عشر فصلاً:



١- مفهوم التحكيم ومشروعيته وحكمه. ٢- مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه. ٣- تنظيم التحكيم وبيان مجالاته وأنواعه في القوانين العربية. ٤- مجالات الصلح وأنواعه. ٥- تنظيم الصلح الجنائي في القوانين الوضعية. ٦- أحكام الصلح الجنائي في القوانين الوضعية. ٧- هيئة التحكيم والصلح. ٨-الاتفاق على التحكيم والصلح. ٩- إجراءات التحكيم والصلح في القوانين العربية. ١٠- إجراءات التحكيم والصلح لدى القبائل العربية. ١١- تقييم نظامي التحكيم والصلح وأثرهما في تحقيق العدالة الاجتماعية.

وختم بما توصل إليه المؤلف من نتائج في أن ذلك ذا أهمية معاصرة مما يتطلب وضع تنظيم وضوابط وإشراف وإيجاد مراكز تهتم بتفعيل هذا العمل وعمل دراسات وبحوث تسهم في توحيد القواعد والإجراءات وتكثيف التدريب لإعداد المحكمين والمصلحين وتأهيلهم للوصول إلى تخفيف الأعباء عن القضاء ويتحقق بذلك العدالة التي يسعى الجميع إليها.

ثم أورد المؤلف المراجع العربية بشقيها المتخصصة في كل من مجال التحكيم ومجال الصلح وأهم الوثائق والأنظمة والقواعد والاتفاقيات الدولية والأحكام المثبتة والمقارنة وأبرز المراجع باللغات الأجنبية الأخرى . فكانت دراسته مشوقة ومثمرة، وكان من الضرورة قراءة هذا الكتاب لرفع الوعي العدلي في هذا الجانب وخاصة أصحاب الاختصاص لما فيه من المعلومات التي تحقق الأهداف المرجوة ويصل بنا إلى إحدى الدعامات الأساسية من دعامات الحياة الاجتماعية وأساساً من أسس بنائها. إذْ به تعود الحياة إلى توازنها لما فيه من قوة الأثر في القضاء على النزاعات والخلافات لتحقيق السلام والوئام.

العرض الجدولي لنتائج الدراسة. في حين جاء الفصل السادس متضمناً الإجابة على تساؤلات الدراسة ومناقشتها بالإضافة إلى التصور المقترح لممارسة الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية في المجتمع السعودي.

وأخيراً احتوى الفصل السابع والأخير على ملخص لأهم نتائج الدراسة والتوصيات. فقد أدى المؤلف دوراً بارزاً لوضع بناء تصوري لممارسة الخدمة الاجتماعية، فكان هذا الجهد الذي بذل في انجازه محققاً للأهداف المرجوة.

وكالة الوزارة لشؤون التوثيق

اشتمل نظام القضاء في الباب السادس على نظام كتابات وكتاب العدل، فقد نصت المادة الثالثة والسبعين على (أن يكون إنشاء كتابات العدل وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها بقرار يصدره وزير العدل ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين له).

كما نصت المادة السابعة والسبعين على (أن يستمر العمل باللائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية المتعلقة بتحديد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل، ويجوز لهما تعديل ما يلزم منها وفقاً لأحكام هذا النظام).

كما نصت الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين على (أن مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل).

هذه المواد جعلت من وزارة العدل إيجاد وكالة للوزارة لشؤون التوثيق ترتبط بالوزير ولأهمية هذا المرفق وما لأعماله تأثيراً على الاقتصاد الوطني سلباً وإيجاباً، وذلك فيما يتعلق بالعقارات والرهونات وخلافها، إضافة إلى أعمال أخرى كالوكالات والوصايا وخلافها، تم وضع وكالتين مساعدة إحداها تختص بكتابات العدل والأخرى تختص بأعمال التسجيل العيني للعقار، لأهمية أعمال التسجيل العيني للعقار. وقد يحل محل عمل كتابات العدل، ونظراً لكون أعمال التسجيل العيني للعقار تنقسم إلى قسمين أحدهما قضائي وهو ما يخص قاضي القيد الأول والذي سيتولى إثبات الملكية. والقسم الآخر هو ما يتعلق بالمبايعات، وقد تم ربط الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بوكالة التوثيق لكون أعمال هذه الإدارة يتعلق بكل ما يحتاجه توثيق عقود الأنكحة، وبالتالي فهو داخل تحت التوثيق.

كما أدرجت الإدارة المركزية للإذن بالتوثيق ضمن منظومة وكالة التوثيق لارتباطها الوثيق.

وقد صدر قرار معالي وزير العدل رقم .... وتاريخ .... بتحقيق ذلك. لتصبح هذه الوكالة منظومة متكاملة محققة الأهداف المرجوة ومتماشية مع التطور والتحديث الذي يشهده كافة قطاعات وزارة العدل.

وتهدف وكالة التوثيق إلى توفير الدعم الإداري والمالي والإشراف على أعمال كتابات وكتاب العدل والتسجيل العيني للعقار ومراقبة أعمال إدارات التسجيل العيني للعقار وأعمال كتابات العدل بما يمكنه من تنفيذ خططها بالجودة الممكنة.

المهام والاختصاصات:

١- الإشراف على إعداد الخطط السنوية للإدارات المرتبطة بها في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- الإشراف المباشر على أعمال الوكالات المساعدة والإدارات العامة الخاضعة لإشرافه ومتابعتها في حدود الصلاحيات الممنوحة له من معالي الوزير.

٣- إصدار التعليمات والتوجيهات للمرؤوسين بما يساعد على تنفيذ الأعمال بالجودة المناسبة وفي الوقت المناسب.

٤- تقديم الآراء والمقترحات لمعالي الوزير بما يساعد على تطوير أعمال التوثيق.

٥- إبداء الرأي فيما يقدم من تقارير وبحوث ودراسات قبل رفعها لمعالي الوزير.

٦- تمثيل الوزارة فيما يتعلق بطبيعة عملها في حال كون التمثيل في مستواه ورفعها لمعالي الوزير.

٧- الرفع لمعالي الوزير عن كل ما يحتاج إلى التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

٨- استقبال الوفود الرسمية التي يتطلب عملها زيارة كتابات العدل وإدارات التسجيل العيني للعقار والتنسيق في ذلك مع معالي الوزير والجهات المختصة.

٩- المشاركة مع وكلاء الوزارة في إعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام الوزارة ومتابعة تنفيذ ما يخصه.

١٠- اقتراح بعث الوفود الرسمية إلى الخارج للاطلاع على تجارب الآخرين.

١١- اعتماد تقارير تقييم الأداء للموظفين التابعين للوكالة وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٢- متابعة رفع التقارير الدورية والسنوية عن الوكالات المساعدة والإدارات التابعة له.

١٣- إبداء الرأي فيما يقدم من تقارير وبحوث قبل رفعها لمعالي الوزير.

١٤- القيام بأي اختصاصات اخرى يتم إسنادها بمقتضى الأنظمة أو تفويض الوزير.

وينضوي تحت الوكالة أربع وكالات مساعدة هي:

أولاً: الوكالة المساعدة لشؤون كتابات وكتاب العدل:

وتهدف إلى: مساعدة وكيل

الوزارة لشؤون التوثيق في الإشراف على أعمال كتابات وكتاب العدل، وذلك تحت إشراف وكيل الوزارة لشؤون التوثيق وتوجيهاته.

المهام والاختصاصات:

١- الإشراف على إعداد الخطط السنوية لإدارات كتابات وكتاب العدل في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- الإشراف المباشر على أعمال الإدارات المرتبطة بها ومتابعتها.

٣- تقديم الآراء والمقترحات لوكيل الوزارة لشؤون التوثيق فيما يتعلق بتطوير أداء العمل للجهات الخاضعة لإشرافه.

٤- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية للموظفين وتقييمهم وتدريبهم، وتنفيذ ما يكلفون به.

٥- القيام بعمل الوكيل لشؤون التوثيق فيما يخص عمل شؤون كتابات العدل وكتاب العدل حال غياب الوكيل لأي سبب من الأسباب.

٦- تمثيل الوزارة في الاجتماعات والزيارات إذا كان التمثيل في مستواه.

٧- المشاركة في اللجان التي يكلف برئاستها أو عضويتها داخل وخارج جهاز الوزارة.

٨- تقييم الأعمال والنشاطات لإدارات كتابات وكتاب العدل ورفعها لوكيل الوزارة لشؤون التوثيق.

وتشمل على عدة إدارات هي:

إدارة شؤون كتابات العدل

ترتبط بوكيل الوزارة المساعد لشؤون التوثيق

وتهدف إلى: دراسة تطوير العمل في كتابات العدل ومدى الحاجة لدعم كتابات العدل القائمة بالإمكانات المادية، والقوى البشرية، وكذلك مدى الحاجة لإنشاء كتابات عدل في المناطق والمحافظات والمراكز.

المهام والاختصاصات:

١- اعداد الخطة السنوية لأعمال الإدارة في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- دراسة إجراءات العمل بكتابات العدل والعمل على تطويرها وإدخال الحاسب الآلي في أعمالها.

٣- دراسة اقتراح ما يمكن تخصيصه من أعمال كتابات العدل وعرضه على وكيل الوزارة المساعد.

٤- اقتراح معايير موضعية يتم الاسترشاد بها في تحديد مدى الحاجة إلى إنشاء كتابات عدل جديدة.

٥- دراسة طلبات إنشاء كتابات العدل في المناطق والمحافظات والمراكز بناءً على توجيهات وكيل الوزارة المساعد لشؤون كتابات العدل.

٦- دراسة مدى الحاجة إلى تعزيز كتابات العدل القائمة من خلال زيادة أعداد كتاب العدل وأعوانهم بناء على حجم العمل.

٧- التنسيق مع الإدارة العامة للتخطيط في الوزارة لتضمين مشروع الخطة ما يتقرر بشأن إنشاء كتابات عدل جديدة.

٨- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن إنشاء كتابات عدل جديدة مع تعزيز القائم منها مع الإدارات المختصة داخل الوزارة.

٩- المشاركة في تصاميم مباني كتابات العدل مع الإدارات المختصة، وكذلك المشاركة في وضع مواصفات استئجار المباني بما يتوافق وحاجة كتابات العدل وتطويرها.

١٠- إعداد التقارير الدورية والسنوية حول إنجازات الإدارة ومتقرحات تطوير أدائها.

١١- تقييم أداء الموظفين في الإدارة وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٢- أي مهام أو اختصاصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل الإدارة يتم تكليفها بها.

إدارة شؤون كتاب العدل

ترتبط بوكيل الوزارة المساعد لشؤون التوثيق

وتهدف إلى: تقديم الخدمات المتعلقة بشؤون كتاب العدل الوظيفية من ترشيح ونقل وندب وترقية وإجازة ونحو ذلك.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة السنوية لأعمال الإدارة في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- تلقي كل ما يتعلق بترشيح كتاب العدل.

٣- العمل على استكمال إجراءات الترشيح وفق النظام.

٤- الرفع لوزارة الخدمة المدنية بطلب ترشيح كتاب العدل الذين تمت الموافقة على ترشيحهم.

٥- إعداد القرارات التنفيذية الخاصة بتعيين كتاب العدل.

٦- تسجيل مباشرة كتاب العدل لوظائفهم بعد تعيينهم.

٧- دراسة طلبات النقل والندب والترقية والإجازات ونحو ذلك المتعلق بشؤون كتاب العدل الوظيفية.

٨- إصدار قرارات انتداب كتاب العدل وقرارات تكليفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

٩- إصدار قرارات الإجازات وقرارات التعويض عن الإجازات لكتاب العدل.

١٠- إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد لكتاب العدل وإعداد بيان الخدمة لهم.

١١- إصدار أوامر الإركاب لكتاب

العدل.

١٢- تلقي استفسارات كتاب العدل الوظيفية والرد عليها حسب التوجيهات.

١٣- المشاركة في لجنة حركة تنقلات كتاب العدل ولجنة التفرغ للدراسات العليا ولجنة دراسة طلبات الندب ونحوها مما يتعلق بالشؤون الوظيفية لكتاب العدل.

١٤- إصدار بطاقات العمل لكتاب العدل.

١٥- التنسيق مع الإدارة العامة للميزانية وذلك فيما يتعلق برفع وأحداث وظائف كتاب العدل وتضمين ذلك في ميزانية الوزارة السنوية.

١٦- إعداد التقارير الدورية والسنوية حول إنجازات الإدارة ومقترحات تطوير أدائها.

١٧- إعداد تقارير تقييم أداء الموظفين في الإدارة وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٨- أي مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة أعمال الإدارة يتم تكليفها بها.

ثانياً : الوكالة المساعد للتسجيل العيني للعقار:

ترتبط بوكيل الوزارة لشؤون التوثيق.

وتهدف إلى: مساعد وكيل الوزارة لشؤون التوثيق في الإشراف على أعمال مكاتب القيد الأول وإدارات التسجيل العيني للعقار، وذلك تحت إشراف وكيل الوزارة لشؤون التوثيق وتوجيهاته.

المهام والاختصاصات:

١- الإشراف على إعداد الخطط للإدارات المرتبطة به في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة.

٢- الإشراف على تنفيذ خطط الإدارات التابعة للوكالة المساعد بعد اعتمادها والتنسيق فيما بينها.

٣- المتابعة والتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بتسريع تطبيق التسجيل العيني للعقار.

٤- التأكد من توثيق العلاقات بالمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الوكالة المساعدة.

٥- التنسيق مع إدارة العلاقات العامة فيما يتعلق بنشر التصريحات والردود والإعلانات الخاصة بأعمال التسجيل العيني للعقار.

٦- التنسيق مع وكيل الوزارة المساعد للحاسب الآلي حيال إدخال واستخدام الحاسب الآلي في جميع أعمال التسجيل العيني للعقار.

٧- تحديد احتياجات الوكالة المساعدة من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

٨- القيام بعمل الوكيل حال غيابه لأي سبب من الأسباب فيما يخص التسجيل العيني للعقار.

٩- تمثيل الوزارة في الاجتماعات والزيارات إذا كان التمثيل في مستواه.

١٠- المشاركة في اللجان التي يكلف برئاستها أو عضويتها داخل وخارج الوزارة.

١١- تقييم الأعمال والنشاطات للإدارات الواقعة تحت إشرافه ورفعها لوكيل الوزارة لشؤون التوثيق.

١٢- تقديم الآراء والمقترحات حول سير العمل في الإدارات الخاضعة لإشرافه.

١٣- اعتماد تقييم الموظفين وتقدير احتياجاتهم التدريبية.

١٤- رفع التقارير الدورية والسنوية عن إنجازات الوكالة المساعدة ومقترحات تطوير أدائها.

١٥- أية مهام أخرى تكلف بها من وكيل الوزارة لشؤون التوثيق في حدود اختصاصها.

إدارة الإشراف على مكاتب قضاة القيد الأول

ترتبط بوكيل الوزارة المساعد للتسجيل العيني للعقار.

وتهدف إلى: متابعة أعمال إدارات مكاتب قضاة القيد الأول وتقديم الخدمات اللازمة لأصحاب الفضيلة قضاة القيد الأول بما يمكنهم من إنجاز أعمالهم بكل يسر وسهولة وبالجودة المناسبة.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة الخاصة بالإدارة في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- الإشراف والمتابعة لإدارات مكاتب قضاة القيد الأول في المحافظات والمراكز.

٣- التنسيق مع الإدارة العامة المختصة للتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء وحول تعيين القضاة العاملين في القيد الأول.

٤- المشاركة في استئجار المقار لقضاة القيد الأول وتحديد أماكنها حسب الحاجة والتسهيل على المواطنين في ذلك.

٥- تقديم الدراسات والبحوث والتي من شأنها تطوير العمل في مكاتب قضاة القيد الأول وذلك بالتنسيق مع أصحاب الفضيلة قضاة القيد الأول.

٦- دراسة احتياجات مكاتب القيد الأول واقتراح ما تحتاجه من قوى عاملة أو تجهيزات ومتابعة تأمين الاحتياجات مع الإدارات المختصة بالوزارة.

٧- استقبال الشكاوى التي قد ترفع من المواطنين ودراستها

وتقديم الرأي حيالها.

٨- رفع تقارير دورية وسنوية عن إنجازات الإدارة ومقترحات تطويرها.

٩- تقييم أداء الموظفين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٠- أي مهام أخرى يتم التكليف بها.

إدارة التسجيل العيني للعقار

ترتبط بوكيل الوزارة المساعد للتسجيل العيني للعقار.

وتهدف إلى: متابعة أعمال إدارات التسجيل العيني للعقار بالمحافظات والمراكز وتقديم الخدمات اللازمة لها بما يمكنها من القيام بأعمالها على أكمل وجه.

المهم والاختصاصات:

١- إعداد الخطة الخاصة بالإدارة في إطار الأهداف والسياسات العامة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- اقتراح معايير موضوعية يتم الاسترشاد بها في تحديد مدى الحاجة إلى انتشار إدارات التسجيل العيني بالمحافظات والمراكز.

٣- الإشراف على إدارات التسجيل العيني للعقار في المحافظات والمراكز ودراسة إجراء العمل وتقديم المقترحات لتطويرها.

٤- الإشراف الفني على الأقسام الفنية بإدارات التسجيل العيني للعقار ومدها بالقوى البشرية الفنية والتجهيزات اللازمة لها.

٥- الرقابة على تحصيل الإيرادات والتحقيق في المخالفات المالية.

٦- القيام بالدراسات والبحوث التي من شأنها تقدير الأعمال بإدارات التسجيل العيني للعقار.

٧- دراسة مدى الحاجة إلى دعم إدارات التسجيل العيني للعقار بالقوى البشرية المدربة.

٨- التنسيق مع الإدارة العامة للميزانية لإدراج احتياجات إدارات التسجيل العيني للعقار في ميزانية الوزارة السنوية.

٩- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن إدارات التسجيل العيني للعقار.

١٠- رفع تقارير دورية وسنوية عن إنجازات الإدارة ومقترحات تطوير أدائها.

١١- تقييم أداء الموظفين واقتراح احتياجاتهم التدريبية.

١٢- أي مهام أخرى يتم التكليف بها.

إدارة تقنية معلومات التسجيل العيني للعقار

ترتبط بوكيل الوزارة المساعد للتسجيل العيني للعقار.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة الخاصة بالإدارة في إطارة الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- دراسة احتياجات وكالة الوزارة المساعدة وإدارات القيد الأول وإدارات التسجيل العيني للعقار فيما يتعلق بمشاريع الحاسب الآلي والصيانة ورفع التقارير اللازمة في ذلك.

٣- الرفع بطلب التنسيق مع الوكيل المساعد للحاسب الآلي ومركز المعلومات في الوزارة فيما يتعلق بإدخال تقنية الحاسب الآلي في أعمال التسجيل العيني للعقار.

٤- مشاركة الإدارات المختصة بالحاسب الآلي في الإشراف على تنفيذ نظم المعلومات الخاصة بالوكالة المساعدة ومكاتب القيد الأول وإدارات التسجيل العيني للعقار.

٥- التنسيق مع إدارة الحاسب الآلي في إدخال أحدث البرمجيات والتقنيات للحاسب في مرحلتي القيد الأول والقيود التالية.

٦- الربط بين إدارات القيد الأول وإدارات السجل بحيث يتم نقل العمل آلياً.

٧- ربط جميع إدارات السجل العيني للعقار بالوزارة وذلك على مراحل.

٨- رفع تقارير دورية وسنوية عن إنجازات الإدارة ومقترحات تطويرها.

٩- تقييم أداء الموظفين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٠- أي مهام أخرى يتم التكليف بها.

ثالثاً: الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

ترتبط بوكيل الوزارة للتوثيق وتهدف إلى: تقديم خدمات القيد والترخيص لمأذوني عقود الأنكحة، والعمل على متابعة أعمال مأذوني عقود الأنكحة وتأمين احتياجاتهم من المطبوعات الرسمية والتحقيق في المخالفات حال اكتشافها.

المهام والاختصاصات:

١- الإشراف على إعداد الخطة السنوية للإدارات المرتبطة بها في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- الإشراف على الإدارات والأقسام التابعة للإدارة، والتنسيق فيما بينها بما يحقق أهداف الإدارة.

٣- الإشراف على إجراءات تقديم خدمات القيد والترخيص لمأذوني عقود الأنكحة.

٤- الإشراف على متابعة مأذوني عقود الأنكحة والعمل على تطوير

المهنة بكافة السبل.

٥- التنسيق مع إدارة العلاقات العامة وإدارة الإعلام والنشر فيما يتعلق بنشر التصريحات والردود والنشرات والكتيبات الصادرة من الإدارة.

٦- التنسيق مع الوكيل المساعد للحاسب الآلي ومركز المعلومات للعمل على إدخال واستخدام الحاسب الآلي في جميع أعمال الإدارة وكل ما يتطلبه تطوير المهنة آلياً.

٧- إعداد تقارير دورية وسنوية عن إنجازات الإدارة ومقترحات تطوير أدائها.

٨- تحديد احتياجات الإدارة من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

٩- تقييم أداء الموظفين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٠- أي أعمال أخرى يتم التكليف بها. وتشتمل على عدة أقسام:

إدارة القيد والترخيص

ترتبط بالإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

وتهدف إلى: تقديم خدمات القيد والترخيص لمأذوني عقود الأنكحة حسب الأنظمة واللوائح المعتمدة.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة السنوية للإدارة في إطارة الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- الإشراف على الأقسام التابعة للإدارة، والتنسيق فيما بينها.

٣- العمل على متابعة قيد طلبات الترخيص لمأذوني عقود الأنكحة في الجداول المعدة لذلك.

٤- الإشراف على إصدار الترخيص لمأذوني عقود الأنكحة.

٥- الإشراف ومتابعة عملية إدخال البيانات واستخراج المعلومات الخاصة بالإدارة في الحاسب الآلي.

٦- الإشراف ومتابعة تجهيز طلبات القيد بالتنسيق مع سكرتارية لجنة قيد مأذوني عقود الأنكحة لعرضها على اللجنة.

٧- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة ومقترحات تطويرها.

٨- تحديد احتياجات الإدارة من القوى العامة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

٩- تقييم العاملين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٠- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة في حدود اختصاصها.

قسم القيد

يرتبط بإدارة القيد والترخيص

ويهدف إلى: قيد مأذوني عقود الأنكحة الراغبين في ممارسة مهنة المأذونية في الجداول المعدة لهذا الغرض حسب الشروط المنصوص عليها في النظام.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة السنوية للقسم في إطارة الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- استقبال طلبات القيد، بعد التأكد من اكتمال كافة النماذج والوثائق المطلوبة.

٣- مراجعة وتدقيق الطلبات للتأكد من اكتمال البيانات وصحتها بناءً على الشروط المحددة بالنظام.

٤- إدخال وحفظ البيانات بالحاسب الآلي.

٥- استكمال النواقص من الوثائق والنماذج والبيانات التي تطلبها لجنة قيد مأذوني عقود الأنكحة.

٦- قيد مأذوني عقود الأنكحة بالجداول التي تتم الموافقة على طلباتهم من قبل لجنة قيد مأذوني عقود الأنكحة.

٧- توفير قوائم بأسماء مأذوني عقود الأنكحة المقيدين بالجداول وعناوينهم لمن يرغب من الجهات والأفراد الاستعانة بهم.

٨- إبلاغ مأذوني عقود الأنكحة المتقدمين بقرارات لجنة القيد.

٩- إرسال الطلبات التي تمت الموافقة عليها إلى قسم الترخيص لاستكمال الإجراءات وإصدار التراخيص.

١٠- شطب مأذوني عقود الأنكحة من الجداول إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة مخلة بالشرف أو تم إيقافه عن مزاولة المهنة بقرار من الجهة المختصة.

١١- إعادة اسم المأذون إلى جدول مأذوني عقود الأنكحة بعد انتهاء مدة الإيقاف إذا طلب المأذون ذلك.

١٢- اقتراح تطوير النماذج المستخدمة في الإدارة.

١٣- حفظ وتبويب الطلبات بشكل يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

١٤- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل ومقترحات تطويره.

١٥- تحديد احتياجات القسم من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

١٦- تقييم أداء العاملين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٧- أية مهام أخرى يكلف بها القسم في حدود اختصاصه.

قسم الترخيص

يرتبط بإدارة القيد والترخيص

ويهدف إلى: إصدار التراخيص

لمأذوني عقود الأنكحة المقيدين في الجداول المعدة لهذا الغرض حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام.

المهام والاختصاصات:

١- اعداد الخطة السنوية للقسم في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- استلام الطلبات من قسم القيد التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة قيد مأذوني عقود الأنكحة.

٣- إدخال وحفظ البيانات بالنماذج المعتمدة لإصدار التراخيص بالحاسب الآلي.

٤- تسليم مأذوني عقود الأنكحة التراخيص بعد التأكد من اكتمال التوقيعات والأختام.

٥- اقتراح تطوير النماذج المستخدمة في الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦- إلغاء الترخيص لمأذوني عقود الأنكحة إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة مخلة بالشرف أو تم إيقافه عن مزاولة المهنة بقرار نهائي من الجهة المختصة.

٧- الاحتفاظ بصورة من التراخيص الصادرة بشكل يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

٨- إبلاغ المحاكم بأسماء مأذوني عقود الأنكحة المرخص لهم.

٩- حفظ وتبويب الملفات بشكل يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

١٠- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالقسم ومقترحات تطويرها.

١١- تحديد احتياجات القسم من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

١٢- تقييم العاملين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١٣- أية مهام أخرى يكلف بها القسم في حدود اختصاصه.

قسم متابعة مأذوني عقود الأنكحة

يرتبط بالإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة.

الهدف منها: متابعة مهنة مأذوني عقود الأنكحة من خلال رصد الظواهر الإيجابية ودعمها والسلبية والعمل على إزالتها.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة السنوي للقسم في إطارة الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- رصد الظواهر الإيجابية والسلبية سواءً المتعلقة بالأنظمة واللوائح والإجراءات أو الممارسات السلوكية بالتنسيق مع المحاكم.

٣- رصد كل ما يرد في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة عن مهنة مأذوني عقود الأنكحة وتبويبه وعرضه على المسؤولين.

٤- تلقي ملاحظات وآراء مأذوني عقود الأنكحة حول الأنظمة واللوائح والإجراءات والممارسات.

٥- متابعة عناوين ومقار مأذوني عقود الأنكحة وأي تغيير يطرأ عليها أو أي معلومات أخرى وتبليغ الجهات ذات العلاقة.

٦- اقتراح الآليات التي تسهل متابعة مأذوني عقود الأنكحة وسلوكياتهم المتعلقة بممارسة مهنة المأذونية باستخدام وسائل التقنية الحديثة ما أمكن، ومتابعة تنفيذها بعد الموافقة عليها.

٧- التأكد من مدى التزام مأذوني عقود الأنكحة بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة.

٨- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالقسم ومقترحات تطويرها.

٩- تحديد احتياجات الإدارة من القوى العاملة والأجهزة والمواد ومتابعة توفيرها.

١٠- تقييم العاملين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

١١- أية مهام أخرى يكلف بها القسم في حدود اختصاصه.

رابعاً: الإدارة المركزية للإذن بالتوثيق

الارتباط التنظيمي: ترتبط بوكيل الوزارة لشؤون التوثيق.

وتهدف إلى: التصديق على الوكالات الخارجية وتوثيق المستندات التي يتطلب النظام توثيقها من وزارة العدل والنظر في تملك الأجانب وفق الأنظمة والتعليمات.

المهام والاختصاصات:

١- إعداد الخطة السنوية للقسم في إطار الأهداف والسياسات العامة للوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- التصديق على الوكالات الخارجية والمستندات الأخرى التي يتطلب العمل تصديقها من وزارة العدل.

٣- النظر في تملك الأجانب والأذن بذلك حسب الأنظمة والتعليمات.

٤- تنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الخارجية حول بعض التصديقات إن احتاج الأمر لذلك.

٥- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل بالإدارة ومقترحات تطويرها.

٦- تقييم أداء العاملين وتحديد احتياجاتهم التدريبية.

٧- أية مهام أخرى تكلف بها السكرتارية في مجال اختصاصها.

جواز السفر وثيقة تنقل وليس وثيقة جنسية

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٦٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ المتضمن: أن جواز السفر يعتبر وثيقة سفر وليس وثيقة إثبات، حيث المعتمد في ذلك الهوية الوطنية. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٣٢٨ في ١٤٢٤/٩/١٨هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٤٤٦٤/٥٣ في ١٤٢٤/٩/٤هـ المتضمن أن إثبات هوية السعوديين هي (السجل المدني) وأن الجواز السعودي الممنوح لغير السعوديين هو لتسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها وليس لإثبات الهوية داخل البلاد.

فقد تلقينا تعميم صاحب السمو الملكي وليّ العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٣١١٣ في ١٤٣٣/٦/٢٥هـ ونصه: (نشير إلى تعميمنا رقم ٧٤٤٦٤/٥٣ في ١٤٢٤/٩/٤هـ بشأن التأكيد على أن يكون إثبات الهوية للسعوديين هي (السجل المدني) وإثبات الهوية للوافدين هي (الإقامة) أو (البطاقة التي تصدرها الجوازات لبعض الفئات) أما الجواز السعودي الممنوح لغير السعوديين هو تسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها، وليس لإثبات هويته داخل البلاد، وحيث صدرت موافقتنا بالبرقية رقم ٢٩٣٠٤ في ١٤٣٢/٥/١٣هـ على توصيات اللجنة المشكلة لوضع الضوابط والقواعد اللازمة للتعامل مع حملة السجلات المدنية المؤقتة (للفئات المستثناة) التي تضمنت توصياتها التأكيد على جميع القطاعات الحكومية بعدم قبول جواز السفر السعودي كوثيقة إثبات شخصية أو الاعتماد على أن حامل هذا الجواز يحمل الجنسية السعودية، حيث إن هذه الوثيقة وثيقة سفر خارجية وليس وثيقة إثبات شخصية في الداخل.

نرغب توجيه من يلزم للعمل بموجبه)ا.هـ.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

تخويل بإجراء الرهن وفكه

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالنيابة على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٤٥٩٨ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ والمتضمن اعتماد التخويل بإجراء الرهن وفكه من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤٣٠ في ١٤٢٩/٧/١٧هـ المتضمن أسماء المخولين من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإجراء الرهن وفكه.. إلخ.

فقد ورد للوزارة كتابا معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤٤٢٢/١٢/٣/م في ١٤٣٣/٣/٣٠هـ ورقم ١٨٦٥٥٩/١٢/٣/م في ١٤٣٣/٥/٤هـ المتضمنان استبدال بعض المخولين بإجراء الرهن وفكه وفقاً لما يلي:

١- مساعد المحافظ للشؤون التأمينية الأستاذ/ عبدالعزيز بن هبدان الهبدان بدلاً من الأستاذ/ فهد بن عبدالرحمن بن هويمل (لوفاته يرحمه الله).

٢- مساعد المحافظ لتقنية المعلومات الأستاذ/ أحمد بن محمد العمران بدلاً من الأستاذ/ حسين بن بشير العقبي (لإحالته على التقاعد).

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال ما يلزم).

وزير العدل بالنيابة
مطلب بن عبدالله النفيسة

بشأن المفتش القضائي

صدر تعميم من معالي وكيل وزارة العدل برقم ١٣/ت/٤٥٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ والمتضمن: إمكانية تكليف بخارج الدوام مالا يزيد على موظفين اثنين لمدة خمسة أيام لكل مفتش قضائي.

وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤هـ بشأن تأمين العدد الكافي من الموظفين للعمل مع من يكلف بمهمة في المحكمة أو كتابة العدل عند مباشرته لها.

فقد ورد للوزارة كتاب فضيلة رئيس إدارة التفتيش القضائي رقم ١٣٦٦ في ١٤٣٣/١/١٥هـ المتضمن طلب فضيلته الموافقة على تكليف العدد الكافي من موظفي المحكمة وفق التعميم المشار إليه للعمل خارج وقت الدوام الرسمي مع فضيلة المفتش القضائي خلال الجولات التفتيشية المكلف بها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع، واعتماد التعاون مع فضيلة المفتش القضائي خلال قيامه بجولته التفتيشية وتكليف موظف أو أكثر من منسوبي المحكمة نفسها حسب الحاجة مع فضيلته وقت الدوام الرسمي؛ وفي حال الحاجة إلى تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي، فيكلف ما لا يزيد عن موظفين اثنين فقط لكل قاض مفتش على أعماله بمعدل ثلاث ساعات يومياً عدا الخميس والجمعة مدة خمسة أيام فقط، لكل منهما عند طلب فضيلة المفتش القضائي الاستعانة به خطياً مع تحديد الاسم والمرتبة والوظيفة ورقم السجل المدني وعدد الأيام، ثم الرفع بصرف استحقاق الموظف المكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي بعد إنهاء فضيلة المفتش القضائي لمهمته عن طريق المحكمة إلى الفرع أو من إدارة التفتيش القضائي، وذلك بعد استكمال كافة مسوغات الصرف النظامية إلى الإدارة العامة لشؤون الموظفين).

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

حالات اعتبار الترقية من صدور القرار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٦١٤ في ١٤٣٣/٦/٢١هـ المتضمن اعتماد الترقية من تاريخ المباشرة إلا في ست حالات. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٨٧ في ١٤٢١/٧/٦هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ في ١٤٢١/٣/١٥هـ المتضمن الموافقة على لائحة الترقيات.

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ٢٧٦٨٥ في ١٤٣٣/٦/٥هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (١٦٧٨/١) في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ القاضي بتعديل الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) في ١٤٢١/٣/١٥هـ لتصبح بالصيغة الواردة في القرار وهي: (يجب على الموظف مزاولة أعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها بصفة فعلية ولا تكون الترقية نافذة إلا من تاريخ المزاولة الفعلية لأعمال الوظيفة المرقى لها بعد صدور قرار الترقية واستثناء من ذلك تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها في الحالات التالية:

١-ترقية الموظف بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية.

٢-إذا كان الموظف عضواً في أحد المجالس التي تكون العضوية فيها بأمر ملكي أو أمر سام أو قرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية.

٣-إذا كان الموظف منتدباً في مهمة رسمية.

٤-إذا كان الموظف ملحقاً بدورة تدريبية لمدة «ستة أشهر فما دون».

٥-إذا كان الموظف في إجازة رسمية.

٦-إذا كان الموظف معاراً لمنظمة دولية أو إقليمية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه).

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

عقوبات التعدي على الأراضي الحكومية

صدر تعميم من معالي وزير العدل إلى كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٥٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ المتضمن العمل بالعقوبات المقررة بالأمر رقم ١٩٦٠٩ في ١٣٩٩هـ على من يتعدى على الأراضي الحكومية. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢٣٢٥٦ في ١٤٣٣/٥/٤هـ الموجه أصله إلى صاحب السمو الملكي وليّ العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ونصه: (نشير إلى برقية الوزارة رقم ٧٥٦٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ المشار فيها إلى العقوبات المقررة بموجب الأمر رقم ١٩٦٠٩ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٨هـ على من يقوم بالعمل في أرض لا يملكها وإلى نظام الإجراءات الجزائية، وإلى لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ وحيث أفاد معالي الأمين العام لمجلس الوزراء بخطابه رقم ٨٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ بأن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ -برئاستنا- ووجه المجلس بما يلي:

أولاً: إعادة العمل بالأمر رقم ١٩٦٠٩ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٨هـ إلى حين صدور لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، والعمل بموجبها، على ان يكتفي بتطبيق الغرامات المالية الواردة في الأمر فقط دون عقوبة السجن، وذلك من خلال لجان تشكل لهذا الغرض في إمارات المناطق.

ثانياً: الإسراع في إصدار لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات.

أما فيما يتصل بوضع قاعدة عامة لمعاقبة من يقوم بالبناء على أرض حكومية غير مخططة وبدون رخصة، فقد رأى مجلس الوزراء أن الأمر لا يتطلب اتخاذ أي إجراء نظامي في شأنه، اكتفاءً بما وجه به المجلس في هذا الشأن.

ولموافقتنا على ما وجه به وراه مجلس الوزراء. نرغب إليكم إكمال اللازم بموجه)ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

عدم توكيل مكاتب الخدمات في الاستقدام

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٥٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ المتضمن: عدم إصدار وكالات باسم مكاتب الخدمات العامة في الاستقدام. وإليكم نص التعميم:

(فقد ورد للوزارة كتاب سعادة وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية رقم ١/٨/١/٥/٢/٨٩٥٢/ع في ١٤٣٣/٤/١٩هـ المرفق به صورة من كتاب مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية رقم (ل. و/ع.س/٤٥٩) في ١٤٣٣/٢/٣هـ المتضمن دخول كثير من مكاتب الخدمات العامة لممارسة نشاط غير مصرح لهم به وهو التوسط في الاستقدام والذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومنح رواتب أعلى من المتفق عليها ويفاجأ العامل أو العاملة بعد وصولهم للمملكة بعدم صحتها.. مما يسيء للمملكة ويؤدي إلى إيجاد المشاكل، ويطلب سعادته التأكد على كتابات العدل بعدم إصدار وكالات باسم مكاتب الخدمات العامة للتوسط في الاستقدام ومراجعة السفارات في الخارج. للاطلاع واعتماد موجبه).

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

رفع مستوى وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ

أصدر معالي وكيل وزارة العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٦٢٤ في ١٤٣٣/٦/٢٨هـ المتضمن رفع مستوى وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ. وإليكم نص التعميم:

(تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ١١١٢٩ في ١٤٣٣/٦/٢٢هـ، المتضمن رفع مستوى الوكالة المساعدة إلى وكالة تسمى "وكالة شؤون الحجز والتنفيذ"، وارتباطها تنظيمياً بنا، وتكليف د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسن للقيام بأعمال هذه الوكالة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم).

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

تمديد تنفيذ المشاريع ثلاث سنوات أخرى

صدر تعميم على كافة الجهات التابعة لوزارة العدل من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ المتضمن: تمديد تنفيذ المشاريع الحكومية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤٣٣هـ. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤٦٠ في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٣٤١٨ في ١٤٢٩/٧/٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) في ١٤٢٩/٦/٥هـ القاضي بالموافقة قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية والتعميم رقم ١٣/ت/٣٠٥٠ في ١٤٢٨/٢/٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ في ١٤٢٨/١/١٧هـ الصادر بشأن الترتيبات المتخذة لمعالجة المعوقات التي تواجه قطاع المقاولات في المملكة.

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ٢١٧٨٧ في ١٤٣٣/٤/٢٤هـ القاضي بالموافقة على تمديد العمل بالفقرة (١) من الترتيبات المتخذة لمعالجة المعوقات التي تواجه قطاع المقاولات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) في ١٤٢٨/١/١٧هـ والفقرة (١) من قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) في ١٤٢٩/٦/٥هـ لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من العام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه).

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

فاكس وبريد إلكتروني لتلقي المكاتبات

صدر تعميم معالي وكيل وزارة العدل على كافة فروع الوزارة برقم ١٣/ت/٤٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ يقضي بتخصيص فاكس وبريد إلكتروني لتلقي مكاتبات القضاة وكتاب العدل وإليكم نص التعميم:

(فإشارة إلى أهمية التواصل مع أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل ونقل طلباتهم واحتياجاتهم إلى الوزارة بشكل عاجل وسريع.

وبناءً عليه فإنه فقد تم تخصيص الفاكس بمكتبنا رقم (٠١/٤٠٤٢٥٥٢) والبريد الإلكتروني (Justice@moj.gov.sa) وذلك لتلقي مكاتبات أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل المتعلقة بالعمل.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم).

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

بشأن لوحات مكاتب المحاماة

صدر تعميم معالي وكيل وزارة العدل على كافة المحامين برقم ١٣/ت/٤٦٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ المتضمن: الاختصار في لوحات مكاتب المحاماة على ذكر الاسم ورقم الترخيص والهاتف. وإليكم نص التعميم:

(فإشارة إلى المادة (٦/١٣) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصها: (ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية)، وإلى المادة (٣/٢١) ونصها: (يكون للوحات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة لون، وشكل، وحجم موحد وفق نموذج تعده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على: أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فرداً أو شركة).

وإذ ظهر أن بعض مكاتب المحاماة يقوم بالإعلان عن المكتب في بعض وسائل الإعلام، وكما أن بعض لوحات مكاتب المحاماة لا تقتصر على ما نص عليه النظام من أن تحتوي فقط على الاسم الشخصي الوارد في ترخيص المحاماة، متضمنة رقم الترخيص، ورقم الهاتف بل يضاف الوظيفة والخبرة السابقة، أو المؤهلات العلمية، وغير ذلك.

للاطلاع، والتقيد بما أشير إليه وفقاً لنظام المحاماة ولائحته التنفيذية).

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

تزويد الطيران المدني بنسخة من طلب حجة الاستحكام

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٥٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ المتضمن: أنه يلزم كل محكمة بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من كل طلب لأيٍ حجة استحكام. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٢١ في ١٤٣٢/١٢/٣هـ بشأن تزويد الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من طلبات الإنهاء على الأراضي والمواقع بجميع المدن التي تقع بها مطارات داخلية أسوة بالجهات الحكومية الأخرى.

ونظراً لما ورد للوزارة من استفسار من بعض المحاكم هل تزود الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من كل طلب لأي حجة استحكام أياً كان موقع الطلب أو يكتب لها فقط عن العقارات القريبة من أراضي المطار ومرافقه.

نفيدكم بأنه يلزم كل محكمة ينطبق عليها التعميم المذكور أعلاه أن تقوم بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من كل طلب لأي حجة استحكام سواء كان العقار قريباً أو بعيداً من المطار ومرافقه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه).

وزير العدل بالنيابة
مطلب بن عبدالله النفيسة

ربط لجنة المطبوعات بالمدير العام

أصدر معالي وكيل الوزارة تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٦٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ يقضي بربط لجنة المطبوعات والنماذج والأختام بالمدير العام وإليكم نص التعميم:

(تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ١٠٧١٧ في ١٤٣٣/٦/١٦هـ، المتضمن ارتباط لجنة المطبوعات والنماذج والأختام بالمدير العام للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم).

وكيل وزارة العدل
عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

عدم نقل ملكية العقار المرهون للصندوق إلا بعد موافقته الخطية

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٦٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ بشأن عدم نقل ملكية العقار المرهون لصالح صندوق التنمية العقارية إلا بعد موافقة كتابية منه وإليكم نص التعميم:

(فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية العقارية رقم ٣٣٧٠١/١٦٧٢٣ في ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ونصه: (لاحظ الصندوق مؤخراً قيام بعض القضاة وكتاب العدل وفقهم الله بنقل ملكية العقار المرهون لصالح الصندوق إلى أشخاص آخرين دون إذن الصندوق بصفته مرتهن للعقار لقاء القروض الممنوحة لأصحاب تلك العقارات أو بنقل ملكية العقار بعد موافقة الصندوق دون توثيق الرهن بالصك بعد النقل، وحيث إن عقد الرهن يقصد به الاستيثاق وضمان الدين بحيث لا يجوز التصرف بالعين المرهونة إلا بإذن المرتهن، ونظراً لأن هذا الإجراء قد أضر الصندوق وتسبب في هدر المال العام.

لذا نأمل من معاليكم توجيه من يلزم بالتنبيه على رؤساء المحاكم وكتابات العدل بضرورة تنبيه منسوبي إداراتهم من القضاة وكتاب العدل بالحرص على عدم نقل ملكية العقار المرهون لصالح الصندوق إلا بعد موافقة كتابية من قبل الصندوق على نقل العقار ورصيد القرض إلى شخص آخر على أن يتم توثيق ذلك بالصك والتهميش على سجله بما يفيد بقاء الرهن سارياً لصالح الصندوق حتى يتم استيفاء كامل قيمة القرض الممنوح من الصندوق)ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه).

وزير العدل بالنيابة
مطلب بن عبدالله النفيسة

تنازل الأجنبي في العقار

صدر تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة لوزارة العدل من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٥٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ المتضمن: أنه لا ضير في تنازل أقارب الأجنبي من الدرجة الأولى في العقار. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٧٩٧ في ١٤٣٠/١١/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦ في ١٤٣٠/٩/٣هـ المعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ١٤٣٠/٩/٤هـ بخصوص استيفاء رسم مقداره (١٠٪) على ثمن ما يباع من عقارات الأجانب.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢٦٥٨١ في ١٤٣٣/٥/٢٧هـ ونصه: (اطلعنا على برقية سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٠٠٥٥٤ في ١٤٣٢/٩/٢١هـ بخصوص استيفاء رسم مقداره (١٠٪) على ثمن ما يباع من عقارات الأجانب الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) في ١٤٣٠/٩/٣هـ المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) في ١٤٣٠/٩/٤هـ وما رآه سموه بخصوص التنازل للأقارب من الدرجة الأولى هرباً من دفع الرسم، وعلى خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٩٣٣ في ١٤٣٣/٥/٥هـ المتضمن أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة وأعد المجتمعون المحضر رقم (٢١٢) في ١٤٣٣/٤/١١هـ المتضمن أن التنازل محصور في الأقارب من الدرجة الأولى، وهذا يعني أنه إذا كان التنازل من أجنبي إلى أحد أبنائه أو والديه السعوديين، فإن هذا مطلب تمليه المصلحة بأن يؤول العقار بالكامل إلى سعودي ومن ثم فلا ضير أن يتم التنازل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى وأوصوا ببقاء الحال على ما هو عليه، ولا حاجة إلى تعديل المرسوم الملكي الخاص بذلك، حيث لم يمض على صدوره أكثر من سنتين، ولم تشكل حالات الهبة أو التنازل ظاهرة تستوجب إعادة النظر في أن يستغلها البعض في التحايل هرباً من دفع الرسم المقرر عند البيع، ورأت اللجنة العامة لمجلس الوزراء الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بمحضرها المشار إليه.

ولموافقتنا على ذلك.. نرغب إليكم إكمال ما يلزم بموجبه) ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه).

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبدالله النفيسة

اعتبار ما يصدر من غرفة البحرين أحكام نهائية

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ المتضمن معاملة أوراق الإعلان والتبليغ والأحكام الصادرة من غرفة تجارة البحرين معاملة ما يصدر من محاكمها. باعتبارها أحكام نهائية. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٥٨٨ في ١٤٢٦/٢/١٧هـ المبني على المرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤١٧/٤/٢٨هـ القاضي بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ في ١٤١٧/٤/٢٦هـ المتخذ بالموافقة على تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة وكيل وزارة الخارجية لشؤون المراسم رقم ٥٨٦٨٩/٢/٦/٨٧١١٩ في ١٤٣٣/٢/٢١هـ ومشفوعة ما ورد من سفارة مملكة البحرين بالرياض من معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين بكتابه رقم م و ع خ د – ٣/٢٩/٢٠١١ في ١٤٣٢/١٢/٢١هـ الذي يفيد فيه أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فقد أنشأت غرفة لتسوية المنازعات الاقتصادية هي "غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية" وهي هيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً للمادة ١٨ من المرسوم المذكور، كما أن الأحكام الصادرة منها تعتبر أحكاماً نهائية صادرة من محاكم البحرين طبقاً للمادة ١٥ من ذات المرسوم.

وطلب معاليه معاملة أوراق الإعلان والتبليغ وكذا الأحكام الصادرة من غرفة البحرين ذات المعاملة المتبعة بشأن محاكم مملكة البحرين.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة).

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبدالله النفيسة

أحوال منع القاضي من النظر في الدعوى

ـ ما هي الأحوال التي يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها؟

- الأحوال التي يمنع القاضي فيها من نظر الدعوى والحكم فيها ما يلي:

١- القرابة: إذا كان زوجاً لأحد الخصوم بشرط أن تكون علاقة الزوجية قائمة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا تسمى زوجة بخلاف الرجعية. كما هو اطلاق الفقهاء.

ويمنع أيضاً إذا كان القاضي قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة مثل أبيه وابنه وأخيه وعمه وابن عمه وخاله وابن خاله وإذا كان القاضي صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة كوالد زوجته وابنها من غيره وأخيها وعمها وابنه وخالها وأبيه وخالتها وابنها.

ولو كان القاضي قريباً لكلا الخصمين منع أيضاً، قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ولو رفعت قضية لوالده على ولده لا يحكم لوالده على ولده وكما نصت عليه المادة ١٣/٩٠.

مثلاً كقضية بين أخويه أو بين أخوي زوجته وبعض القوانين منع القاضي من الحكم في قضايا الأقارب حتى الدرجة السادسة وإلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصهار كالقانون التونسي.

أو كانت له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كانت مطنونة وراثته له، كما لو كان القاضي وارثاً لأحد الخصوم لو مات ولو كان محجوبا بحيث لو مات هذا الحاجب ورثه حسبما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٩٠ ومثله إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة فلا تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو يحضر بنفسه حسبما نصت عليه المادة رقم ٧/٩٠.

وكذلك إذا كان الناظر على الوقف أو الوصي أو الولي قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة يمنع من نظرها وتحال لقاضي آخر. مادة ٨/٩٠.

٢- الخصومة: إذا كان للقاضي خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته أو كان لزوجة القاضي خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. بشرط أن تكون هذه الخصومة قائمة قبل احالة هذه الدعوى إليه.

أما الخصومة التي حكم فيها أو أنها نشأت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر حسبما نصت عليه المادة ٣/٩٠ وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعية حسبما نصت عليه المادة ٤/٩٠ والمقصود من هذا كله تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالميل على خصمه أو خصم زوجته وهذا مما يعين على تحقيق العدل.

٣- النيابة: إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو كان وصياً أو قيماً عليه والمعتبر فيها أن تكن مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى. أو كان القاضي مضمونة وراثته لأحد الخصوم أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤- المصلحة: إذا كان للقاضي مصلحة في الدعوى القائمة أو كان لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب مصلحة وهم الآباء والأمهات وإن علو والأبناء والبنات، وإن نزلوا وأصهار القاضي والد زوجته وأن علو وأولادهما وإن نزلوا فوجود مصلحة في الدعوى القائمة لمن ينوب عنه القاضي بوكالة أو وصاية ونحوها يمنعه من النظر فيها.

٥- إذا كان القاضي قد حصل منه أحد هذه الأمور:

١- إذا كان قد أفتى في فتوى محررة في القضية نفسها أما الفتوى الشفهية والتي لم تحرر فلا تمنعه من نظرها الفقرة التاسعة من المادة ٩٠.

٢- إذا كان القاضي قد ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء.

٣-إذا كان القاضي قد كتب فيها صحيفة دعوى أو جواباً على دعوى أو كتب لائحة اعتراضية أو استشارة أو نحوها مما فيه مصلحة لأحد الخصوم ولو كان ذلك قبل أن يشتغل بالقضاء حسب ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ٩٠ بشرط أن يثبت ذلك بالتوقيع عليها.

٤-إذا كان القاضي سبق له نظر القضية مثل أن ينظر قضية أو يحكم فيها ثم ينتقل إلى محكمة أخرى فيمنع من نظرها أو حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة التمييز فلا يشترك مع الدائرة التي تدقق هذا الحكم حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة عشر من المادة ٩٠ وحتى لو نظرها ولم يحكم فيها ثم حكم فيها خلف فإنه لا يشترك في تدقيق الحكم إذا انتقل إلى محكمة التمييز حسب ما نصت عليه آخر الفقر "هـ" من المادة "٩٠".

٥- إذا سبق للقاضي نظر القضية خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها، كما لو كان عضواً في لجنة تختص بهذه القضية للتحقيق أو تطبيق صكوك أو وقوف على محل نزاع فإنه يمنع من نظرها.

الفرق بين ما جاء بالفقرات وما جاء بالقرة "د" من المادة التسعين:

إن ما جاء بالفقرات "١، ٢، ٣" حتى الدرجة الرابعة قرابة ومصاهرة تمنع القاضي من نظرها لأنها تتعلق بصاحب الدعوى نفسها إما أصيلاً أو نائباً.

وأما في الفقرة "٤" فيحصر المنع للأقارب والأصهار على عمودي النسب فقط وهم الآباء والأمهات وإن علوا والأبناء والبنات وإن نزلوا قرابة نسب ومصاهرة لأنها ليست صاحب الدعوى، وإنما لوجود مصلحة له في الدعوى فقط. ومما يلحق بالمنع لأجل المصاهرة: زوج بنت القاضي وزوج أخته إذ هما من الأصهار.

عبدالله بن شديد البشري

رئيس المحكمة العامة بعنيزة

(من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية).

كيفية رد أهل الخبرة في الاحتكام؟

ـ ما هي الطريقة المثلى لرد أهل الخبرة في الاحتكام؟

-اختلف فقهاء الحنابلة في صفة الخبير – كالقائف – هل هو حاكم أو شاهد أو مخبر؟ وبناء على هذا الخلاف إن قلنا هو حاكم يُردَّ بالأسباب التي يُرُّ بها الحاكم، وإن قلنا هو شاهد رُدَّ بما يُرَدُّ الشاهد، والسبب في كلا الحالين من حيث الجملة التهمة من قرابة أو مصلحة أو عداوة أو نحو ذلك.

وقد قالوا في الحاكم: ليس للحاكم – أي القاضي – أن يحكم لنفسه، وكذا لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له في أحد الوجهين عندهم، وقاسوا الحكم على الشهادة لعلة التهمة.

وقالوا في الشهادة: لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا العدو على عدوه، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً للتهمة أيضاً. ولا شك أن فيه تشابهاً كبيراً بينها، والتعليل بالتهمة دليل على ذلك.

وقد نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز رد أهل الخبرة للأسباب التي تجيز رد القضاء: (المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيَّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد وجد بعد أن تم الاختيار).

وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ذكر المواد التي اشتملت على الأسباب التي تجيز رد الخبراء وهي المادة (٩٢) وعدم قبولهم وفق المادة (٨) من هذا النظام (نظام المرافعات الشرعية).

ونص المادة (٩٢): (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ –إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظره.

ب-إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلقته التي له فيها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تجيز).

ونص المادة (٨) في عدم قبول قول أهل الخبرة: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم – من أعوان القضاة- أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم، أو أصحهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً).

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان الأقارب ونصها: (١/٨ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم، الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم، ٢/٨ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار، ٣/٨ أعوان القضاة هم: الكتبة والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، ومأمورو بيوت المال ونحوهم).

ومما سبق قول الفقهاء وما اشتمل عليها النظام يتضح جلياً التوافق، فكلاهما أجاز رد الخبير بما يجيز رد القاضي أو الشاهد مما هو مجال لتهمة المحاباة للأقارب أو المصلحة الشخصية أو الإضرار بالغير، والله أعلم.

د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان

أستاذ الفقه في جامعة القصيم

(من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية).

تفتيش الأشخاص والمساكن الجنائي (أنواعه وأقسامه)

ـ ما هي أنواع التفتيش وما الفرق بينها؟ وما كيفية تفتيش الأشخاص والمساكن؟

- يختلف التفتيش الجنائي وهو عمل من أعمال التحقيق عن التفتيش الإداري الذي يعد إجراءه إجراءً تحفظياً يقوم به بعض الموظفين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة، فهذا الإجراء لا يعتبر تفتيشاً بالمعنى المفهوم في نظام الإجراءات الجزائية، لأنه لا يتم بحثاً عن أدلة جريمة معينة، وإنما بهدف تحقيق حسن سير العمل أو لتفادي أخطار معينة وبالتالي لا يشترك لصحته توافر الشروط اللازمة للتفتيش الجنائي.

وأنواع التفتيش ثلاثة وهي:

الأول: التفتيش الوقائي:

وهو إجراء احتياطي يتخذ لتجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى، قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه أو مقاومة رجال الشرطة عند محاولة إخضاعه للتفتيش.

إذاً فالتفتيش الوقائي تمليه الضرورة ومقتضيات الأمن للوقاية من خطر اعتداء المقبوض عليه على أفراد الشرطة المكلفين بالمحافظة على الأمن والطمأنينة في المجتمع، مثل تفتيش الشخص قبل إيداعه التوقيف تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق.

الثاني – التفتيش الإداري:

وهو الذي يباشر لغرض إداري لا علاقة له بجريمة يجري فيها التحقيق بهدف جمع الأدلة وكشف الحقيقة. وعلى ذلك، فهو يخرج عن نطاق إجراءات التحقيق الجنائي، ولا تلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الاختصاص بالتحقيق فيمن يأذن به. ومثال ذلك تفتيش عمال المصانع عند خروجهم لكشف ما قد يوجد بحوزتهم من أدوات وأشياء تعود ملكيتها للمصانع، كذلك تفتيش الركاب قبل صعودهم للطائرة، ومثاله كذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام السجن والتوقيف، من أنه يجب أن يفتش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف، وأن يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن أو دار التوقيف لتسليمها إليه عند الإفراج عنه، وأيضاً من التفتيش الإداري ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن وعيه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها والتعرف عليه. وكذلك من هذا النوع من التفتيش ما يوجد من مراكز تفتيش في مداخل ومخارج المدن والمحافظات، وكذلك التفتيش الذي يقوم به رجال الحراسات للداخلين إلى الدوائر الأمنية ومن في حكمها.

وهذان النوعان السابقان خارجان عن موضوع بحثنا لكونهما لا يدخلان ضمن إجراءات التحقيق، وإنما يدخلان ضمن الإجراءات الإدارية والوقائية.

الثالث – التفتيش التحقيقي:

وهو التفتيش الذي يقوم به المحقق أو من يندبه من رجال الضبط الجنائي، كإجراء من إجراءات التحقيق بقصد البحث عن أدلة الجريمة، والكشف عنها للوصول إلى الحقيقة، وهو قسمان:

أ) تفيتش الأشخاص.

ب) تفتيش المساكن.

الأول: تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، لا يجوز أن تأمر به سلطة التحقيق إلا من أجل جريمة وقعت وتوافرت لديها القرائن على نسبتها إلى شخص معين، كما أنه يجب أن يُعين الشخص المراد تفتيشه تعييناً نافياً للجهالة.

ويقصد بتفتيش الأشخاص كل ما يتعلق بكيان الشخص المادي، وما يتصل به مما يرتضيه من ملابس، أو ما يحمله من أمتعة، وأشياء منقولة، أو ما يستعمله من أغراض، أو سيارته الخاصة. والأصل عدم جواز التعرض للشخص بالتفتيش؛ لأن مقتضى تكريم الله تعالى للإنسان أن تُصان حرماته، وأخص ما تتعلق به الحرمة شخص الإنسان وأمتعته وممتلكاته، فلا يجوز للغير الاعتداء عليها بالتفتيش أو بغيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

وتفتيش الأشخاص في الأصل يحمل معنى التعدي، وانتهاك الحرمات بغير وجه حق، ولكن يجوز لولي الأمر أو من ينيبه إجراء التفتيش عندما تقتضي المصلحة والضرورة ذلك.

وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية على قاعدة أن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه، فنصت المادة الثانية والأربعين منه على أنه (يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم – أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته).. ومع ذلك، لا يشترط التقيد بأحوال القبض لجواز تفتيش المتهم، إذا يكفي لتفتيش الشخص من جانب سلطة التحقيق أن يكون هناك اتهام موجه إليه بارتكابه جريمة، غير أن إجازة تفتيش الشخص لا يترتب عليها بالضرورة إجازة القبض عليه، لما بين الإجراءين من فروق واضحة في الطبيعة والضوابط التي يحددها القانون. فالقبض أكثر مساساً بالحرية، ولهذا فإن السلطة العامة التي

تملك القبض على المتهم تملك أيضاً تفتيشه، باعتبار أن من ملك السلطة الأعلى تملك أيضاً الأقل والأدنى درجة.

وقد نصت المادة السابقة كذلك على أنه: «إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي. وتنص المادة الثانية والخمسون من نظام الإجـراءات على أنه: إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

ولا يقضي حضور أحد عند تفتيش الأشخاص، إلا أنه يحق للشخص المراد تفتيشه، أن يطلب إجراء تفتيشه بحضور شخص معين كمحاميه...، ويجب على القائم بالتفتيش الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان يترتب عليه تأخير التفتيش، فإذا رفض القائم بالتفتيش هذا الطلب كان ذلك تعسفاً منه يترتب عليه إضعاف الدليل المستمد من هذا التفتيش.

ويجب أن يكون التفتيش، كما سبق بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان ولا يلحق الأذى به بدنياً أو معنوياً مع مراعاة أن يتولى تفتيش الأنثى أنثى يندبها القائم بالتفتيش للقيام بذلك، وإذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن فيمكن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل ويمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية.

وتفتيش الأشخاص بصفة عامة يجب أن يكون شاملاً للأجزاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين والأجزاء الداخلية للإنسان كفجوات الأنف والفم والأذن والدم والمعدة، إذاً يجوز أخذ عينة من الدم للكشف عن نسبة ما يحتويه من الكحول ويجوز كذلك غسيل معدة المتهم للحصول منها على أثر المخدر، كما يجوز إخراج المخدر من الموضع الحساس الذي أخفاه فيه المتهم بمعرفة الطبيب المختص، وينصرف تفتيش الشخص كذلك إلى كل ما يتصل بكيانه المادي سواء ما يرتديه من ملابس داخلية أو خارجية من غطاء رأسه إلى حذائه بكل أجزائها وثناياها ويشمل ذلك ما يغطي الجسم من ضمادات بزعم وجود جروح أو كسور أو حروق تحتها أو ما يحمله من متاع كالحقائب ونحوها ويكره المتهم بالقدر اللازم في حال عدم خضوعه للتفتيش طواعية.

الثاني تفتيش المساكن:

المسكن كل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة دائمة، أو مؤقتة بحيث يمتد إلى الملحقات، والأماكن التي يقيم فيها المتهم فترة محدودة تتصل بعمله، أو نشاطه، وهذا يشمل سكنه المؤقت في الفندق، أو الشقق المفروشة أو الاستراحة، وغير ذلك من الأماكن التي أعتاد الإقامة فيها، ولو بشكل مؤقت، كمكتب المحامي، وعيادة الطبيب، فهذه الأماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز، وإنما يدخلها من يأذن لهم صاحبها، ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها.

وقد نصت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل ما كان مسوراً أو محافظ بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى».

فالمسكن يتمتع بحرمة حق السرية مهما كان نوعه أو شكله، كما سبق في المفهوم، ولا تتمتع بالسرية الأماكن العامة بطبيعتها وهي تلك المفتوحة في جميع الأوقات لاستعماله العامة، والتي يباح لهم ارتيادها دون قيد، كالشوارع والمزارع والحقول ووسائل النقل العام والقطارات وما إليها.

ونصت المادة الخامسة والأربعين: «أنه لو ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو لها فائدة في التحقيق أو تساعد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، فإن الأمر يقتضي وجوب ضبط تلك الأشياء وإثباتها في محضر التفتيش» وفي هذه الحالة إذا ثبت حيازة المتهم لأشياء تعد حيازتها جريمة فإن رجل الضبط الجنائي هنا يكون حيال جريمة تلبس. (انظر في هذا ما جاء في المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية).

وحتى تُكفل حرمة المسكن وعدم إثارة أي مشاكل، فإن عملية التفتيش تتم بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته، فإن تعذر حضورهم وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، أو شاهدين وهذا ما جاء في المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية، بقولها: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر».

وإمعاناً في احترام المساكن، وصيانة لحرمتها، فإن دخولها بغرض التفتيش يتم نهاراً بعد شروق الشمس وقبل الغروب، وهذا ما بينته المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية، بقولها: «يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها...».

وهذا كقاعدة عامة غير أنه يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة أو الاستعانة أو كان ضرورات وحتمية التحقيق تستدعي الاستعجال، وكذلك بينت المادة (٤١) مع حالة التلبس حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك لأن الاستغاثة بمثابة إذن من صاحب المنزل والمسكن بالدخول للمنزل.

أما كيفية تنفيذ التفتيش وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية:

فهو متروك لتقدير القائمة به

ولفظنته، فيجوز للمكلف بإجراء التفتيش أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذ أمر التفتيش دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها ما دام قد التزم بأحكام النظام في إجراءاته.

إلا أنه ينتبه أنه يتعين على من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه الأشياء التي أسفر التفتيش عن ضبطها. وتطبيقاً لذلك، تنص المادة السابعة والأربعين من نظام الإجراءات على: «وجوب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

١-اسم من قام بإجراء التفتيش وظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.

٢-نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

٤-وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً.

٥-إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة».

وقد يحسن الإشارة لبعض التوجيهات والوصايا أثناء القيام بإجراء التفتيش ومنها على سبيل التنبه والتذكير:

١-غض البصر عن الحرمات والعورات أثناء التفتيش لأن المؤمن مأمور بحفظ بصره وغضه عما حرّم الله تعالى. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (النور).

٢-ينبغي قبل البدء بعملية التفتيش، أمر النساء بالاحتجاب والاستتار، وعدم المبادرة بالتفتيش، لما قد يترتب على ذلك من كشف للعورات المحرمة شرعاً.

٣- أن لا يظهر القائم بالتفتيش بمظهر العلو والكبر والقوة والتسلط، بل يظهر بمظهر التواضع في غير ضعف، لأن مقصوده إحقاق الحق، وإقامة الشرع، وليس التكبر على الخلق، وإظهار التسلط والجبروت.

إبراهيم بن عبدالعزيز الدهيش
المدعي العام بهيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة القصيم
(من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية).

كيفية التعويض عن أضرار التقاضي

ـ ما كيفية احتساب تقدير التعويض الناتج عن أضرار التقاضي؟

- إن الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى الأصلية هي التي تتولى تقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي ناظر القضية أو ما يعبر عنه (بالسلطة التقديرية).

وقد ورد في كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله- في هذا الصدد قوله: (أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل مزيلاً للظلم والعدوان... إلخ) ا.هـ.

وعلى القاضي أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- في أنه لا بد من اعتبار أن تكون الأضرار على الوجه المعتاد.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات المادة (٢٣٦) على أن التعويض للممنوع عن السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة.

ولعل من المناسب في هذا الموضع ذكر بعض أنواع الضرر التي يمكن النظر إليها والاجتهاد فيها عند تقدير التعويض وهي على سبيل المثال لا الحصر، فمن ذلك:

١-مصروفات الدعوى وتشمل:

(أ) نفقات السفر.

(ب) نفقات الإقامة.

(ج) أجرة أهل الخبرة.

(د) أجرة المحامي.

(هـ) النفقات التي تصرف لإعداد المذكرات والرد عليها.

(و) النفقات التي تصرف للاتصالات بأنواعها.

٢- الضرر اللاحق عن المنع من السفر.

٣- الضرر اللاحق عن الحجز التحفظي.

٤- الضرر اللاحق عن توقيف التعامل أو تقليله.

إلى غير ذلك مما يراه ناظر الدعوى، لأن ما تقدم مجرد أمثلة، ولا يمكن حصر أنواع الضرر ومجالات التعويض، فيرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي – كما تقدم – بناءً على ما يقدمه من يتوجه له التعويض من مستندات وغيرها، وما يراه أهل الخبرة في هذا الموضوع.

يوسف بن صالح السليم
القاضي بالمحكمة العامة بالفوارة بمنطقة القصيم
(من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية).

من وثائق المبايعات في الطائف

هذه الوثيقة صدرت عام ١١٩٩هـ بالطائف من القاضي مصطفى بن الشيخ أحمد المولى، حيث يتضح أن مساعد ملك مكة المكرمة آنذاك أقام الولاية الشرعية على بيع حصة القصار العائدة بالإرث للبيت، وما هو باقي تحت أيديهم من الأرض الكائنة بأسفل الحزم بالطائف (١٥ ذراع × ١٥ ذراع) بقيمة ١٢٠ قرشاً ذهباً. وقد شهد على ذلك كثير من الشهود، كما يتضح أسفل الوثيقة. التي تتسم بالمبالغة في تمجيد المجلس الشرعي والقاضي والبائعين وزيادة العبارات التي تحمي الحقوق بكلمات مترادفة ومتجانسة المعنى. وإليكم ما ورد نصاً في الوثيقة:

نص الوثيقة :

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم هذه الحجة صحيحة شرعية ووثيقة لازمة محررة مرعية يعرف مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر ما هو أنه بالمجلس الشرعي الشريف الأطهر بالطايف المحروس لدى متولي خلافته ونواحيه سيدنا ومولانا الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطة وختمه الوثيقين أعلاه دام مجده وعلاه مضمونها إلى المجلس الشرعي المكرم الحزم جعفر بن أبي بكر بن حسين بن حريب وحضر لحضوره المكرم المحترم الشيخ عمر بن المرحوم الشيخ حسن به عبدالله بن عيسى أنه الوكيل الشرعي المطلق من قبل الحراير المصونات الجليلات المثيلات الشيخة مباركة بنت المرحوم الشيخ بكري بن الشيخ محمد العجيمي زوجة الشيخ مسعود العرابي الشيخ بكري هي أيضاً ومسعود ورحمه وأم الحُسن حسبما أقامها وليه لها بأمر سيدنا ومولانا ولي النعم كريمة الشيخ سيد الجميع الشريف سرور بن المرحوم سيدنا الشريف مساعد ملك مكة المكرمة حالاً زاده الله مجداً ورفعه واجلالاً الثابتة وكالة وكالة الشيخ عمر بن الشيخ حسن المرقوم عن الشيخات المذكورات أعلاه في البيع الآتي ذكره وقبض الثمن بشهادة المكرمين محمد وعلي أبناء



المرحوم عبدالله الحميدي العارفين بهن المعرفة الشرعية غب حضور من ذكر وثبوت الوكالة وقبض الثمن والتسجيل والإنهاء على الرسم الجاري المعتاد اشترى جعفر بن أبي بكر بن حريب المرقوم بما له لنفسه دون مال غبن من بايعه. الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ عمر بن الشيخ حسن المرقوم فباعه ما هو للموكلات المرقومات وفي ملكهن وحوزهن والعائد لهن بالإرث الشرعي وبالطريق الشرعي وبيع الوصية حصة القصار من ذلك لضرورة عمارة في بيتهم الكاين بالطايف المحروس وما هو باق تحت أيديهم إلى حين صدور البيع أعني المبيع القطعة لأرض الخالية من البناء الكاين بأسفل الحزم بالطايف المحروس والتي طولها من الشرق إلى الغرب خمسة عشر ذراعاً بذراع الأرض وعرضها من الشام إلى اليمن خمسة عشر ذراعاً بذراع الأرض التي يحدها ويحيط بها حداد أربعة شرقاً ملك المشايخ البايعين وغرباً ملك ورثة حسن بن أبي بكر بن حريب وملك عبدالله بن حسين بن حريب وشاما السيل السالك ويمنا ملك البايعين بحد ذلك وحدوده وطرقه واستطراقه وساير حقوق الشرعية المعلوم عند المتبايعين علماً شرعياً نافياً للجهالة شرعاً اشترى

صحيحاً وبيعاً صريحاً باتاً حازماً لا علة فيه ولا مشتريه بل بأتم البيوعات الباتة وأكملها لا شرط يفنيك ولا قول ولا ختيار يبطله صدر من كلام المتعاقدين بإيجاب وقبول شرعيين بصريحي الإيجاب والقبول بثمن مقدره للبيع المرقومماية قرش وعشرون قرشاً ذهبي معاملة تاريخه كل قرش من ذلك أربعون ديونياً مقبوضة مسلمة بيد البائع الوكيل المرقوم للموكلات من يد المشتري كل على قدير فريضته وما هو للقصار بيد الوصية لضرورة حسب اعتراف كل بذلك وأذن البايع الوكيل المرقوم عن الموكلات للمشتري في قبض المبيع بقبض المشتري المبيع واعتراف بحوزه وتسلمه خالياً عما يمنع لصحة السلم والتسليم وضمان الوكيل على المبايعات، حيث يجب أثبت ذلك لدى مولانا المشار إليه أعلاه وحكم بصحة المبيع وثبوته ولزومه بخصوصه وعمومه ثبوتاً ولزوماً وحكمها صحيحاً شرعياً معتبر مرضيا وحرر في اليوم الرابع والعشرين شهر ربيع الأول سنة ١١٩٩هـ تسعة وتسعين وماية والف وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

شهود الحال: شهد بذلك الجد مسعود بن عبدالمحسن بن ريب وشهد بذلك محمد بن عبدالله الحميدي وشهد بذلك علي بن عبدالله الحميدي وشهد بذلك عن الوصاية القاضي مصطفى الدده.

(شهادات إضافية) أشهد على اقرار الوكيل بالبيع الصادر بباطنها وأنا الفقير إلى الله تعالى سليمان بن مسعود بن عبدالمحسن خريب، شهد بذلك الفقير إلى الله محمد بن محمد عارف. شهد بذلك الفقير إلى الله محمد بن أحمد الحضرمي. شهد بذلك أبو حمد بن عبيد بن عيسى، شهد بذلك حامد بن محمد بن حمد العصيمي، شهد بذلك أثمد بن إبراهيم الحضرمي، شهد بذلك حسن بن سالم بن خنيفر.

الأمر كما ذكر فيه الفقير إلى الله عز شأنه مصطفى بن الشيخ أحمد المولى بالطايف ونواحيه أصلح الله خلافه ختمه).

الدعاوى

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: من المصطلحات الدعاوى:

الدعاوى:

من الادعاء: بأن تزعم حقاً لك، والزعم إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه، مأخوذة من قولهم (ادعى) إذا أضاف الشيء إلى نفسه، كأن يقول هو ملكي أو لي، سواء كان حقاً أو باطلاً، والاسم: الدعوى [1]، وجمعها (دعاوى) بالفتح كفتوى وفتاوى، فإذا ادعى زيدٌ على عمرو مالاً فزيدٌ (مدع)، وعمرو (مدعى عليه)، والمال (مدعى) و (مدعى به)، والمصدر (الادعاء)، والاسم الدعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون [2].

ويتضح من ذلك أن الدعوى في اللغة اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يُدّعى، وتجمع على دَعَاوَى ودَعَاوِي.

وقد عُرفت الدعوى بتعاريف منها:

قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه [3]، أو بأنه: طلبُ أحد حقه من آخر، في حضور القاضي [4].

أو طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة [5]، أو إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم [6]، أو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته [7].

وهذه التعاريف وردت عن المذاهب الأربعة، ومن المعاصرين من عرف الدعوى بأنها:

قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته [8].

فهذا التعريف يبين طبيعة الدعوى، من أنها تصرف قولي مشروع، والأصل فيه أن يكون بوسيلة القول، إلاّ أن التعريف أضيف له (أو ما يقوم مقامه) ليدخل الكتابة والإشارة والرمز.

وأورد قيد (مقبول) على القول ليخرج الدعاوى الفاسدة، وهي ما فقدت شرطاً من شروط الصحة، وكذلك فرق بين الدعوى لغة، والدعوى اصطلاحاً، إذ أورد قيد في مجلس القضاء.

والتعريف تضمن جميع الحقوق التي في الدعاوى: دعوى العين، ودعوى الدين، ودعوى بقية الحقوق بمعناها الشامل، ودخلت دعوى منع التعرض [9]، كما أنه أخرج الشهادة والإقرار ونحوهما من التصرفات التي ليست بدعوى، وذلك بقيد (يقصد به إنسان طلب حق له)، كما أنه أدخل الدعاوى الصحيحة المقبولة التي يرفعها غير صاحب الحق حين أورد قيد (أولمن يمثله) فهذا التعريف هو التعريف المختار للدعوى لسلامته من النقد ولشموليته لعناصر الدعوى وأشكالها المختلفة. والله أعلم.

والمصطلحات الخاصة بالدعاوى منها ما هي متعلقة بالمتداعيين، ومنها ما هي متعلقة بالدعوى من حيث الصحة والبطلان، ومنها ما هي متعلقة بالدفوع، ومنها ما هي متعلقة بالطلب في الدعوى، ومنها ما هي متعلقة بالإدخال والتدخل.

وسأبدأ بالمصطلحات الخاصة بالمتداعيين:

المدعي:

هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها [10].

فهو منشئ الدعوى، وهو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر [11].

فهذا وصف للمدعي، فمن جاء القاضي يطلب حقاً، ووجد القاضي دعواه صحيحة فهو المدعي.

ومعرفة المدعي من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصابة

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٨١، وينظر المصباح المنير ص ١١٨-١١٩

(٢) المغْرب ص ٩٧-٩٨

(٣) الاختيار لتعليل المختار ص١٣١

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٧٤

(٥) الذخيرة ٨/ ١٣٧ ، وينظر: تبصرة الحكام ١/ ١٠٨

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٣

(٧) كشاف القناع ٦/ ٣٧٨، المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٨٣

(٨) نظرية الدعوى ص٨٤

(٩) سيأتي بيانها.

(١٠) ينظر: المبسوط ١٧/ ٣١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٩١ ، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٤ ، والوجيز ٢/ ٢٦٠، المغني ٩/ ٢٧٢

(١١) ينظر: المغني ٩/ ٢٧٢

الحق في الأحكام التي يصدرها، وذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبء دفعها باليمين، على المدعى عليه، إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة، ولا شك في أن العبء الأول، أثقل من العبء الثاني، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل، ويجعل على المدعي العبء الأخف، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم[١٢].

والمتأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي بلفظ المدعي[١٣]. مع اختلافهم في بيان المعنى لفظاً لا في حقيقة ما يؤول إليه المعنى، حيث ورد عن الحنفية قولهم: المدعي من لا يجبر على الخصومة [١٤]، كما جاء عن المالكية بأن المدعي: كل من خالف قوله أصلاً أو عرفاً[١٥]، وعن الشافعية: المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء[١٦]، وعن الحنابلة: المدعي من إذا سكت ترك.[١٧].

وتعريف الحنفية، والشافعية، والحنابلة متقاربة، حيث يدل على أن المدعي من إذا ترك دعواه فإنه يترك، وهو أقربها، وذلك لأن فيه تمييز بين المدعي والمدعى عليه، ظاهراً، والقضاء يُبنى على الظاهر في البينات.

المدعى عليه:

هو من إذا ترك الخصومة يجبر عليها[١٨].

فمن جاء القاضي ووجهت عليه الدعوى، ووجد القاضي أن الدعوى صحيحة، متوجهة على من وجهت عليه، فهو المدعى عليه.

ومعرفة المدعى عليه من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، وذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبء دفعها باليمين، على المدعى عليه، إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة، ولا شك في أن العبء الأول، أثقل من العبء الثاني، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل، ويجعل على المدعي العبء الأخف، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم[١٩].

إن هذا المصطلح من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً[٢٠].

حيث ورد عن الحنفية قولهم: المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر[٢١]، وبنحوه ورد عن الشافعية[٢٢]، و الحنابلة[٢٣]، أما المالكية فقد ورد عنهم بأن المدعى عليه هو: كل من وافق قوله عرفاً أو أصلاً [٢٤].

فتبين من ذلك أن المدعى عليه من يجبر في مواصلة الدعوى بخلاف المدعي، وهذا ظاهر للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، كما أن المدعى عليه هو المتمسك بالأصل أو العرف إذ الأصل فيه عدم ما يدعيه المدعي حتى يثبته المدعي أو يقر به المدعى عليه.

المدعى به:

هو الحق الذي يطالب به المدعي، محتمل الثبوت، فهو موضوع الدعوى[٢٥].

فالتعريف اشتمل على: أن الحق لا بد أن يكون ثابتاً (فلا يكون متنازل عنه أو مسقط بصلح مثلاً)، ومستحقاً الأداء (فلا يكون ديناً لم يأت وقت وفاءه بعد)، وأنه مشروع كي تكون الدعوى صحيحة، وألا يكون قد سبق الحكم به .

وهو بهذا المفهوم عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً[٢٦]، لكن لم

---

(١٢) الموسوعة الكويتية ٢٧٢/٢٠

(١٣) ينظر: المبسوط ٣١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦، التاج والإكليل ٤١/١١، الذخيرة ٤٥٨/٥، التذكرة ١٦٨/١، مغني المحتاج ١٨/٢، المغني ٩ / ٢٧٢، الإنصاف ٢٧٦/١١

(١٤) الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٢

(١٥) الذخيرة ٤٥٨/٥

(١٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٧/٢٣

(١٧) الإنصاف ٢٧٦/١١

(١٨) ينظر: المبسوط ٣١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦، وتبيين الحقائق ٢٩١/٤ ، وتبصرة الحكام ١٢٤/١ ، والوجيز ٢٦٠/٢ ، والمغني ٢٧٢/٩

(١٩) الموسوعة الكويتية ٢٧٢/٢٠

(٢٠) ينظر: المبسوط ٣١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦، التاج والإكليل ٤١/١١، الذخيرة ٤٥٨/٥، التذكرة ١٦٨/١، مغني المحتاج ١٨/٢، المغني ٩ / ٢٧٢، الإنصاف ٢٧٦/١١

(٢١) الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٢

(٢٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٧/٢٣

(٢٣) الإنصاف ٢٧٦/١١

(٢٤) الذخيرة ٤٥٨/٥

(٢٥) نظام القضاء ص٩١.

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، حاشية الشلبي ٢٩٢/٤، تهذيب الفروق ١١٤/٤ ،١١٧، حاشية الدسوقي ٢٩٢/٤، المهذب ٣١١/٢، المغني ٨٤/٩، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١٤٣/٢، كشاف القناع٢٧٧/٦

يرد عن الفقهاء تعريفاً للمصطلح يبين فيه المعنى المراد به، إلاَّ أنهم وضعوا وصفاً للمدعى به أو شروطاً دون تعريف له، وسبب ذلك؛ أن المدعى به، من الألفاظ المعلومة الظاهرة المعنى، والله أعلم.

ومن ذلك أنه جاء عن الحنفية قولهم: ومن شروط صحة الدعوى: أن يكون المدعى به، مما يحتمل الثبوت، بأن لا يكون مستحيلاً عقلاً، أو عادةً، فإن الدعوى - والحال ما ذكر - ظاهرة الكذب[٢٧].

والمالكية قالوا: فيدعي بمعلوم محقق، والمراد بعلم المدعى به: تصوره أي تميزه في ذهن المدعي، والمدعى عليه، والقاضي، وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي بأنه مالك له، أي لذلك المدعى به[٢٨].

واشترط الشافعية لصحة الدعوى أن تكون معلومة، وذلك يستدعي العلم (ببيان جنس المدعى) به (ونوعه وقدره) وصفته التي يختلف بها الغرض إن كان ديناً، نقداً كان، أو غيره[٢٩].

وأما الحنابلة فقالوا: ولا تصح أيضاً (أي الدعوى) إلا «معلومة المدعى به» أي: أن تكون بشيء معلوم ليتأتى الإلزام به[٣٠].

صحيفة الدعوى:

هي الورقة التي يقوم المدعي بتحرير دعواه فيها، يضمنها البيانات الضرورية[٣١]، ثم تقيد في سجل خاص بالمحكمة، يطلع المدعى عليه عليها، عن طريق إرفاقها بتبليغ الحضور[٣٢].

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بتلك الصحيفة، حيث أوجب أن تشتمل على الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني ، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.

والاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له .

وتاريخ تقديم الصحيفة .

والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

ومحل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها .

وموضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده[٣٣].

إن صحيفة الدعوى من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ[٣٤]، كما عُرفت أيضاً، بلفظ تحرير الدعوى[٣٥].

حيث ورد عن الحنفية قولهم: إن قيد بيان المال عند الدعوى: ذكر المال والتنصيص عليه، لا بيان صفته، أنه جيد أو رديء مثلاً[٣٦]، وبنحوه ورد عن المالكية[٣٧].

وعن الحنابلة: أنه لو أحلف الحاكم المدعى عليه، قبل تحرير الدعوى، وتبين نوع القتل، لم يعتد باليمين، لأن الدعوى لا تسمع غير محررة؛ فكأنه حلفه قبل الدعوى[٣٨]، وبنحوه ورد عن الشافعية[٣٩].

تحرير الدعوى:

هو أن يبين المدعي ما يلزم من الدعوى، مصرحاً بالطلب فيها، وبالمدعى به، فإن كان عقاراً بَيَّنَ موقعه وذكر حدوده، وإن كان نقوداً بَيَّنَ عددها وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك، وهكذا كل أمرٍ بحسبه[٤٠].

وقد اعتنى نظام المرافعات

---

(٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٢/١٩

(٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/١٧

(٢٩) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣١/٢٣

(٣٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٦٦/١

(٣١) من الأمثلة على البينات الضرورية: الإقرار، فلو كان له إقرار مخطوط بخط يده فهو بينة ضرورية، ينظر: تعميم وزارة العدل رقم ٦٩٩/٣/م في ١٤٢٩/٥/٩هـ

(٣٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٩)، سلطة ولي الأمر ص٣٢٤-٣٢٥.

(٣٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٩).

والأسانيد جمع سند وهو: الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق. ينظر: المعجم الوسيط ٤٥٤/١، ومن ذلك ما كتبه المرء على نفسه من حقوق للآخرين، عليه امضاءه.

(٣٤) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، المحيط البرهاني ٧٣٧/٩، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٤٠٥/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٨،٣٨٩/١٧

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٧/١٦، دليل المحتاج شرح المنهاج١٦١/٤، المغني ١٢٣/١٠

(٣٦) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧

(٣٧) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل٣٨٩/١٧

(٣٨) المغني ٣٤/١٠

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٥/١٦،

(٤٠) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣٢٠/١

الشرعية بتحرير الدعوى، حيث نص على أن القاضي يسأل المدعي عما هو لازم، لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه [٤١].

فتحرير الدعوى لا يكون إلاَّ إذا لم تكن الدعوى واضحة، في صحيفة الدعوى، وعلى هذا يجب على المدعي توضيحها، قبل أن يستجوب القاضي المدعى عليه.

إن تحرير الدعوى من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، بلفظ تصحيح الدعوى[٤٢]، كما عُرف بلفظ تحرير الدعوى[٤٣].

فقد ورد عن الحنفية قولهم: إن لم تكن الدعوى صحيحة، قال له: قم فصحح دعواك؛ لأن الجواب لا يستحق إلا بعد تصحيح الدعوى، فإذا صحت، وأنكر المدعى عليه، سأله البينة[٤٤].

كما ورد وإن قصر المدعي في تحرير دعواه، فللقاضي أن يسأله عما قصر فيه، ولا يبتدئه بتعليمه، كيف يحررها، وقيل: بل يبتدئه بتعليمه[٤٥].

فلا يصح للقاضي السير في الدعوى، واستجواب المُدَّعى عليه، قبل تحرير الدعوى إن لم تكن الدعوى واضحة في صحيفة الدعوى، كما أنه ليس له رد الدعوى لعدم تحريرها، قبل سؤال المُدعي عما هو لازم لتحريرها.

الصك: هو الوثيقة المستكملة لإجراءاتها الشرعية، والنظامية، المتضمنة لمحتوى ما تم ضبطه[٤٦].

فهو وثيقة رسمية، تصدر من القاضي، تتضمن ما جرى في ضبط القضية، من الدعوى والإجابة والحكم، ملخصاً ومنقحاً، وغالباً ما يكون الصك خاصاً بالقضايا الحقوقية والإنهائية.

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية، بالصك، فجعل له اجراءات واجبة، لتنظيمه واستحكامه واخراجه، حتى يكون له قوة في تنفيذه والعمل بمقتضاه[٤٧]، وهو وثيقة يتسلمها من له الحق من الخصوم.

إن المتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن مفهوم الصك ورد بلفظ السجل والمحضر، وبلفظ إعلام[٤٨]، وربما أطلقوا عليه الوثيقة[٤٩]، فالصك عُرف في الفقه الإسلامي معنىً لا لفظاً.

فقد ورد عن الفقهاء قولهم: إذا طلب المقضي عليه (المدعى عليه)، نسخة من السجل من المقضي له (المدعي)، ليعرض السجل على العلماء؛ ليتحقق أهو صحيح أم لا؟ فامتنع ألزمه القاضي بذلك[٥٠].

وأيضاً قولهم: والعرف الآن أن المحضر: ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خطه، والحجة ما عليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم[٥١]. فما كُتب وبقي عند القاضي يسمى محضراً، وكذا ما كتب وأعطي الخصم.

كما ورد أيضاً عن الفقهاء قولهم: وينظم إعلاماً حاوياً للحكم، والبينة، مع الأسباب الموجبة له، ويعطى ذلك الإعلام للمحكوم له، ويعطى لدى الإيجاب نسخة أخرى منه للمحكوم عليه أيضاً [٥٢].

وأيضاً قولهم: إن من عليه الدين، إذا وفاه لصاحبه المدعي، فإن الوثيقة التي بها المطالبة بالدين تُقطع، كيما يطالب المدعي بما فيها، مرة أخرى، والأولى أخذها، وكتابة وثيقة تنقضها، كيما يخرج المدعي عوضها من السجل[٥٣].

إعداد: المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض
إبراهيم بن أحمد الجنوبي

(٤١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (٦٣)
(٤٢) ينظر: البحر الرائق ١٧/١٣٦، المحيط البرهاني ٩/٧٣٧، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٧/٤٠٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٣٨٩، ٣٨٨
(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٦٠٧، دليل المحتاج شرح المنهاج ٤/١٦١، المغني ١٠/١٢٣
(٤٤) ينظر: تبين الحقائق ١٢/٧١
(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٣٠٧
(٤٦) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ١٤٢٥/٥/٢٥هـ
(٤٧) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (١٦٤)، نظام الإجراءات الجزائية المادة (١٨٢)
(٤٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٩٧، العناية شرح الهداية ١٠/٢٥٤، الحاوي الكبير ١٦/٢٠٥
(٤٩) ينظر: شرح خليل للخرشي ١٧/٩٥، الشرح الكبير ٣/٢٩١، كشاف القناع ٦/٣٩٢
(٥٠) ينظر: الدرر المختار ٥/٣٥٧
(١٥) ينظر: الدرر المختار ٥/٣٥٧، رد المحتار على "الدرر المختار ٢١/٣١٤، أدب القاضي للخصاف مع شرح ابن مازه ٣/٨٤-٨٥
(٥٢) درر الحكام ٤/٦٠٧
(٥٣) ينظر: شرح خليل للخرشي ١٧/٩٥، منح الجليل ٦/٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢/٢٢٩

إثر صدور الأوامر الملكية بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لتعيين وترقية ٨٨ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - أوامره الكريمة بترقية وتعيين (٥١) قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات السلك القضائي.

وتضمن الأمر الكريم ترقية (٥) قضاة على درجة قاضي استئناف، وترقية (٣) قضاة على درجة وكيل محكمة (ب)، وترقية (٣١) قاضياً على درجة قاضي (أ)، وترقية (٩) قضاة على درجة قاضي (ج).

كما شمل الأمر الكريم تعيين (٣) قضاة على درجة قاضي (ب).

وأوضح معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن الأمر الملكي الكريم يأتي في إطار الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لقطاع القضاء، ويؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بالشؤون الوظيفية للقضاة، مما يُسهم بعون الله وتوفيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك القضائي.

وسأل المولى جل وعلا أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

وفيما يلي نصوص الأوامر الملكية الكريمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١١٦

التاريخ: ١٤٣٣/٦/١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء من رقم (٣٢/١٣/١٤٥٨) إلى رقم (٣٢/١٣/١٤٦٢)، ورقم (٣٢/١٣/١٥٠٥) ورقم (٣٢/١٣/١٥٠٩) المؤرخة في ١٤٣٢/٤/١١هـ، ورقم (٣٢/س٤/١٥١٩) ورقم (٣٢/س٤/١٥٣٩) ورقم (٣٢/س٤/١٥٤٤) ورقم (٣٢/س٤/١٥٧) ورقم (٣٢/س٤/١٥٨٣) المؤرخة في ١٤٣٢/٥/١٥هـ، ورقم (٣٢/١٤/١٧٢٣) بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ، ومن رقم (٣٣/١٧/٢٠٠٠) إلى رقم (٣٣/١٧/٢٠٣٩) ورقم (٣٣/١٧/٢٠٤٦) المؤرخة في ١٤٣٣/٢/٢هـ، ومن رقم (٣٣/١٧/٢٠٤٨) إلى رقم (٣٣/١٧/٢٠٥٠) ورقم (٣٣/١٧/٢٠٥٣) المؤرخة في ١٤٣٣/٢/١٤هـ، ورقم (٣٣/١٨/٢٠٨٠) ورقم (٣٣/١٨/٢٠٨٣) ورقم (٣٣/١٨/٢٠٨٤) المؤرخة في ١٤٣٣/٤/١هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣٢/٤/١٠هـ:

١-عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان

٢-صالح بن عبدالرحمن المحيميد

٣- محمد إبراهيم الاحيدب

٤-سليمان بن عبدالرحمن الربعي

٥-عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري

ثانيا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام أسم كل منهم:

١- محمد بن عبدالرحمن المهنا ١٤٣٢/٦/١هـ

٢-عبدالله بن عبدالعزيز الحماد ١٤٣٣/١/٨هـ.

٣-عبدالله بن إبراهيم الشبانات ١٤٣٣/١/٨هـ.

ثالثا: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي

(أ) اعتباراً من ١٤٣٣/١/٨هـ:
١-فيصل بن بندر الجماز
٢-بدر بن عبدالله الحماد
٣-سالم بن سليمان البهدل
٤-محمد بن عبدالكريم المطوع
٥-عبدالرحمن بن محمد الرميح
٦-علي بن مشرف الشهري
٧-سعيد بن محمد الزبيدي
٨-منصور بن عبدالعزيز السلامة
٩-محمد بن صالح المطوع
١٠-سعود بن عقاب الشمري
١١-سلمان بن عبدالله الشمري
١٢-خالد بن عبدالله السليم
١٣-عبدالله بن سعد العتيق
١٤-نايف من عايد الحربي
١٥-عبيد بن عبدالصمد القبيسي
١٦-رشيد بن محمد العيد
١٧-مشعل بن حمد العريني
١٨-بدر بن إبراهيم الخرعان
١٩-ياسر بن عبدالله المسند
٢٠-عبدالعزيز بن حمود العمار
٢١-أحمد بن محمد الموسى
٢٢-سليمان بن يحيى الودعاني
٢٣-عبدالله بن محمد الخميس
٢٤-عبدالله بن محمد اللحيدان
٢٥-حسن بن سعد الغامدي
٢٦-إبراهيم بن عبدالعزيز الجهني
٢٧-عبدالله بن سليمان التميمي
٢٨-سليمان بن إبراهيم السلومي
٢٩-نبيل بن عبدالرحمن الجبير
٣٠-أحمد بن جمعان العمري
٣١-فهد بن علي الحسون

رابعاً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام أسم كل منهم:

١-عبدالمجيد بن عبدالله بن محمد الخنين ١٤٣٢/٢/٢٠هـ.
٢-بسام بن عبدالسلام بن حسن النصيري ١٤٣٢/٣/٢هـ.
٣-عبدالرحمن بن محمد بن صالح الحماد ١٤٣٢/٦/١هـ.

خامساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام اسم كل منهم:

١-خالد بن سعد الحمد ١٤٣٢/١/١٠هـ.
٢-بندر بن عبدالعزيز التويجري ١٤٣٢/٢/١٠هـ.
٣-عبدالعزيز بن حواس الشمري ١٤٣٢/٢/١٢هـ.
٤-محمد بن عبدالرحمن السحيباني ١٤٣٢/٣/١٥هـ.
٥-محمد بن سليمان النملة ١٤٣٢/٣/٢٤هـ.
٦- محمد بن سليمان الخالدي ١٤٣٢/٣/٢٤هـ.
٧-عبدالله بن سعد القحطاني ١٤٣٢×١٠/٢٠هـ.
٨-رعد بن عبيد العدياني ١٤٣٢/١١/١١هـ.
٩-سلطان بن عبدالله المعارك ١٤٣٢/١١/١٤هـ.

سادساً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٨٧

التاريخ: ١٤٣٣/٤/٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبناءً على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٨/٩٥٢) بتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ، ومن رقم (٣٢/١٤/١٦٩٦) إلى رقم (٣٢/١٤/١٧٠٣)، ومن رقم (٣٢/١٤/١٧٠٦) إلى رقم (٣٢/١٤/١٧٢٢)، ومن رقم (٣٢/١٤/١٧٢٤) إلى رقم (٣٢/١٤/١٧٣٠)، ورقم (٣٢/١٤/١٧٣٣) المؤرخ في ١٤٣٢/٦/١٥هـ، ومن رقم (٣٢/١٥/١٧٨٩) إلى رقم (٣٢/١٥/١٧٩١) المؤرخ في ١٤٣٢/٩/٣هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يرقى الشيخ عبدالباقي بن محمد آل الشيخ مبارك من درجة رئيس محكمة (أ) إلى درجة قاضي استئناف اعتباراً من ١٤٣١/٥/١٠هـ.

ثانياً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ) اعتباراً من ١٤٣٠/٥/٢٨هـ:

١-سليمان بن عبدالله السعوي
٢-مبارك بن راشد الحبشان
٣-سلمان بن محمد الحربي

ثالثاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ) اعتباراً من ١٤٣١/١/٢هـ:

١-عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق
٢- عبلان بن فالح الدوسري
٣-غالب بن عبدالرحمن المشعل

رابعاً: يرقى الشيخان التالي اسماهما من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٤هـ:
١-بدر بن عبدالله الجامع
٢-عبدالله بن محمد الخضيري

خامساً: يرقى الشيخان التالي اسماهما من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام أسم كل منهما:
١-عبدالعزيز بن حمود الفوزان ١٤٣٢/٨/١٥هـ.
٢-سليمان بن جابر الفيفي ١٤٣٢/٨/١٧هـ.

سادساً: يعين الملازم القضائي مرعي بن محمد بن عبدالله القرني على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣١/٥/١٢هـ.

سابعاً: يعين الملازم القضائي فهد بن عبيد بن فليح الحربي على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٥/١هـ.

ثامناً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٥/٦هـ:
١-عبدالعزيز بن عبدالله بن سليمان العقيل
٢-غانم بن مترك بن غانم الدوسري
٣-أحمد بن عبدالسلام بن شفق الرشييد

تاسعاً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٥/٧هـ:
١-عاصم بن محمد بن أحمد الغامدي
٢-سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الصويغ
٣-رامي بن عبدالله بن صالح العجلان

عاشراً: يعين الملازم القضائي خالد بن علي بن ناصر الدبيان على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٥/١٢هـ.

حادي عشر: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٥/١٥هـ:
١-خالد بن علي بن عبدالله التميمي
٢-سلطان بن إسحاق بن إبراهيم بن مزيعل
٣-عيسى بن عبدالرحمن بن شعيفان العتيبي

ثاني عشر: يعين الملازمان القضائيان التالي اسماهما على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام أسم كل منهما:
١-أيمن بن محمد بن عياش هاشم ١٤٣٢/٥/٢٠هـ.
٢-عمر بن عبدالعزيز بن علي التويجري ١٤٣٢/٥/٢١هـ.

ثالث عشر: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٤هـ:
١-محمد بن عمر بن متعب الربيعان
٢-صالح بن عبدالله بن صالح السعوي
٣-فهد بن محمد بن حمد الشهري

رابع عشر: يعين الملازمان القضائيان التالي اسماهما على درجة قاضي (ب) اعتباراً من التاريخ الموضح أمام أسم كل منهما:
١-تميم بن ماجد بن ناصر القحطاني ١٤٣٢/٦/٤هـ.
٢-فهد بن ناشي بن محمد الخالدي ١٤٣٢/٦/٥هـ.

خامس عشر: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة قاضي (ب) اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٦هـ:
١-فارس بن دغيلب بن دغيثر العتيبي
٢-محمد بن فالح بن يحيى القحطاني
٣-عبدالعزيز بن نومان بن دحام الشمري
٤-عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز الداود
٥-عبدالمجيد بن محمد بن علي بجوي
٦-أحمد بن يحيى بن صالح القحطاني

سادس عشر: يرقى الشيخ موسى بن محمد هيجان من درجة ملازم قضائي إلى درجة قاضي (ج) اعتباراً من ١٤٣٢/٨/١٥هـ.

سابع عشر: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي بتكليف معالي وزير العدل بعمل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

صدر أمر ملكي يقضي بتكليف معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بالقيام بعمل رئيس المجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى عمله.

وفيما يلي نص الأمر الملكي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ٩٧

التاريخ ٧/٥/١٤٣٣هـ

بعون الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/٦) بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ ورقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٣هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يكلف معالي وزير العدل بالقيام بعمل رئيس المجلس الأعلى للقضاء إضافة إلى عمله.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

وزير العدل : يفتتح ملتقى القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية.. رؤية مستقبلية

افتتح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى « ملتقى القضايا الأسرية في المحاكم الشرعية.. رؤية مستقبلية » وذلك يوم السبت ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض.

وأوضح معاليه في كلمته الافتتاحية أن الملتقى يأتي في إطار المراحل العلمية لمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - لتطوير مرفق القضاء الذي يتضمن عدة محاور من بينها الجانب العلمي.

وقال معاليه : « إننا في جهاز العدالة لا بد أن ننظر أكاديمياً وعلمياً في هذا الأمر ونجمع مع هذا الأساس المتين الرؤية التطبيقية والاستطلاعات الميدانية »، مبرزاً دور الوزارة في مشاركة المجتمع آماله ورؤاه من خلال الأخذ بمرئياته ودراستها وتفعيلها ما استطاعت.

وبيّن معالي وزير العدل أن الوزارة بدأت في هذا الأمر بمشروع مرحلي من خلال مكاتب الإصلاح التي قدّمت عطاءات متميزة ، مفيداً أنها في حاجة إلى نظام وهيكلة وتأسيس رسمي إذ أن العمل الآن هو عمل تطوعي خاص بجهد الوزارة الذاتي.

وكشف معاليه أن إحصاءيات القضايا الأسرية تصل في بعض المحاكم إلى ٦٠ ٪ ، مفيداً أن جهود الوزارة حقّقت في هذا مكاسب ، حيث انخفضت نسبة الطلاق في مدن رئيسية كالرياض نتيجة لتفعيل مكاتب الصلح في المحاكم وأيضاً من خلال استعانة بعض المحاكم بمؤسسات اجتماعية تعنى بالإصلاح والتقريب والمودة بين الأسرة لاسيما في العلاقات الزوجية.

وأكّد معالي الدكتور العيسى أهمية هذه المكاتب حيث أنها تعالج القضايا من الجذور وتستأصلها ويُعالج الآثار ويُجمع الود والألفة. وأضاف معاليه أن من ضمن الترتيب التي قدمتها الوزارة « مشروع الوساطة والتوفيق » وهو الآن يدرس في الدوائر التنظيمية ، متمنياً صدوره قريباً إن شاء الله.

وزير العدل : يوقع اتفاقية لنقل المحكوم عليهم مع نظيره العراقي

وقّعت المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية اتفاقية في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وذلك في يوم الأحد ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ

ووقّع الاتفاقية عن المملكة معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، وعن الجانب العراقي معالي وزير العدل حسن حلبوص الشمري ، بمقر وزارة العدل بالرياض.

ويأتي توقيع هذه الاتفاقية انطلاقاً من العلاقة المتينة التي تربط الشعبين الشقيقين وحرصا على توطيد عرى الصداقة والتعاون القائمة بينهما ، ورغبة من الدولتين الشقيقتين في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني الطرفين لما لهذا التعاون من فوائد جمة تعود على الدولتين والشعبين.

وتنص الاتفاقية على أن تقوم دولة الإدانة بتسليم المحكوم عليه بعد الموافقة على نقله إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ اللذين يتفق عليهما الطرفان المتعاقدان ، وتتحمل دولة الإدانة جميع تكاليف نقل المحكوم عليه على أراضيها وتتحمل دولة التنفيذ النفقات التي تقع على أراضيها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

ويتم تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في الحكم دون تعديل مدتها أو طبيعتها ولا يمكن بأي حال تشديدها أو استبدالها بغرامات مالية ، ويتم تنفيذ العقوبة طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ ، وتحسم من العقوبة مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها في دولة الإدانة.

وتسري على المحكوم عليه احكام العفو العام أو الخاص التي تصدر من دولة الإدانة ، ولا تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة التنفيذ على المحكوم عليه إلا بعد موافقة دولة الإدانة تحريرياً.

كما تقوم دولة الإدانة بإبلاغ دولة التنفيذ بشكل فوري عن أي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وعلى الجهات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة.

وتتوقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم في حالة إعلام دولة الإدانة لها بأي قرار بتجريد العقوبة من الصفة التنفيذية.

كما تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر في الحكم الصادر ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر على وجه السرعة عن الأحكام القضائية الصادرة على إقليمه بحق مواطني ذلك الطرف مع توضيح مدد العقوبات الصادرة بحقهم ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر على وجه السرعة عن إيقاف أي من مواطني ذلك الطرف أو القبض عليه.

صحيفة بريطانية تبرز زيارة معالي وزير العدل للمملكة المتحدة

أبرزت صحيفة أسبوعية بريطانية الزيارة التي قام بها وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى إلى المملكة المتحدة في شهر جمادى الآخرة الماضي واللقاءات التي أجراها بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة مع عدد من الوزراء وكبار القضاة والمسؤولين والمختصين في شؤون العدالة.

وأفردت صحيفة /ذي نيشن/الأمة/ الأسبوعية مساحة كبيرة على صفحتها الأولى تصدرها عنوان /المملكة تقوم بإصلاحات قضائية من أجل عدالة سريعة وفاعلة/.

كما خصصت الصحيفة صفحتين في الداخل للقاءات معالي وزير العدل وسمو الأمير محمد بن نواف على مدى أكثر من خمسة أيام مع الوزراء والقضاة وزيارات المحاكم في لندن.

وأوردت الصحيفة تصريحات سمو السفير حول الزيارة حيث جاء العنوان في نصف صفحة على النحو التالي /زيارة معالي وزير العدل ستعزز من التعاون الثنائي بين البلدين في المجال القضائي/.

ونقلت الصحيفة التي تصدر من بريطانيا وتوزع في نفس الوقت في ألمانيا وهولندا وبلجيكا في صفحاتها التي خصصتها لزيارة معالي وزير العدل الأولى لبريطانيا التصريحات واللقاءات التي جرت خلال الزيارة مدعمة جميع هذه المواد بعدد كبير من الصور.

وزير العدل : المملكة دخلت تاريخ العدالة الدولية وتبوأت الصدارة العالمية في بعض إصلاحاتها الإجرائية

أكد وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أن مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – لتطوير مرفق القضاء جعل المملكة تتبوأ الصدارة العالمية في بعض إصلاحاتها الإجرائية، واصفاً المشروع بالتاريخي الذي تبنته إرادة قوية وعزيمة صادقة من لدن خادم الحرمين الشريفين.

وقال معاليه خلال زيارته يوم الثلاثاء ٠٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ للمحكمة العليا في العاصمة البريطانية لندن ، وبحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة،ولقائه رئيس القضاة اللورد فيلبس وكبار قضاة المحكمة :» تركز المشروع الذي أطلقه ودعمه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على تحديث الإجراءات في عمل المحاكم وإجراءات توثيق الملكية العقارية ودعمها تقنياً وبشرياً « ، مفيدا أنه يجري حالياً استكمال حوسبة حوالي ٤٠٠ مرفق عدلي يتم من خلالها التعامل الإلكتروني الكامل ، كما تم تعزيز عمل المحاكم والأعمال التوثيقية بالمؤهلين علمياً وتدريبياً.

وأوضح معاليه مبادئ وضمانات استقلال القضاء وعدم التدخل في أحكامه أو التأثير عليها ، مع الحرص على حسن اختيار العضو القضائي وفق الترشيحات ذات الصلة، مع أهمية استطلاع سيرة كل مرشح وخضوعه لفترة تجريبية كافية يتم فيها متابعة أعمال القضاة عن طريق قياس الأداء من قبل التفتيش القضائي دون أن يتدخل التفتيش في العمل القضائي لأن ذلك مسألة تختص بها المحاكم فقط.

وأبرز معالي وزير العدل جهود الوزارة فيما يتعلق بفكرة بدائل التقاضي من خلال إيجاد مكاتب المصالحة والتوفيق للتخفيف من الأعباء عن القضاء، مؤكدا حرص الوزارة. قدر الإمكان وبدون إلزام. على تسوية النزاعات عن طريق هذه المكاتب بتراضي الأطراف دون أي أسلوب من أساليب الضغط والتأثير.

وتحدث عن حرص الوزارة على القضايا الأسرية وحلها ودياً من خلال خبراء ومختصين تستعين بهم حيث تعمل الوزارة على القيام بدور مهم في هذ المجال وتنوي إنشاء وكالة خاصة بها حرصاً على الشأن الأسري.

كما جرى الحديث عن التحكيم ودوره المهم في العملية العدلية، واطلع الجميع على نظام التحكيم الجديد وما تضمنه من أحكام مهمة.

وصف نائب في البرلمان البريطاني لقاء أعضاء من البرلمان بمعالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبد العزيز، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، بأنه لقاء مهم جدا.

وقال النائب عن حزب المحافظين رئيس مجموعة الصداقة البرلمانية البريطانية . السعودية في مجلس البرلمان البريطاني دانييل كوازني سكي إن «استضافة البرلمان البريطاني لمعالي وزير العدل ولسمو السفير كانت فرصة مهمة جدا لنا».

وزير العدل : يتفقد عددا من محاكم وكتابات العدل بجازان

تفقد معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى عددا من محاكم وكتابات العدل بمنطقة جازان وذلك خلال زيارته يوم ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ لمحافظات « صامطة ، وأحد المسارحة ، وأبي عريش ، وصبيا».

واجتمع معاليه بالقضاة وكتاب العدل ، وناقش معهم العديدِ من الشؤون العدلية، كما التقى عدداً من موظفي هذه المحاكم وكتابات العدل.

وأوضح معالي الدكتور العيسى أن مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء حافل بالمنجزات في جميع محاوره وحقق مكاسب منافسة على المستوى الدولي، مبينا أن التقنية الحديثة اختصرت العديد من الإجراءات وأصبح في الوسع التعاطي الإلكتروني مع كثير من الإجراءات العدلية.

وقال معاليه : بعض المحاكم توشك على الاستغناء عن التعامل الورقي، وأخرى أصبح في مقدورها إجراء الإنابات القضائية إلكترونيا حيث سيتم إلغاء الاستخلاف بإجرائها التقليدي، مؤكدا أن دور العدالة في منطقة جازان مثل غيرها ستكون على أعلى المستويات والمقاييس الهندسية والفنية لتوفير أفضل البيئات العدلية، وأن تكون جميعها في طليعة دور القضاء على مستوى العالم.

وأوضح معالي وزير العدل أن توجيهات ودعم خادم الحرمين الشريفين في إطار مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء أكبر داعم بعد توفيق الله للعمل العدلي.

كما استمع معاليه إلى استفسارات المواطنين من مراجعي المحاكم وكتابات العدل.

وزير العدل : يفتتح مركز معلومات وزارة العدل بمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء

افتتح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى مركز معلومات وزارة العدل ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء. وذلك يوم الأحد ٦ رجب ١٤٣٣ هـ حيث تجول معاليه والمسؤولين في المشروع واستمعوا لشرح عن محتويات المركز وأقسامه.

وقام معالي وزير العدل بتجربة إلكترونية بعقد اجتماع مرئي مع رؤساء محاكم الاستئناف بمنطقة القصيم والمنطقة الشرقية ومنطقة عسير حيثُ تم التواصل معهم عبر الشبكة الإلكترونية في اختبار للتقنية الذكية في مبادرات مبتكرة للاتصال عن بعد مع جميع المسؤولين في المرافق العدلية.

واستمع معاليه إلى رؤساء محاكم الاستئناف الذين عبروا خلال اجتماعهم عبر الشبكة الإلكترونية عن شكرهم وتقديرهم لمعاليه ومعالي وكيل الوزارة والمسؤولين والقائمين على أعمال مركز المعلومات مثمنين أداء مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء.

وتم خلال اللقاء الإلكتروني طرح العديد من الاقتراحات من قبل أصحاب الفضيلة القضاة على معالي وزير العدل.

وأكد أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم الاستئناف أهمية توظيف التقنية الحديثة لتي تختزل المعلومات وتربط بين الدوائر العدلية للتواصل عن قرب فيما يخص تبادل المعلومات التي تتيح لمستخدميها التحدث صوتاً وصورة وتغني في المستقبل القريب عن الاستخدام اليدوي في الكتابة والمراسلات وغيرها.

من جهته أوضح مدير عام مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء ومدير عام تقنية المعلومات بوزارة العدل المهندس ماجد العدوان أن مركز المعلومات حقق العديد من الإنجازات منها تنفيذ الشبكة الإلكترونية لربط جميع المحاكم وكتابات العدل وفروع الوزارة بحيث تشمل (٥٠٠) جهة في المملكة، وقد تم تنفيذ شبكة الحاسب الآلي في أكثر من ٤٥٠ موقعاً منها ٢٣٠ تم ربطها في مركز معلومات وزارة العدل وسيتم ربط الباقي وفقاً لإمكانيات شركات الاتصالات كما دشنت الوزارة بوابتها الإلكترونية التي تقدم من خلالها حاليا (١٠٤) خدمات إلكترونية كما نفذت الإدارة العامة لتقنية المعلومات أكثر من ٢٥٠٠٠ خط تلفون يشمل كثير من المحاكم وكتابات العدل كما نفذ ضمن المشروع التقني تقنيات عالية تتضمن الجدار الناري والحماية الأمنية وكثير من الرخص الإلكترونية وعدد من التقنيات التي تتيح الاتصال بالمسؤولين في الدوائر العدلية عبر الشبكة المغلقة.

وزير العدل : تنفيذ الأحكام القضائية يتم عبر قضاة تنفيذ يتمتعون بصلاحيات واسعة

أوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أن تنفيذ الأحكام القضائية يتم عبر قضاة تنفيذ يتمتعون بصلاحيات واسعة تمكنهم من مباشرة كامل مهامهم في تنفيذ الأحكام القضائية ، مؤكداً أن العدالة تتطلب حكماً عادلاً ناجزاً وتنفيذاً سريعاً يباشره القضاء ، حيث أن هذا يترجم مفهوم تحقيق الخدمة العدلية المتكاملة.

وأشار معاليه إلى أن وزارة العدل قامت بإسناد قضاء التنفيذ بالخدمات الإلكترونية وتوفير المتطلبات الإدارية المساعدة ، مبيناً أن حرص المملكة على هذا الأمر ينطلق من حرصها على احترام الأحكام القضائية وسرعة تنفيذها والقضاء على كافة أشكال المماطلة والتأخير بتوفير كافة الضمانات التي من شأنها القضاء على أي سلبية قد تطال سرعة تنفيذ الأحكام القضائية.

جاء ذلك خلال استقبال معاليه لوفد البنك الدولي يوم الأحد ٠٢ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ، بديوان الوزارة برئاسة هايت قرامكو وجوليان فالكن ، الذي قام بزيارة بعض المحاكم وكتابات العدل ليطلع على منجزاتها التنافسية ، التي حصلت الوزارة من خلالها على مكاسب دولية في الثلاث السنوات الماضية من تقارير البنك الدولي ، لا سيما في جانب التوثيق ، حيث تسعى الوزارة للحصول على تنافسية عالمية في عمل المحاكم.

وقدم معالي وزير العدل شرحاً وافياً للوفد عن أسلوب تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وكذلك أحكام المحكَّمين الأجنبية ، مشيراً إلى أن القضاء السعودي لا يتدخل في موضوعها ولا يراقب في هذا إلا ما هو متفق عليه في مبادئ العدالة وهو عدم مخالفة النظام العام للدولة والتحقق من عدم وجود بطلان إجرائي ، لا سيما في التبليغات ، لافتاً النظر إلى أن المملكة تتقيد بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من نظامها ، حيث أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكامها التحكيمية يحكمه أسلوب المعاملة بالمثل.

من جهته أبدى أعضاء الوفد إعجابهم بالخطوات المميزة لوزارة العدل في تطوير الإجراءات القضائية وخاصةً في مجال قضاء التنفيذ.

استقبالات معالي الوزير

وفد البنك الدولي

استقبل معالي وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه وفد من البنك الدولي برئاسة جوليان فيلكن وجويس ابراهم، وذلك يوم الأثنين ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ.

واستعرض معاليه معهم العديد من الإجراءات القضائية والتوثيقية المعمول بها في المحاكم وكتابات العدل، كما قدم لهم شرح مفصل عن تجربة المملكة المتميزة في نفاذ العقود وتسوية الديون الممتازة في حالة الإفلاس.

كما استعرض معاليه للوفد المسيرة الرائدة للقضاء التجاري في المملكة ونقلاته النوعية والمتميزة، وإلى المنجزات التي حققها مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – لتطوير مرفق القضاء.

السفير الجزائري لدى المملكة

استقبل معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بمكتبه بالوزارة سفير الجمهورية الجزائرية لدى المملكة عبدالوهاب دربال. وذلك في يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ.

وناقش الجانبان خلال اللقاء عدداً من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الجوانب القضائية .

رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

استقبل معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتب معاليه بالمجلس رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ . وذلك يوم الأربعاء ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ.

وتم خلال الاستقبال استعراض الموضوعات ذات الاهتمام المشترك للتعاون بين الجهتين بما يخدم الصالح العام .

أعضاء الهيئة العلمية لكرسي الشيخ سعد بن غنيم

التقى معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بمكتبه بمجلس القضاء أعضاء الهيئة العلمية لمناقشة إنشاء كرسي الشيخ سعد بن عبدالله بن غنيم لدراسات تقنين وتدوين الأحكام الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وذلك يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخر ١٤٣٣ هـ.

وأوضح معاليه أن دراسة هيئة كبار العلماء لموضوع تدوين الأحكام القضائية يدل دلالة واضحة على اهتمام الدولة بأن تكون جميع شؤونها الشرعية مؤسسة تأسيسا شرعيا من قبل المرجعية العلمية المختصة بهذا الأمر.

ويهدف الكرسي إلى تقديم الدعم العلمي المتخصص للجهات القضائية فيما يتعلق بمشروع تقنين وتدوين الأحكام الشرعية ، وتوفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير في المجالات ذات العلاقة ، وربط مخرجات البحث العلمي المتعلق بالدراسات القضائية بحاجات المجتمع السعودي من خلال إيجاد بيئة تقوم على الشراكة بين الجامعة والجهات الحكومية والأهلية غير الربحية والبحث العلمي .

سفير السويد لدى المملكة

التقى معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه سفير السويد لدى المملكة داج يولين. وذلك يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ.

وجرى خلال اللقاء مناقشة العديد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الجوانب القضائية.

وزير الدولة البريطاني

استقبل معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه اليوم معالي وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط بوزارة الخارجية البريطانية البيستير بيرت.

وجرى خلال اللقاء مناقشة عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الجوانب العدلية. وذلك يوم الأربعاء ٠٢ رجب ١٤٣٣ هـ.

وفداً قضائياً اندونيسياً

استقبل معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بمكتبه في المجلس الأعلى للقضاء الأمين العام للمحاكم الشرعية في الجمهورية الاندونيسية فريد إسماعيل ورئيس محاكم استئناف ولاية أتشي الدكتور محمود ادريسي و٤٠ قاضيا شرعيا يشكلون مختلف درجات التقاضي في الجمهورية الاندونيسية. وذلك يوم الأربعاء ١٦ رجب ١٤٣٣ هـ

وفي بداية الاستقبال رحب معاليه بالوفد القضائي الاندونيسي مستعرضاً أبرز معالم النظام القضائي في المملكة ، والنقلة النوعية في الإجراءات القضائية والتوثيقية في المرفق العدلي في إطار مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - لتطوير مرفق القضاء التي يقوم على تحكيم الشرعية الإسلامية .

من جانبه استعرض الأمين العام للمحاكم الشرعية فريد إسماعيل درجات التقاضي في الجمهورية الاندونيسية مقدما شكره للقائمين على السلك القضائي بالمملكة لما وجدوه من حفاوة وترحيب وكرم ضيافة، مثنيا علي تطور مرافق القضاء في المملكة.

ختام دورة الحاسب الآلي لمنسوبي وزارة العدل بجازان

اختتمت فعاليات الدورة الأولى في الحاسب الآلي وسرعة الطباعة في يوم الأربعاء ٩ رجب ١٤٣٣ هـ التي نفذها مجلس التدريب التقني والمهني بمنطقة جازان لمنسوبي وزارة العدل بالمنطقة بحضور رئيس المجلس المهندس الحجاب الحازمي وذلك بمقر الكلية التقنية بجازان.

وأوضح المشرف على الدورة أحمد بن حسين النجمي أن الدورة التي استمرت أسبوعين واستفاد منها ٢٠ متدرباً «واس»

مجلس التدريب التقني بعسير يدرب ٣٢٠ موظفاً من فرع وزارة العدل بالمنطقة

انتظم ٣٢٠ موظفاً من منسوبي وزارة العدل بمنطقة عسير مؤخرا في ١١ دورة لوحدات مجلس التدريب التقني والمهني المنتشرة في المنطقة.

وأوضح رئيس وحدة خدمة المجتمع بمجلس عسير التقني احمد الحاج أن الدورات كانت في الحاسب الآلي والطباعة لـ٢٢٠ موظفا من منسوبي وزارة العدل بعسير، في حين سيلتحق ١٠٠ موظف من وزارة العدل في خمس دورات متخصصة في التطوير الإداري «واس»

تقني مكة المكرمة يدرب ١٤٠ موظفاً بوزارة العدل

نظم مجلس التدريب التقني والمهني بمنطقة مكة المكرمة برنامج (الحاسب الآلي) لـ١٤٠ مرشحاً من منسوبي وزارة العدل بالوحدات التابعة للمجلس في المنطقة.

أوضح ذلك رئيس المجلس الدكتور راشد بن محمد الزهراني مضيفاً أن هذا البرنامج يأتي ضمن تنفيذ المرحلة الأولى لبرنامج الشراكة الإستراتيجية التي وقعتها المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني مع وزارة العدل . جريدة الرياض – العدد: ١٦٠٥٠

وزارة العدل ترفع مستوى الحجز والتنفيذ إلى وكالة

أصدرت وزارة العدل قراراً يقضي برفع مستوى الوكالة المساعدة لشؤون الحجز والتنفيذ إلى وكالة لشؤون الحجز والتنفيذ .

وأكدت الوزارة أن رفع المستوى لهذه الوكالة المساعدة إلى وكالة بناء على المعطيات التي تمت خلال الفترة الماضية فيما يخص أعمال دوائر الحجز والتنفيذ وبناء على أهمية هذا العمل الرائد الذي تقوم به هذه الدوائر وازديادها وتعيين عدد من قضاة التنفيذ بها فقد جاء هذا الأمر ليتواكب والإشراف القائم من الوكالة على الأعمال المهمة التي تقوم بها .

جريدة الرياض – العدد: ١٦٠٥٠

فرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية يباشر عمله في المبنى الجديد

باشر فرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية أعماله بمبناه الجديد الواقع على شارع الأمير محمد بن فهد بحي الشاطئ الدمام صباح يوم الأثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ.

ويأتي انتقال الفرع للمبنى الجديد الذي يشتمل على أربعة أدوار تم تقسيمها بما يتناسب مع متطلبات العمل فيه، ضمن خطط وزارة العدل لتطوير البني التحتية للدوائر الشرعية.

صحيفة الشرق – العدد: ١٥٦

ربط محاكم شمال الطائف بالعدل إلكترونيا

تنفيذا لمشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير القضاء في المملكة بتحديث الأنظمة واللوائح وإنشاء محاكم جديدة وضمان عملها وفق آلية إلكترونية شرعت شركة تقنية المتخصصة في الشبكات الإلكترونية بربط محاكم شمال الطائف إلكترونياً عن طريق شبكة تهدف إلى التخلص من العمل اليدوي وستعمل على اختصار الوقت والجهد لاسيما في البحث عن السجلات القديمة،

جريدة الرياض – العدد: ١٦٠٤٨

العدل : ٣٠٠ موظف يلتحقون بدورات بمعهد الإدارة

نظمت وزارة العدل (١٢) برنامجاً مسائياً لمنسوبيها بمعهد الإدارة بالرياض وفرعه بمكة المكرمة.

واشتملت هذه البرامج والذي شارك فيها (٣٠٠) موظفاً بواقع (٢٥) موظفاً لكل برنامج على (إدارة الوقت وتنظيم وثائق المكتب و معالجة النصوص و

مهارات التعامل مع المراجعين ومهارات التعامل مع ضغوط العمل والأرشفة الالكترونية والانتماء والولاء الوظيفي وسلوكيات الوظيفة العامة وإدارات الاجتماعات ومهارات الاتصال الإداري وبرنامج كتاب الضبط). جريدة الرياض – العدد: ١٦٠٣٧

اختتام دورة للقضاة القائمين بأعمال كتاب العدل

نظمت وزارة العدل البرنامج التدريبي (مهارات القضاة القائمين بأعمال كتاب العدل.

وأكد معالي الشيخ عبداللطيف الحارثي وكيل وزارة العدل في تصريح أهمية هذا البرنامج الذي تعده الوزارة ضمن خطة تدريبية مكثفة لأول مرة على مستوى وزارة العدل.

جريدة الرياض – العدد: ١٦٠٢٧

العدل: تعتمد النظام الإلكتروني لخدمة المراجعين في المحاكم وكتابات العدل

أسهم نقل البيانات وأرشفتها لمركز المعلومات في وزارة العدل في توفير الخدمات الالكترونية لمراجعي المحاكم حيث يقدم الخدمات المتعددة مثل التذكير بمواعيد الجلسات القضائية عبر خدمة رسائل الجوال وتقديم آلية صحائف الدعوى الكترونيا كما يقدم للمراجع نماذج الانهاءات من المحاكم الكترونيا بالإضافة إلى الخدمات الالكترونية الشاملة.

جريدة الرياض – العدد: ١٥٩٨٤

برنامج تدريبي لتهيئة الموظفين الجدد بوزارة العدل

نظمت وزارة العدل مؤخراً برنامجها التدريبي (لتهيئة الموظفين الجدد)والتي تستهدف فيه موظفيها الجدد لتأهيلهم وصقل خبرتهم لتتناسب مع عملهم الجديد وهو العمل الإسنادي المهم لتعزيز أداء المحاكم وكتابات العدل بالكوادر المؤهلة.

جريدة الرياض – العدد: ١٥٩٨٣

وزير العدل يزور جامعة دار العلوم

استقبلت جامعة دار العلوم وزير العدل الدكتور محمد العيسى، بحضور رئيس مجلس أمناء الجامعة عبدالعزيز التويجري ونائب رئيس مجلس الأمناء عمار التويجري والدكتور عبدالله الحصين مدير الجامعة.

وعبّر مدير الجامعة الدكتور الحصين عن الامتنان الكبير لتلبية وزير العدل دعوة الجامعة وحرصه على نفع أبنائه الطلاب، وحرص الجامعة على المساهمة في النهضة القانونية والقضائية في المملكة،

جريدة الرياض – العدد: ١٥٩٦٣

وزارة العدل توقع مذكرة تفاهم مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

وقعت وزارة العدل مذكرة تفاهم مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بهدف تفعيل أوجه التعاون بينهما في مجال تقنية المعلومات.

ووقع الاتفاقية من جانب المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني محافظ المؤسسة الدكتورعلي بن ناصر الغفيص ومن جانب وزارة العدل وكيل وزارة العدل الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي وذلك في يوم الأحد ٠٦ رجب ١٤٣٣ هـ بمقر المؤسسة في الرياض.

ورحب الغفيص بهذا التعاون مع وزارة العدل الذي يأتي في إطار جهود المؤسسة للتكامل والتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى إضافة إلى دورها في التعاون مع مؤسسات القطاع الخاص ،موضحا أن الاتفاقية ستقوم المؤسسة من خلالها بعرض الأنظمة التطبيقية والخدمات الإلكترونية الموجودة لديها على وزارة العدل وستوفر جميع التسهيلات اللازمة للاستفادة منها في الوزارة وفق آلية محددة وحسب احتياجاتها.

وأوضح وكيل وزارة العدل من جانبه ، أن الاتفاقية ستركز على الأنظمة المالية والإدارية ،مفيداً أن وزارة العدل تستهدف تدريب ٤٥ ألف موظف تمشيا مع توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود . حفظه الله . لتطوير مرفق القضاء.

مما يذكر أن هناك برنامج تعاون قائم حالياً بين المؤسسة ووزارة العدل تم البدء في تنفيذه مؤخراً يقضي بقيام المؤسسة بتدريب (١٥٠٠٠) موظف من منسوبي الوزارة في مجالات التقنية-الحاسب الآلي- والمجال الإداري وذلك في المراكز التدريبية المعتمدة التي تشرف عليها المؤسسة في مختلف مناطق المملكة.

تحظى بقبول كبير

فضيلة رئيس التحرير:

مجلة العدل تحظى بقبول كبير نظراً لما تتضمنه من بحوث وموضوعات يحتاجها القاضي والباحث في المجال العدلي.

أسأل الله أن ينفع بجهودكم وأن يبارك في مجلتكم.

كاتب عدل محافظة المجاردة
جمال بن علي العمري

تميز في المحتوى والمضمون

فضيلة رئيس التحرير:

لمسنا من مجلة العدل التميز الواضح في المحتوى إذ تعالج العديد من النوازل والمستجدات المستمدة من التأصيل الشرعي والأنظمة المرعية. مما أكسب المجلة تنوع وزيادة قراء من المهتمين والباحثين في الشأن القضائي. راجياً من العلي القدير أن يشكر سعيكم ويبارك في جهودكم وأن يسدد على طريق الخير خطاكم.

المحامي
محمد بن عبدالمحسن العيبان

مجلتكم أثرت المكتبة

فضيلة رئيس التحرير:

نقابل بالشكر والامتنان ما تقومون به من جهود مبذولة في خدمة القضاء والعاملين به. ودليل ذلك صدور أعداد متميزة من مجلة العدل التي أثرت المكتبة الفقهية والقضائية.

شاكرين ومقدرين لكم حسن تواصلكم.

مدير إدارة الشؤون القانونية بالمديرية العامة للدفاع المدني
عقيد / سبتي بن محمد السبتي

من الجزائر: مجلتكم دوحة علمية شائقة

فضيلة رئيس التحرير:

أهدي إليكم سلامي العاطر واحترامي الوافر مشفوعين بخالص الشكر والثناء على ما تقومون به من جهود طيبة لإخراج هذه المجلة القيمة الشائقة في أجمل حلة وأبهى صورة، فهي بصدق أنيقة في مظهرها، جميلة في مخرجها، فواح شذاها، طيب أريجها، فهي دوحة علمية وارفة الظلال يتفيأ القراء من ظلالها ويقطفون من ثمارها اليانعة ويرتشفون من رضابها، فلا يسعني إلا أن أدعوا الله تعالى لكم بالتوفيق والنجاح والتألق والاستمرارية وجزاكم الله خيراً.

رضوان بوزيدي
أستاذ التعليم الثانوي / الجزائر

من الأردن: شكراً على الإهداء

فضيلة رئيس التحرير:

إهداؤكم مجلة العدل تجسيداً لأواصر التعاون الثقافي والأكاديمي فيما بين الجهتين. متمنياً لكم دوام التقدم والازدهار وإلى مزيد من التعاون لما فيه خير للجميع.

وتقبلوا خالص تحياتنا.

مدير مكتبة جامعة مؤتة بالأردن
د. عبدالوهاب المبيضين

جهود موفقة

فضيلة رئيس الحرير:

أرفع لكم شكري الجزيل مع وافر التقدير لجميع منسوبي المجلة الموقرة لما لمسته من معلومات قيمة وفوائد ثرية وأنظمة ذات جانب من الأهمية، إضافة إلى ما تظهر به من شكل يدل على مدى الاهتمام بها وما يشمله إصدارها من ثراء معرفي ووصولها في الوقت المناسب.

مقدراً جهودكم الموفقة.

مدير إدارة السجلات بالمحكمة العامة بأبها
علي بن أحمد بن عايض البكري

أهداء قيّم ومفيد

فضيلة رئيس التحرير:

ببالغ الشكر والتقدير وصلتنا مجلتكم والتي تم إيداعها المكتبة لتساهم في التيسير على مهمة الباحثين.

شاكرين ومقدرين هذا الإهداء القيّم والمفيد والذي يساهم في رفع الوعي القضائي والعدلي. آملاً تحقيق النجاح لمواصلة مسيرة المجلة والله يحفظكم.

عميد معهد الاقتصاد الإسلامي بجدة
د. عبدالله قربان تركستاني

شاهد على الاستفادة

فضيلة رئيس التحرير:

لقد استفدنا من مجلة العدل سواء في مجال عملنا أو في مجال الثقافة العدلية. شاكرين لكم والعاملين معكم على نجاحات الإصدار وما يحتوي ذلك من موضوعات قيمة وهادفة ومقدرين الجهود والدقة في اختيار البحوث وانتقاء ما يطرح فيها.

وفق الله الجميع لكل خير.

عضو هيئة النظر في محكمة البشائر
محمد بن صالح بن مسفر الشمراني

رؤية متميزة ومادة رصينة

فضيلة رئيس التحرير:

يسر مكتبة الشيخ عبدالله بن علي المحمود بالشارقة أن تهديكم أطيب تحياتها وجزيل شكرها على هذا الإصدار المتميز وهذا العطاء المتدفق. فمجلة العدل تعتبر إضاءة متميزة للمكتبة بما تحتويه من أبحاث متخصصة ورؤية متميزة ومادة علمية رصينة. كما تساهم بشكل فاعل في الارتقاء بالوعي الفكري والثقافي للباحثين والمهتمين.

نعرب لكم عن عظيم تقريرنا. آملين استمرار أواصر التعاون العلمي والعدلي وتقبلوا فائق الاحترام.

د. سالم بن عبدالله المحمود
رئيس مجلس إدارة مكتبة المحمود بالشارقة

مرجع في الشأن العدلي

فضيلة رئيس التحرير:

يسرني أن أعبر عن بالغ الشكر والامتنان على تحرير مجلة العدل لما تحتويه من موضوعات علمية في المجال الفقهي والقضائي والتي تعتبر مرجعاً للباحثين والمهتمين بالشأن العدلي.

راجياً من الله تعالى لكم مزيداً من التوفيق والنجاح.

أحمد بن عبدالله بن محمد الشمري
عنيزة / المطار

من ليبرفيل عاصمة الجابون.. نشكركم على الإهداء ونتطلع إلى الترجمة بالفرنسية

فضيلة رئيس التحرير:

تلقت السفارة بمزيد من الشكر والامتنان اهداءاتكم أعداد من مجلة العدل باللغة العربية والإنجليزية، وإذ أشكر لكم الانتظام في الارسال ولما نجد فيها الكثير من النفع والفائدة والمتعة. ونتمنى أن يتم ترجمة المجلة باللغة الفرنسية لوجود الكثيرين المتلهفين والمتشوقين لقراءتها بهذه اللغة الرسمية ضمن الدول الناطقة بها ذات الجاليات المسلمة. متطلعين إلى هذا الأمر لكونه جلَّ عنايتكم واهتمامكم..والله يحفظكم ويرعاكم.

القائم بأعمال السفارة السعودية في الجابون
ناصر بن عنبر بن عبيد العنبر

ردود سريعة

- صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز بن تركي آل سعود، الشيخ محمد بن صالح بن عبدالله المطوع مساعد رئيس المحكمة الجزئية بسكاكا/الجوف، الشيخ عبدالعزيز بن فاهد الشهراني القاضي بمحكمة بيشة، والشيخ فايز بن سويلم الشهري القاضي بالمحكمة العامة في نجران، والشيخ عبدالعزيز بن رافع بن هلال السعدون رئيس كتابة عدل الخفجي، الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم السيد الهاشم كاتب عدل الأحساء الأولى، الشيخ أحمد بن عوض بن حمدي القويري كاتب عدل الدوادمي، والشيخ جمال بن علي العمري كاتب عدل المجاردة، الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد العثمان كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بالأحساء، والشيخ عبدالوهاب بن عبداللطيف بن عبدالله الصالح القاضي بمحكمة القريات، الشيخ خالد بن صالح الجنيدي القاضي بمحكمة عرعر، الشيخ علي بن محمد بن أحمد الفريح القاضي بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة، الشيخ إسماعيل بن عمر الحامد إمام جامع برزان بحائل، الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله الهويمل القاضي بمحكمة رنية، الشيخ نايف بن عبدالله بن حمد العتيق القاضي بمحكمة الزلفي العامة، الشيخ مشاري بن حمدان البلادي كاتب عدل بدر، الشيخ محمد بن أحمد صلوي القاضي بمحكمة صامطة، الشيخ

أحمد بن عوض بن حمدي العتيبي كاتب عدل بكتابة عدل الدوادمي، الشيخ فهد بن موسى الزهراني كاتب عدل بكتابة العدل الأولى في تبوك، الشيخ محمد بن سعود آل حسن قاضي محكمة أحد رفيدة، الشيخ محمد بن حمد القحطاني رئيس محكمة الثنية، الشيخ أحمد بن يوسف العويس الملازم القضائي بمحكمة الدمام، الشيخ عبدالله بن عايض بن عبدالله عسيري الملازم القضائي بمحكمة أبها، حسن بن سالم الراشدي مدير إدارة المحكمة الجزئية بمكة المكرمة. علي سالم بركاتي، محمد إبراهيم فراج، الشيخ معاذ بن عبالعزيز المبرد الملازم القضائي بمحكمة الخرج، الشيخ عبدالرحمن العمرو الملازم القضائي بمحكمة بريدة. إبراهيم بن عبدالله المطرودي من محكمة الاستئناف بالجوف، الشيخ عبدالعزيز بن أحمد المسعود الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ محمد بن حسن بن سعيد العُمري الملازم القضائي بالمحكمة الجزئية بالرياض، الشيخ مدغم بن عايض البقمي كاتب عدل بكتابة العدل الثانية غرب مكة المكرمة، الشيخ أحمد بن يوسف العويس الملازم القضائي بمحكمة الدمام العامة، حسام بن محمد العثيم من محكمة العرين، الشيخ عبدالله بن عايض بن عبدالله عسيري الملازم القضائي بمحكمة أبها العامة. د. عبدالرحمن بن إبراهيم الهاشمي المحاضر بكلية الشريعة بالأحساء، الشيخ عادل بن علي المرشود الملازم القضائي بمحكمة بريدة العامة.

جرى تزويدكم بأعداد المجلة حسب الإمكانيات المتاحة. مقدرين اهتمامكم.

طلب إهداء

- معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ومعالي الدكتور عدنان بن عبدالله بن سليمان المزروع مدير جامعة طيبة بالمدينة المنورة والفريق المهندس عبدالآله بن عثمان الصالح أمين عام مجلس الخدمة العسكرية ومعالي الدكتور إسماعيل بن محمد بن عبدالله البشري مدير جامعة الجوف ومعالي المهندس عبداللطيف بن أحمد بن عبدالله العثمان محافظ الهيئة العامة للاستثمار ومعالي الدكتور محمد بن عبدالله بن محمد آل عمرو أمين عام مجلس الشورى ومعالي الدكتور خالد بن عبدالقادر بن حسن طاهر أمين منطقة المدينة المنورة ومعالي المهندس عباس بن أحمد بن محمد هادي نائب وزير الإسكان والدكتور علي بن سعيد بن شايع آل غالب مدير إدارة الشؤون القانونية في المباحث العامة وعبدالعزيز بن محمد الصغير رئيس شعبة الاستشارات في إدارة الشؤون القانونية في المباحث العامة. والشيخ محمد بن مسفر بن عبدالله الغامدي القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة والشيخ طارق بن عبدالرزاق المطيري قاضي المحكمة العامة بالباحة والشيخ تركي بن سليمان اليحيى القاضي بالمحكمة العامة بالسليل والشيخ عبدالرحمن بن رحيل العنزي كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بتبوك والشيخ محمد بن سليمان العجلان كاتب عدل الشنان المكلف. والشيخ ياسر بن عبدالرحمن بن سعد آل عتيق كاتب عدل الأحساء الثانية والشيخ فهد بن سامي بن سلمان الصبيح كاتب عدل الدمام الأولى والشيخ أحمد بن ضيف الله الرويثي كاتب عدل الوجه. والشيخ أحمد بن سليمان البلوي كاتب عدل العلا، والشيخ مشعل بن محمد بن عثمان التركي كاتب عدل بكتابة عدل الأحساء الثانية والشيخ توفيق بن عمر بن عايض العصيمي كاتب عدل بكتابة عدل الخبر الثانية والشيخ عبدالإله بن محمد التويجري القاضي بمحكمة الجبيل والشيخ محمد بن صالح بن عبدالرحمن القرعاوي رئيس كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض والشيخ جمال بن علي العمري كاتب عدل المجاردة والشيخ عبدالله بن صالح العبيد كاتب عدل ينبع. والشيخ محمد بن مطر السهلي كاتب عدل صامطة والشيخ سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشريف كاتب عدل بكتابة عدل الرياض الثانية بجنوب الرياض. والمحامي محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز السويلم والشيخ محمد بن غنام بن فرج آل غنام كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض. والمحامي فهد بن عبدالله بن أحمد بن محبوب، جدة والمحامي محمد بن حمدان الحميدي العضيلة المطيري رابغ، والشيخ عبدالله بن ناصر بن إبراهيم الموسى كاتب عدل بكتابة عدل الرياض الثانية بجنوب الرياض. والمحامي عاطف بن محمد بن حسن الشهري الخبر، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله اليحيى كاتب العدل بكتابة العدل الرياض الثانية بجنوب بالرياض، والمحامي محمد بن أسامة بن محمد راضي جدة، والشيخ سلطان بن بخيت بن عوض الزهراني كاتب العدل بكتابة عدل الثانية بجنوب الرياض، وحسين بن علي بن سعيد القحطاني كاتب ضبط بمحكمة العرين وأحمد بن محمد العبدالوهاب الموظف بكتابة عدل الثانية بجنوب الرياض. وخالد

بن محمد العقيل الإدارة العامة بوزارة العدل والشيخ عبدالعزيز بن راشد بن نصر آل طالب كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض وخالد بن عبدالرحمن الدعجاني الموظف بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، وخالد بن محمد المسردي الموظف بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، والشيخ عبدالكريم بن إبراهيم بن ناصر العريني القاضي بالمحكمة العامة في جدة والشيخ أحمد بن صليح بن جابر الريقي القاضي بالمحكمة العامة في المجاردة والشيخ عبدالعزيز بن صالح بن محمد البهدل القاضي بالمحكمة الجزئية في مكة المكرمة والشيخ محمد بن عبدالله بن محمد الثابتي الشهري القاضي بالمحكمة العامة في المضة والشيخ أحمد بن إبراهيم بن خميس الخميس القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والشيخ خالد بن سعيد بن معيض القحطاني القاضي بالمحكمة العامة بجدة، والشيخ سليمان بن محمد بن سليمان الخليفة كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، والشيخ عبدالسلام بن سليمان بن عبدالله الربيش القاضي بمحكمة بيشه والشيخ مبروك بن عبدالله بن مبخوت الصيعري كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، والشيخ أحمد بن سعد بن أحمد الزهراني القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن سليمان الخبر القاضي بالمحكمة العامة برفحاء والشيخ سعود بن عبدالله بن فرج القحطاني القاضي بالمحكمة الجزئية بخميس مشيط والشيخ سعد بن أحمد بن عبدالرحمن المنيع القاضي بالمحكمة العامة في سراة عبيده. والشيخ عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن الغامدي القاضي بالمحكمة العامة في طبرجل والشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالمحسن الدخيل القاضي بالمحكمة العامة في بيشة. والشيخ ياسر بن عبدالله بن عبدالعزيز السليم كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بالرياض. والشيخ خالد بن سعيد بن محمد الصبحي القاضي بالمحكمة العامة بالسويرقية والشيخ شادي بن أحمد بن هديهد الوالي القاضي بالمحكمة العامة بوادي جازان والشيخ خالد بن الأدهم بن سالم العنزي القاضي بالمحكمة العامة في نجران والشيخ مازن بن محمد بن سفران البشر القاضي بالمحكمة العامة في نجران والشيخ فارس بن عبدالرحمن بن محمد الزهراني القاضي بالمحكمة العامة في باشوت والشيخ فهد بن إبراهيم بن أحمد العسيري القاضي بالمحكمة العامة في القوز والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد الغيهب القاضي بالمحكمة العامة بشرورة والشيخ يزيد بن الجنوبي بن سالم العنزي القاضي بالمحكمة العامة في حبونا والشيخ خالد بن حمود بن أحمد الفحام القاضي بالمحكمة العامة في صمخ والشيخ أسامة بن علي بن خليفة السلطان القاضي بالمحكمة العامة بوادي ترج والشيخ محمد بن محمس بن محمد آل خلف كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض. والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبدالله أبا حسين القاضي بالمحكمة العامة في العرضية الشمالية والشيخ عبدالرحمن بن حمد بن عبدالرحمن المهيزع القاضي بالمحكمة العامة في بلقرن والشيخ عبدالله بن هادي بن علي عواجي القاضي بالمحكمة العامة في ضمد والشيخ يوسف بن عبدالله بن عمر السليم القاضي بالمحكمة العامة في الدرب والشيخ عمر بن عبدالعزيز بن علي الرزقاني كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض. والشيخ إبراهيم بن محمد بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة العامة في المجاردة والشيخ يونس بن محمد بن أحمد الغامدي القاضي بالمحكمة العامة في حلي والشيخ يحيى بن أحمد بن محمد آل شعله القاضي بالمحكمة العامة في ظهران الجنوب والشيخ عبدالعزيز بن سليمان بن راشد الطيار كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض. والشيخ عبدالله بن حامد بن محمد البحيري القاضي بالمحكمة العامة بالحقو والشيخ عبدالله بن عايض بن عبدالله الشهري القاضي بالمحكمة العامة في ثار، والشيخ عوض بن خاتم بن زايد العتيبي كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض والشيخ خالد بن عبدالله بن محمد عسيري القاضي بالمحكمة العامة في الطوال والشيخ عمر بن عبدالرحمن بن سعد البليهي كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض والشيخ مشاري بن منصور بن محمد العتيبي القاضي بالمحكمة العامة في بيشه والشيخ عبدالملك بن عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بجنوب الرياض. الشيخ فهد بن عبدالعزيز اليحيى القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ نايف بن عبدالله العتيق القاضي بالمحكمة العامة بالزلفي، الشيخ سليمان بن جابر الفيفي القاضي بالمحكمة العامة في فيفا، والشيخ رشيد بن محمد العيد القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء، الشيخ سلطان بن علي آل سلطان القاضي بالمحكمة العامة في بللحمر، الشيخ عبدالعزيز

بن عايض العتيبي القاضي بالمحكمة العامة الجزئية في مكة المكرمة، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السالم القاضي بالمحكمة العامة في الدمام، الشيخ فهد بن صالح الدباس القاضي بالمحكمة العامة الجزئية في جدة، الشيخ صالح بن محمد الفحام القاضي بالمحكمة العامة في العلا، الشيخ حاتم بن أحمد بن محمد آل عبدالله القاضي بالمحكمة الجزئية في مكة المكرمة، الشيخ مصطفى بن صالح الزهراني القاضي بالمحكمة العامة في ينبع، الشيخ عبدالرحمن بن محمد حمزي القاضي بالمحكمة العامة في أبو عريش.

– جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة. مثمنين حرصكم على إقتنائها، ومرحباً بكم.

تعديل عنوان

– الشيخ عبدالعزيز بن محمد العمر والشيخ إبراهيم بن فراج الفراج والشيخ نايف بن علي القفاري القضاة بالمحكمة العليا، والشيخ عبدالله بن محمد العيسى والشيخ عيسى بن عبدالله الغيث والشيخ محمد بن سليمان الفعيم والشيخ د. علي بن راشد الدبيان القضاة المندوبين بوزارة العدل، والشيخ عبدالسلام بن شفيق بن مرزوق الرشيد رئيس محكمة الاستئناف بالجوف والشيخ سعود بن عبدالله بن علي العسكر مساعد رئيس محكمة الاستئناف بتبوك، والشيخ سلامة بن محمد بن عبدالعزيز الجلعود مساعد رئيس محكمة الاستئناف بحائل والشيخ سامي بن فهد بن عبدالله الحاوي مساعد رئيس محكمة الاستئناف بجازان والشيخ جبران بن سالم بن قاسم الفيفي مساعد رئيس محكمة الاستئناف بنجران والشيخ إبراهيم بن علي بن عبدالله العبيدان مساعد رئيس محكمة الاستئناف بعرعر والشيخ عبدالله بن أحمد بن فرحان القرني مساعد رئيس محكمة الإستئناف بالباحة والشيخ راشد بن مفرح بن راشد الشهري رئيس المحكمة العامة بالطائف والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الدخيل مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والشيخ ماجد بن محمد بن علي الرجيعي رئيس المحكمة العامة بنجران والشيخ عبدالله بن سعد بن محسن الدوسري رئيس المحكمة الجزئية بنجران والشيخ شفق بن عبدالعزيز الضويحي رئيس المحكمة العامة بعرعر والشيخ سعود بن سليمان بن محمد اليوسف رئيس المحكمة العامة بتبوك والشيخ محمد بن علي بن أحمد الدوسري رئيس المحكمة العامة بصامطة والشيخ إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم الجهيمي رئيس المحكمة العامة بشرورة والشيخ علي بن صالح بن علي النهابي رئيس المحكمة العامة بالرس والشيخ محمد بن صالح القاضي المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء والشيخ يحيى بن أحمد بن محمد بن عبيد القاضي القاضي بالمحكمة الجزئية بأبها والشيخ محمد بن عبدالله العامر رئيس كتابة العدل الثانية بشمال جدة والشيخ فهد بن سليمان الربعي القاضي بمحكمة عنيزة العامة والشيخ فهد بن عبدالله العبيدان القاضي بمحكمة الذيبية والشيخ عبدالله بن أحمد الراشد رئيس كتابة عدل الدرعية والشيخ عبدالله بن صالح الطويل المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء والشيخ هاني بن عبدالله الجيد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ علي بن محمد بن علي العشيبان القاضي بالمحكمة الجزائية المتخصصة والشيخ محمد بن عبدالله البشر القاضي بمحكمة المدينة المنورة العامة والشيخ ممدوح بن عائض السلمي كاتب عدل بكتابة العدل الثانية بالطائف والشيخ عادل بن علي الأحيدب القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ عبدالله بن محمد الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالدمام والشيخ بندر بن عبدالعزيز العرفج القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ محمد بن علي بن فهيد السديري القاضي بمحكمة الاستئناف بالقصيم والشيخ علي بن سليمان الجربوع القاضي بمحكمة الاستئناف بالجوف والشيخ عبدالله بن إبراهيم الشبانات القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ يوسف بن علي الضالع القاضي بمحكمة الاستئناف بالجوف والشيخ عبدالعزيز بن صالح الزيد القاضي بمحكمة الاستئناف بالقصيم والشيخ يوسف بن عبدالعزيز التويجري القاضي بالحكمة العامة بالرياض والشيخ بدر بن سليمان العجلان القاضي بمحكمة الاستئناف بالقصيم. وأحمد بن محمد بن أحمد الناشري من كتابة عدل القوز وعبدالله بن أحمد بن أسماعيل المالكي من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة والشيخ إبراهيم بن محمد الزعيبر القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض، والشيخ سعد بن مسفر الدوسري القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام والشيخ علي بن عبدالله الراجحي القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ نايف بن عبدالله الحميد القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والشيخ سعد بن محمد الزبيدي القاضي بالمحكمة العامة في القنفذة، والشيخ عبدالعزيز بن عايض العتيبي القاضي بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة، والشيخ عادل بن محمد الدويسان القاضي

بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ علي بن أحمد المشري في القاضي بالمحكمة العامة في بحر أبو سكينة والشيخ محمد بن جديع الجديع القاضي بالمحكمة العامة في الحنالية والشيخ د. ناصر بن سعود السلامة القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض والشيخ بسام بن عبدالله السلطان القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ أديب بن عبدالعزيز الدبيخي القاضي بالمحكمة العامة في البدائع والشيخ عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بالمحكمة الجزئية في الرياض، والشيخ عبدالمجيد بن عبدالله الدهيش القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ عبدالله بن إبراهيم الهويمل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض والشيخ سعد بن زيد آل عميقان القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ محمد بن عبدالعزيز آل فواز القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ أحمد بن مشاري المشاري القاضي بالمحكمة العامة بالدلم، والشيخ أحمد بن ناصر الفهيد القاضي بالمحكمة العامة بالمجمعة، والشيخ عبدالله بن محمد آل داود القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الحميدان القاضي بالمحكمة العامة بالقصب، والشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقه القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ أحمد بن محمد العمار القاضي بالمحكمة العامة بساجر، والشيخ أحمد بن عبدالله الفريح القاضي بالمحكمة العامة بالغاط، والشيخ أحمد بن محمد البعيجان القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والشيخ يوسف بن عبدالله الحميد القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والشيخ صالح بن سليمان العقلان القاضي بالمحكمة العامة برياض الخبراء، والشيخ يوسف بن صالح السليم القاضي بالمحكمة العامة بعيون الجواء، والشيخ خالد بن عوض الغامدي القاضي بالمحكمة العامة بالخبر، والشيخ عبدالله بن محسن الحربي القاضي بالمحكمة العامة برابغ، والشيخ النعمان بن عبدالرحمن المشعل القاضي بالمحكمة العامة بالعظيمة، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الصغير القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والشيخ أحمد بن ناصر الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالخبر، والشيخ نايف بن سعود الحربي القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة.

جرى تعديل عناوينكم حسب قرارات النقل وبناء على طلبكم، مقدرين تواصلكم.

ردود سريعة

- الشيخ إبراهيم بن ناصر السياري رئيس المحكمة العامة بالدمام: نحيطكم أنه لا يتم إدراج الملازم القضائي ضمن من تهدى إليهم المجلة حتى يتم تعيينه قاضياً، لكي يتم على ضوئه تحديد الجهة لضمان وصول المجلة له، ويكتفى بتزويده بأعداد المجلة حال طلبه لها. مقدرين اهتمامكم.

- الأخت رنا المغربي – الرياض: يمكن لك حق الاشتراك من أجل ضمان الحصول على أعداد المجلة، للأفراد ١٠٠ ريال سنوياً بمعدل أربعة أعداد في العام الواحد. لك تحياتنا.

- الأخوة: فهد غيثان عبدالرحمن العمري كاتب ضبط بمحكمة الإستئناف بأبها ووليد بن محمد بن إبراهيم الحميد كتابة عدل بريدة الأولى وعمر بن محمد بن محمد شريف هاشم ومحمد بن أحمد بن حمود بن مرشد من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وإبراهيم بن يحيى بن علي دغريري المحكمة العامة بجازان: نقدر لكم الحرص على إقتناء المجلة. وطبقاً للتوجيهات المبلغة فإن المجلة لا تهدى لمنسوبي وزارة العدل إلا لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق. يبقى لكم حق الاشتراك وشكراً.

- الأخت: مها الجربوع مسؤولة تقنية مكتبات بجامعة الأمير سلطان بالرياض: نقدر لك مشاعرك، ويسرنا إدراج مكتبة الجامعة ضمن من تهدى إليهم المجلة تباعاً. لك تقديرنا.

- الأخ: نبيل عبدالمجيد الصاحب نائب مدير مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي: سررنا بوصول المجلة لمكتبة المؤسسة خدمة للدارسين والباحثين. مثمنين تواصلكم لتحقيق الأهداف المرجوة نحو ثقافة عدلية أفضل. لك تحياتنا.

- الشيخ صالح بن عثمان العثمان- القاضي بالمحكمة الجزئية بنجران: نفيدكم أنه يمكن التواصل مع المجلة عبر الهاتف والفاكس رقم ٠١/٢٩٢٤١٠٥ أو عبر البريد الإلكتروني: moj.aladl@gmail.com

- الشيخ محمد بن مطر السهلي – كاتب عدل صامطة: نقدر لكم تعاونكم في إشعارنا بمن تم نقله أو إنهاء خدمته. ليتسنى لنا بعث المجلة إلى عنوانه الجديد جزيتم خيراً.

- الأخت سارة القحطاني – الكويت: يسر مجلة العدل نشر أبحاثك ونتاجك العلمي على أن يواكب أهداف المجلة وقواعد النشر. لك صادق الدعوات.

- الأخوة خالد بن أحمد الحساوي – جدة: وشمروخ أحمد البريكاني. أم الساهك بالمنطقة الشرقية وربيعة بن شعبان، الرديف: طلبكم محل عنايتنا وجواب أسئلتكم ستجدونها في زاوية أسئلة وردود بالمجلة لاحقاً. لكم تقديرنا.

الكلمة الأخيرة

مركز المعلومات والشبكة الحاسوبية
بوزارة العدل

في إطار مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء استطاعت وزارة العدل توظيف التقنية الحاسوبية (من خلال فريق عمل محور التقنية) باختصار الإجراءات وتقليصها إلى خطوات أقل، وسَعتْ إلى إنشاء (مركز المعلومات وشبكة الحاسب الآلي) بهدف رصد جميع الأنظمة الخاصة بالإجراءات القضائية في المحاكم، والإجراءات التوثيقية في كتابات العدل، وكافة التعاملات الإلكترونية، باستخدام أحدث التقنيات تحت إدارة من الخبراء المتخصصين في تقنية وأمن المعلومات، لترتبط وزارة العدل وفروعها وكافة الإدارات التابعة لها بالمركز، والذي يسهم في المرونة العالية والتسريع في الإجراءات، وبناء شبكة حاسب آلي في جميع المحاكم وكتابات العدل، لتمكنها من الوصول إلى الخدمات المعلوماتية، والربط بمزودي الخدمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بكل يسر وسهولة، إسهاماً من الوزارة في كل ما يخدم المستفيدين ويحقق طموحاتهم.

ويعتبر هذا المركز تحدياً لمواجهة تزايد العمل، والقضاء على طول الإجراءات، والإسهام في سرعة الإنجاز، كما يساهم في رفع الأداء لدى العاملين، ورفع الوعي لدى الجمهور، فهو يعتبر نقله نوعية يقطف ثماره أكثر من ٤٠٠ مقر، تمشياً مع تنفيذ مشروع تطوير مرافق القضاء، ويستفيد منه أكثر من ٢٠ ألف موظف، لمعالجة قضايا أكثر في وقت أقل، عن طريق رفع الإنتاجية بأقل تكلفة، تحت مراقبة مستدامة على مدار الساعة بالصوت والصورة، ليصبح أحد أهم مراكز الاتصال في تقديم الخدمات.

وتأمل الوزارة في الحصول على شهادات الاعتماد الدولية لموثوقية مركز المعلومات، كما حصلت على العديد من المُنجزات على المستوى الدولي، وستظهر -بإذن الله - ثمرته قريباً جداً. نسأل الله التوفيق.

إدارة التحرير

Women as Attorneys at Law

Wafaa bint Abdul Azeez As-Suwailim

Abstract

The present paper tackles a novel subject. The author discusses the following important points:

1.The term "lawyer" is a novel one though the meaning of the term is used in old books of jurisprudence.

2. A lawyer is the one who acts on behalf of a disputant in proceedings and defence.

3. The power of attorney in cases is meant to assign someone to defend one's rights.

4. Lawyers and attorneys are generally the same but the term lawyer is more comprehensive than attorney.

5. The mission of the lawyer includes several aspects including defending one's principal, preparation of contracts, etc.

6. All four schools of jurisprudence agree that it is permissible to appoint an attorney in disputes without the need for the acceptance of the opponent except Abu Hanifa.

7. Scholars provide general proofs as to the legitimate use of lawyers.

8. Jurists agree that it is permissible to act as a lawyer in disputes.

9. Lawyers are subject to certain laws that are different from the one applied to an attorney in the past.

10. The attorney should meet certain conditions in order for him to exercise law.

11. Scholars have never stipulated for the attorney to be a male. A female may appoint a male attorney and the male may appoint a female attorney.

12. Women are not permitted to specifically act as lawyers in hearings before courts. They may not also be permitted to exercise this aspect of law in the preparation of claims or statements that require mixing with men.

The Prophet's Way of I'tikaaf (Self-Seclusion)

Dr. Noorah Al-Hasaawee

Abstract

This paper discusses the way the Prophet (peace and blessings be upon him) was practicing *i'tikaaf* (self-seclusion) as an act of worship.

The author discusses the following points:

1. The importance of self-seclusion for Muslims in our present time as an act of worship that helps one to sincerely direct his deeds to Allah and balances his activities in his daily life.

2. Women are equal to men with regard to self-seclusion and other acts of worship which confirms the notion of equality between the two sexes in terms of humanity, dignity and requirements.

3. The person practicing self-seclusion should separate himself from other people by using a tent or otherwise.

4. Conditional self-seclusion is not a sound act of worship.

5. Researchers specialized in the Prophet's *Sunnah* should highlight it and make it closer to people.

6. Self-seclusion act of worship should be practiced by Muslims for it reminds them of Allah and the last day and strengths self-assurance in the heart of the Muslim.

8. If the husband divorces his wife three times at one and the same time, the judgment is that it is a divorce for one time.

9. The Mufti and judges make it clear to the husband that pronouncing this form of divorce (three times at one and the same time) is prohibited.

10. If the husband divorces his wife before the consummation of marriage using successive words without interruption, judges may decide that the wife has been divorced irrevocably without observing the waiting period.

11. If the husband divorces his wife after consummation of the marriage using successive words, some judges document the divorce but ask the husband to refer to iftaa without deciding on the case and others inform him that his wife has irrevocably been divorced.

Procedures of Finalizing Three Times Divorce

Dr. Muhammad bin Ali Mawlood Yarkee

Abstract

The present paper discusses the subject of divorce for three times. The author pinpoints the following topics:

1. The husband is given authority to divorce his wife. He can pronounce it or assign someone to pronounce it either inside or outside the court. However, the wife may divorce her husband if he gives her the authority to do so.

2. The procedures of finalizing divorce are completed in pertinent courts.

3. The judge may not divorce the wife of anyone; rather he is responsible for documenting such divorce. However, he may rule dissolution of marriage if he deems it proper.

4. The guidance and reconciliation office plays a major role in mending the relation between the couple.

5. Judges may finalize procedures of divorce if the words used in pronouncing divorce are express, be it revocable or not.

6. Some judges may document divorce which the husband pronounced against his wife while she is in the period but others consider it null and void.

7. Some judges document divorce for three times as the first pronunciation of divorce and ask the husband to refer to Iftaa to find a solution for the problem. Others, however, do not do so.

8. If the husband divorces his wife three times at one and the same time, the judgment is that it is a divorce for one time.

9. The Mufti and judges make it clear to the husband that pronouncing this form of divorce (three times at one and the same time) is prohibited.

10. If the husband divorces his wife before the consummation of marriage using successive words without interruption, judges may decide that the wife has been divorced irrevocably without observing the waiting period.

11. If the husband divorces his wife after consummation of the marriage using successive words, some judges document the divorce but ask the husband to refer to *iftaa* without deciding on the case and others inform him that his wife has irrevocably been divorced.

Ruling on Sedation at the Time of Applying *Hadd*

Dr. Hailaa bint Abdur-Rahmaan Al-Yaabis

Abstract

The present paper discusses the subject of giving sedatives to a person sentenced to a *hadd* in order to relieve him from pain. The author discusses the following points:

1. Sedation at the time of applying the hadd is meant to relieve the person sentenced to a *hadd* from pain.

2. Sedation is permitted in cases other than *hudood* when necessary. In other cases, only small doses are permitted if unusual hardship is encountered.

3. The ruling on sedation in cases of *hudood* depending on the type of punishment. Here are different types of hudood:

a. No sedation may be permitted in case of stoning as the method of stoning is meant to cause the culprit pain.

b. Sedation may be permitted in case of decapitation for the purpose is to kill rather than to cause pain.

c. No sedation may be permitted in case of whipping as the purpose of the punishment is to cause pain.

d. It is permitted to sedate the culprit in case of cutting off because cutting the limb is achieved with and without sedation.

The Oath as a Method of Judgment or Substantiation

Dr. Shawkat Muhammad Olayaan

Abstract

This present paper discusses a very important subject that touches on our legal activities in the present time. The author discusses the following points:

1. The oath is used to strengthening one's plea.

2. The oath is used for past, present or future things.

3. The oath confirms the judgment by mentioning a sacred name in a special way. It gives the person taking the oath the right to something subject to dispute.

4. The oath is a method of judgment or substantiation known since old times. It is generally based on the notion of directing the person taking the oath to his religion or the mention of Allah who enjoins truth and forbids lying.

5. The oath is only permissible by using the name of Allah even if the person taking the oath is a non-Muslim. It is invalid if the name of other than Allah is mentioned.

6. The oath is taken for a known event claimed by the claimant but denied by the defendant entailing a specific right which the defendant cannot substantiate.

7. The oath is not a clear cut proof to the validity of the claim; rather it is a precautionary method that involves adventuring to which the claimant resorts when he lacks a proof.

8. The oath is subject to the five categories: mandatory, likeable, permissible, dislikable and prohibited.

9. The oath can be classified as a rhetoric oath, lying oath and confirmative oath. It is used to confirm a statement or a promise.

10. The rule of substantiation is: The claimant bears the burden of evidence and the defendant bears the burden of the oath. However, the oath may be directed to the claimant as in the case of accepting a witness and an oath in some cases.

11. The oath can be used by a free person of legal age if requested by the other disputant or the judge.

12. If the oath contradicts with the proof, the proof is given preference according to the preponderant opinion of scholars.

Acts Harming the Bequest

Dr. Ahmad bin Saalih Aal Abdus-Salaam

Abstract

This paper discusses an important subject that relates to the validity of the bequest. The following points are highlighted throughout the pages of the paper:

1.The bequest is legitimate as a likeable act rather than a mandatory one. Any muslim having a deposit in his custody should show the same in his bequest in order to release himself from accounting and fulfil the rights of others.

2.The bequest should not exceed third part of the property; if it exceeds the third, the exceeding part is invalid.

3.The bequest may not be made for an heir. If the heritor does so, it is invalid unless permitted by the other heirs.

4.The subject of the bequest should be something that can be owned. It is not allowed to bequest something that is unlawful or prohibited.

5.The bequest is permissible as long as the bequestor is alive; he may revoke it or change it. As soon as he dies, no change or revocation may be accepted.

6.The person assigned to implement the bequest should implement it as long as it is permissible.

7.Scholars should teach people about the rules of bequests and the acts that harm it.